

وطرق استثماره فى الإسلام

تأليف

دكتور شوقي عبده الساهي

أستاذ مساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

توزيع

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلى ت : ٩١٠٩٩٤ ــ القاهرة

الطبعـة الثانيـة

منقحـــة ومزيـدة

١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م

مطبعـة حســـان

٢٤١ (أ) شارع الجيش تليفون : ٨٣٣٥٤٠

إهداء

نهدى هذا البحث

إلى جماعة الاقتصاديين وجمهرة المستثمرين والمتصلين بشئون المال فى جميع أنحاء العالم فهؤلاء جميعًا أحق من يهدى إليهم هذا البحث لأنهم أقدر على النفع به فى حياتهم العلمية والعملية .

دكتور
شوقى عبده الساهى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله خالق السموات والأرض ، ومالك ما بينهما وما فيهن من المخلوقات ، واصلى واسلم على سيدنا محمد الذى أرسله الله بالهدى ودين الحق ، وعلى آله واصحابه ومن اتبع هداهم .

وبعد

فقد ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب فى منتصف عام ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

فتلقفته ايدى القراء فى العالم العربى والاسلامى ، بسرعة كبيرة ، حتى انه فى غضون عام واحد لم يبق منه فى المكتبات نسخة واحدة .

وكان السبب فى هذا جدة موضوع هذا الكتاب ، وانه جاء فى فترة اتجهت فيها شعوب العالم العربى والاسلامى الى البحث عن طرق مشروعة فى استثمار فائض اموالهم . فكان لابد من ملء هذا الفراغ ، وسد تلك الحاجة .

هذا وقد تناول بعض افاضل الاستثماريين والاقتصاديين والصحفيين فى مصر والعالم العربى والاسلامى ، هذا الكتاب ، بالتعليق والمدح والتقدير .

كما ان كثيرا من القراء بعثوا الى بخطابات تفيض بعبارات الشكر والاعجاب .

ولذا : لم أجد مناصا من تلبية رغبات القراء الأفاضل فى اعادة

طبع هذا الكتاب ، فعكفت على تنقيحه ، واضفت له زيادات هامة تفيد المستثمرين ، وجدتها ضرورية لاستكمال الموضوع .

وكان الهدف الأصلى من هذا الكتاب ، هو توجيه فائض الأموال الى استثمار حقيقى ايجابى مشروع .

والله من وراء القصد ، وهو يهدى السبيل ، انه نعم المولى ، ونعم النصير .

مكة المكرمة : ٢٩ من ربيع الثانى ١٤٠٤ هـ
: ١ من فبراير ١٩٨٤ م

دكتور
شوقي عبده الساهي

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب اليه ، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد صفوة انبيائه وخاتم رسله ، وعلى آله واصحابه ومن سار على نهجهم الى يوم الدين .

وبعد

فهذا بحث فى - المال وطرق استثماره فى الاسلام - جمعت فيه من نصوص القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، التى وردت فى شأن المال ، ليتكون من مجموعها صورة مقتربة من حقيقة العدالة الاقتصادية التى جاء بها الاسلام .

وكان الدافع لنشر هذا البحث ، شغل الأذهان فى هذه الفترة التى يجتازها العالم اليوم ، بضرورة التغيير فى بنائه الاجتماعى والسياسى والاقتصادى .

فقد اخذ الفكر المعاصر ازاء استثمار المال - من أجل التنمية الاقتصادية - آراء ومذاهب وفلسفات ، بل وتجارب ملأت الدنيا دعاية لنفسها واستباقا الى اذهان اصحاب الأموال لاقناعهم بأسلوب من اساليب الاستثمار .

وكان من الحق والخير ان يأخذ الفكر الاسلامى مكانه من قيادة هذه الآراء والمذاهب والفلسفات ، اذ انه شمل جميع مقومات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ولا ازكى الفكر الاسلامى فى ذلك ، فهو ولا شك فوق جهد أى انسان ، وخير تزكيته هو عرض اصوله وقواعده ومبادئه فى هذا الميدان .

وكان المنهج لذلك ، هو الالتزام بالنص الواضح من كتاب الله

سبحانه وتعالى ، وسنة رسوله - ﷺ - وترسم اقوال واعمال الخلفاء الراشدين ، وآثار سلفنا الصالح وفقهائنا المتقدمين من دون التأثر بهوى أو مشايعة لراى سابق ، مع الاعتماد على منطق الفطرة الذى يستهدى ارادة الله ومشيئته فيما خلق لنا من ثروة ، وما وجهنا اليه من غاية .

هذا وقد دار الكلام فى هذا البحث على بابين اثنين :

الباب الأول : المال فى ضوء الاسلام :

وقد اشتمل على المفهوم العام للمال ، ومدى تأثيره على النفس البشرية ، وموقف الأديان السماوية منه ، مع بيان نوع ملكية المال ووسائل كسبه فى الاسلام .

والباب الثانى : طرق استثمار المال فى الاسلام :

واشتمل على منع استثمار المال بالطرق غير المشروعة - مثل : الربا - والاحتكار - والغش - والتدليس - وكل اكل لأموال الناس بالباطل ، الى غير ذلك .

كما اشتمل على الطرق الطبيعية المشروعة للاستثمار - مثل : الزراعة والصناعة ، والتجارة ، مع ترشيد سبل استثمارها ، والتوازن فى توجيهاتها ، ومدى سلطة ولى الأمر فى ترشيدها .

وبهذا الجهد المتواضع ، ارجو ان يستبين من هذا البحث جماعة الاقتصاديين والمستثمرين واصحاب الأموال اينما كانوا وأيا كانت نحلهم ومذاهبهم فى الرأى والمعتقد ، ما يمتاز به الفكر الاسلامى من أصالة الاحكام والمبادىء ، فى احاطة ومرونة وعمق ، من أجل خير الانسانية جمعاء .

ذلك الدين القيم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

مدينة نصر : الثانى من يوليو ١٩٨١ م
القاهرة : الأول من رمضان ١٤٠١ هـ

دكتور
شوقى عبده الساهى

الباب الأول

المــال فى ضـــوء الاســـلام

تمهيـــد

المال بكل صوره وأوضاعه ، سواء كان مصـــدرا من مصـــادر الانتـــاج ، أم كان من النقود المهيأة للتوظيف فى الانتاج ، أم كان من الطيبات المعدة للاستهلاك ، فهو الدعامة الأولى التى يقوم عليهـــا الاقتصاد أيا كان نوعه .

واذا ماانطلقنا نحو بيـــان - المال فى ضوء الاســـلام - باعتباره الدعامة الأولى التى يقوم عليها بنـــــاء المجتمع فى تحقيق التكامل الاقتصادى والعدالة الاجتماعية .

فانه يقتضينا البحث أن نتناوله فى فصلين :

١ - الفصل الأول :

المال ، وتأثيره ، وموقف الأديان منه .

٢ - الفصل الثانى :

ملكية المال ، ووسائل كسبه فى الاسلام .

الفصل الأول

المـال وتأثيره وموقف الأديان منه

تمهيـــــد :

نظر الاسلام الى المال وتأثيره على النفس ، على انه جزء من العقيدة الاسلامية ، التى بها يتحقق المجتمع التوازن الفاضل .

ومن ثم فقد جعل الاسلام للمال مكانة كبيرة ، واعطاه القيمـة الواقعية التى يستحقها .

ذلك لأن على المال ، يتوقف الكثير من الأمور الدنيوية ، ففيه قوام الناس ، وقوام معاشهم ومصالحهم الخاصة والعامة .

ولذا يقتضينا الحديث فى هذا الفصـــل ان نتنـــاوله فى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : المفهوم العام للمال .

المبحث الثانى : تأثير المال على النفس البشرية .

المبحث الثالث : موقف الأديان من المال .

المبحث الأول

المفهوم العـام للمال

سنتناول هذا المبحث فى خمسة مطالب :

المطلب الأول

المال فى لغـة العرب

يقول صاحب لسان العـــرب (١) : (المـــال معروف ، وهو ما ملكته من جميع الأشياء ، والجمع أموال ٠

وفى الحديث نهى عن اضاعة المال ـ قيل : أراد به الحيوان ـ أى يحسن اليه ولا يهمل ٠

وقيل : اضاعته ، انفاقه فى الحرام والمعاصى ومالا يحبه الله ، وقيل : أراد به التبذير والاسراف وان كان فى حلال مباح ٠

قال ابن الأثير : المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ٠

واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل ، لأنها كانت اكثر أموالهم ٠

ويقال تمول فلان مالا اذا اتخـــذه قينه ٠٠ ومال الرجل يمول ويمال مولا ومئولا اذا صار ذا مال ٠٠ وملته اعطيتـه المال ٠٠ ومال أهل البادية النعم) ٠

---

(١) للعلامة أبى الفضـــل جمال الدين محمد بن مـكرم ـ المعروف بابن منظور الأنصارى المتوفى عام (٧١١ هـ) انظر حرف (اللام والميم) ٠

ويقول صاحب المصباح المنير (١) : (المال معروف ، ويذكر ويؤنث - وهو المال - وهى المال ٠ ويقال : مال الرجل يمال مالا ٠ اذا كثر ماله فهو مال ٠

وقال الأزهرى : تمول مالا اتخذه قينه ٠ فقول الفقهاء : ما يتمول ، أى ما يعد مالا فى العرف ٠ والمال عند أهل البادية النعم) ٠

ويقول صاحب القاموس المحيط (٢) : (المال ما ملكته من كل شىء ٠ وجمعه أموال ، واستملت كثر مالك ، ورجل مال ، وميل ومول : كثير المال ، وملته أعطيته المال) ٠

فكلمة المال من الكلمات الأولى فى لغة العرب ، اذ كان المال قرين الوجود الجماعى للانسان ، فلا تقوم جماعة بغير مال ولا يعيش فرد بغير شىء يتموله ويملكه ٠

وفى تصورى أن الأصل فى كلمة - مال - أنها جملة مكونة من ثلاثة مقاطع ٠ هى (ما) الموصولة ٠ و (ل) لام الجر ٠ والاسم المجرور الذى يدل على صاحب الملك ٠

فالتركيب هكذا : ما لفلان ، أى الشىء الذى لفلان ، أو الذى له ، أو الذى لى ، أو لك ٠٠ وهكذا ٠

ثم مع كثرة الاستعمال - وكما نعلم أن لكثرة الاستعمال تقديرا خاصا فى الاختصار والاختزال عند العرب - استعملت ما الموصولة مع لام الجر الدالة على الملكية منقطعة عن صاحب الملك ، فصارت هكذا - مال - للدلالة على الشىء المملوك ، ومن ثم أصبحت الكلمة

---

(١) احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى عام (٧٧٠ هـ) انظر حرف (الميم) ٠

(٢) مجد الدين أبى الظاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى المتوفى عام (٨١٧ هـ) انظر : (باب اللام فصل الميم) ٠

جامدة لها دلالة واحـدة هى ما يمتلك ، ثم جمعت على اموال ، كما تجمع الاسماء ٠

وعليه فالمال ، كلمة عامة تشمل كل ما يملك من نقود او اعيان او ارض او بناء او ٠٠٠٠ الخ ٠

المطلب الثـانى
المال فى اصطلاح فقهاء الاسلام

يقول ابن الاثير ـ المتوفى عام ٦٠٦ هـ (١) : (المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك) ٠

ويقول القرطبى ـ (٢) : (قال ابو عمـر : والمعروف فى كلام العرب ، ان كل ما تمول وتملك هو مال ، لقوله ـ ﷺ : « يقول ابن آدم مالى ومالى ، وانما له ما اكل فأفنى او لبس فأبلى او تصـــدق فامضى ») ٠

ويعرف ابن نجيـم المصرى ـ (٣) : المال فيقول : (المـال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك ، الا اننـــا فى عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض ٠٠) ٠

ثم يقول ايضا : (المال ـ كما صرح به اهل الأصول ـ ما يتمول ويدخر للحاجة) ٠

ويقول منصور البهوتى ـ (٤) : (المال شرعا : هو ما يبـــاح نفعه مطلقا ـ اى فى كل الأحوال ، او يباح اقتناؤه بلا حاجة) ٠

---

(١)نقلا عن كتاب (التبيان فى زكاة الاثمان) للشـــيخ محمد حسنين مخلوف ص ٢٣ ٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن / لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصـــارى القرطبى ٠ المتوفى عام (٧٦١ هـ) ج ١ ص ٦٣٥ ٠

(٣) البحر الرائق شرح كنزا الدقائق / للعلامـــة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر ـ الشهير بابن بخيم ـ المتوفى (٩٧٠ هـ) ج ٢ ص ٢٩ ٠

(٤) شرح منتهى الارادات / للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى عام (١٠٥١ هـ) ج ٢ ص ١٤٢ ٠

ويعرف ابن عابدين - (١) : المـــال فيقول : (المــــراد بالمال مايميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة،والمالية تثبت بتمول كافة الناس او بعضهم ، والتقوم يثبت بها وباباحة الانتفاع به شرعا، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا - كحبة حنطة - وما يتمول بلا اباحة انتفاع لا يكون متقوما - كالخمر - .

وحاصله أن المال اعم من المتقوم ، لأن المال ما يمكن ادخـــاره ولو غير مباح - كالخمر - والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الاباحة . فالخمر مال لا متقوم . فلذا افسد البيع بجعلها ثمنا ، وانما لم ينعقد أصلا بجعلها مبيعا ، لأن الثمن غير مقصود ، بل وسيلة الى المقصود، اذ الانتفاع بالأعيان لا بالاثمان .

ويقول أيضا : المال اسم لغير الآدمى خلق لمصــــالح الآدمى ، وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار) .

وعلى ضوء ما تقدم من تعاريف ، يمكننا تحديد مفهوم المال فى اصطلاح الفقهاء على الوجه التالى :

- هو ما ترغب فيه النفس ، ويميل اليه الطبع ، ويقوم كافـــة الناس أو بعضهم بتموله .

ويقصد به الثروة بما تشتمله من نقود وأصول ثابتة ومتداولة .

-أمكان اقتناؤه بلا حاجة وادخاره للانتفاع به وقت الحاجـــة وقبول المجتمع او جزء منه للابراء .

- اباحة الانتفاع به شرعا .

- الزمن ليس بمال متقوم . ولذا لا يمـــكن جعله عوضــــا فى مقابلة المال .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار . شرح تنوير الأبصار / للعلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين - المتوفى عام (١٢٥٢ هـ) جـ ٢ ص ٣ .

ومن ثم فتكون الزيادة فى اقراض المال مقابل الزمن بغير عوض هى - ربا محرم - يربو فى اموال الناس ، ولا يربو عند الله .

- الانسان ليس بمال ، وما سوى الانسان والزمن من الاشـــياء فهى مال - سخره الله لصالح الآدمى ، يدخر ويقوم ويباع ويشترى . ويتصور فيه الحيازة والملكية والتصرف .

الا ان ملكية الآدمى للمال ليست ملكية حقيقية بل هى مجازية ولله الأمر من قبل ومن بعد .

وصفوة القول : ان المال المتقوم ، مرادف لمفهوم الثروة ، وان المال المتقوم فى اصطلاح الفقهاء ، يستند على شرط اباحة الانتفـــاع به شرعا ، مع اباحة تملكه ملكية استخلاف .

المطلب الثـالث

المال فى القرآن الكريم

ذكر المال فى القرآن الكريم - ستا وثمانين مرة - مفـردا ، وجمعا ومعرفا ، ومنكرا ، ومضافا ، ومنقطعا عن الاضافة .

قال تعالى : « يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم » (١) .

وقال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله » (٢) .

وقال تعـالى : « وآتى المـال على حبـه ذوى القربى واليتامى والمساكين » (٣) .

---

(١) سورة الشعراء . الآية : ٨٨ .
(٢) سورة المنافقون . الآية : ٩ .
(٣) سورة البقرة . الآية : ١٧٧ .

وقال تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده »(١) .

ولا شك ان دوران المال بهذه الكثرة فى كتاب الله ، دليل على نظرة الاسلام اليه نظرة اهتمام وتقدير ، وذلك لآثاره فى الحياة الدنيا .

هذا ويلاحظ ان اكثر ما يذكر المال فى القرآن الكريم ، يذكر مقترنا بالأولاد أو الأنفس ، وهذا دليل آخر على ان المال عديل الولد والنفس .

والباحث فى الآيات الكريمة التى جمعت بين المال والولد ، أو المال والنفس ، يرى أن المال يقدم عليهما فى جميع الآيات التى جمعته بهما ، ولم يتأخر عنهما الا فى آية واحدة هى :

قوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »(٢) .

أما فى غير هذه الآية فالمال مقدم عليهما دائما . فمن هذه الآيات :

قوله تعالى : «المال والبنون زينة الحياة الدنيا »(٣) .

وقوله تعالى : « وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا »(٤) .

وقوله تعالى : « وقالوا نحن اكثر اموالا واولادا وما نحن بمعذبين »(٥) .

---

(١) سوررة الانعام . الآية : ١٥٢ .

(٢) سوررة التوبة . الآية : ١١١ .

(٣) سورة الكهف . الآية : ٤٥ .

(٤) سورة الاسراء . الآية : ٦ .

(٥) سورة سبأ . الآية : ٣٥ .

وقوله تعالى : « انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجـر عظيم » (١) .

وقوله تعالى : « لن تغنى عنهم اموالهم ولا أولادهم من اللـــه شيئا »(٢) .

وقوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأمـــوالكم . وانفسكم فى سبيل الله »(٣) .

وقوله تعالى : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة »(٤) .

وقوله تعالى « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهـــدوا بأموالهم وانفسهم » (٥) .

ولاشك ان تقديم المال على النفس والولد فى جميع آيات القرآن الكريم التى جمعت بينهما ـ عدا آية واحدة ـ فيه الفات صريح الى ان المال فى منزلة فوق منزلة النفس والولد ..!!

واذا كانت اقوال النحويين : ان الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا ، ومن ثم فان تقديم المال هنا ، لا يعنى انه مقدم على النفس والولد . وفى منزلة فوق منزلتهما .

نقول : ان هذا التقديم الذى وقع فى جميع الآيات ـ عدا آية واحدة ـ لابد ان فيه قصـــدا الى معنى يراد من هذا التقـــديم وهو

---

(١) سورة التغابن . الآية : ١٥ .
(٢) سورة المجادلة . الآية : ١٧ .
(٣) سورة التوبة . الآية : ٤١ .
(٤) سورة النساء . الآية : ٩٥ .
(٥) سورة الانفال : الآية : ٧٢ .

التفضيل . والا لما التزمت الآيات هـــذا الالتزام الذى يــكاد يكون اصرارا .

وأكثر من هذا ، فان الآية التى قدمت فيها النفس وأخر المال ، انما هى شاهد آخر على أن المال مقدم على النفس .

فالآية انما تعرض المال والنفس فى معرض البذل فى ســـــبيل الله .

كما يقول سبحانه وتعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » (١) .

فهنا بذل وتضحية ، وقد قدمت النفس أولا ، ثم جـاء المـــال ثانيا ، قدمت النفس واخر المال فى موطن بذلهما والتضحية بهما ، اذ أن المرء فى مجال التضحية يجعل آخر ما يقدم أعز شىء عنده .!!

من أجل ذلك جاء الاسلام بتشريع حكيم للمال ، فوضـــــع له النظم والتعاليم التى تكفل الحياة بين الناس ، وأمرهم بالتزامها .

المطلب الرابع
أقسام المال فى الفكر الاسلامى

تعارف الناس فيما بينهم على أن المال : هو العملة المتداولة فى البيع والشراء ، سواء كانت هذه العملة معدنية أم ورقية .

وقد اطلق بعض الناس على المال بأنه النقود - وأطلق عليـــه البعض الآخر انه الفلوس .

الا أن هذا الفهم لا يستقيم مع فكر وفهم فقهــاء المســـلمين للمال ، حيث قسموه الى . نقود وعروض (٢) .

---

(١) سورة التوبة . الآية : ١١١ .
(٢) العرض (بسكون الراء) ، هو ما ليس بنقد .

وفى هذا الصدد يقول ابن قدامة (١) : « العروض جمع عرض، وهو غير الاثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال » .

ويقول ابن نجيم (٢) : « وكل شىء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير » .

ويقول الشربينى الخطيب (٣) : « العرض اسم لكل ماقابل النقدين من صنوف الأموال » .

وعلى ذلك فالنقود : مقصود بها النقود السلعية وهى : النقدان الذهب والفضة .

أما العروض : فقصد بها الأصول المتداولة (٤) ، والأصـــول الثابتة (٥) .

ومن ثم فالنقود السلعية من الذهب والفضة ، تؤدى وظيفـــة الثمنية ، ولذا أطلق عليها الاثمان .

كما انها معدة بأصل الخلقة لأداء وظيفة الثمنية فى هذا الكون، فبها تحدد قيم الأشياء من السلع والخدمات ، ويضاف لذلك انهـا اداة للتبادل .

والى هذا اشار فقهاء المســـلمين ، فيقول ابن قدامة (٦) ، « الاثمان هى الذهب والفضة ، والاثمـــان هى قيم الأموال ، وراس

---

(١) المغنى / حـ ٢ ص ٢٩ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / حـ ٢ ص ٣٠ .

(٣) الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع/للشـــيخ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب الشافعى المتوفى عام ٩٧٧ هـ جـ ١ ص ١٩٥ .

(٤) يقصد بالأصول المتداولة : عروض التجارة .

(٥) يقصد بالأصول الثابتة : عروض الاقتناء أى غير المعدة للبيع .

(٦) المغنى / حـ ٢ ص ٦٢١ .

مال التجارات ، وبهذا تحصل المضـــــاربة والشركة ، وهى مخلوقة لذلك ، فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة » .

ويقول ابن عابدين (١) : « رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولا تكون الأشياء ثمنا لها .. فليست النقود مقصـــــورة لذاتها . بل وسيلة الى المقصود » .

ويقول الامام الغزالى (٢) : « ان الله تعالى قد خلق الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما » .

كما يقرر الامام الغزالى أيضا : ان النقود لا تطلب لذاتها فيقول: « النقد لا غرض فيه ، وهو وسيلة الى كل غرض » .

ويقول المقريزى (٣) : « ان للنقد أمرا أساسيا فى حيـــــاة المجتمعات ، ويتخذ أساسا للتعبير عن ثمن المبيعات وقيم الأعمال ».

هذا وقداحتاج الناس الى احداث عملة غير الذهب والفضة تقدر الأموال بها وتيسيرا عليهم . « فضربوا القيراط والدانق من النحاس. واصطلحوا على تثمينها .

فجعلوا الدانق يساوى سدس الدرهم ، والقيراط يســاوى نصف دانق ، وأطلقوا عليهم لفظ الفلوس ، واذا كانت مقبولة فى التعامل سميت فلوسا رائجة ، والا فهى كاسدة »(٤) .

---

(١) مجموعة الرسائل : ص ٥٧ .

(٢) انظر كتاب ـ احياء علوم الدين / حـ ٤ ص ٩١ ط دار المعرفة بيروت. والامام الغزالى هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ـ ويسمى حجة الاسلام المتوفى عام (٥٠٥ هـ) .

(٣) انظر كتاب ـ اغاثة الأمة بكشف الغمة ـ أو تاريخ المجـــاعات فى مصر ـ ص ٧٢ ط دار ابن الوليد ، بيروت . والمقريزى هو : تقى الدين أحمد ابن على المقريزى المتوفى ٨٤٥ هـ .

(٤) انظر : أحكام النقود فى الشريعة الاسلامية / محمد سلامة جبر ص ١١ وما بعدها (بتصرف) ط شركة الشعاع للنشر بالكويت ١٩٨١ م .

وفى هذا الصدد يقول ابن عابدين (١) : « ان الفلوس ان رائجة فكثمن . والا كسلع . والفلوس النحاسية تلحق الآن بالنقود باعتبار أن التعامل بها انما هو بجعلها اثمانا للمتقومات ، لا بجعلها سلع تجارة » .

ومن ثم فان مجرد القبول فى التعامل من جانب الأفراد يمثل اهمية كبرى فى اكتساب الشىء صفة النقود .

ولذا فيقاس على الفلوس - النقود الائتمانية - كالنقود الورقية (البنكنوت) . لأنها تصلح ثمنا للأشياء .

هذا ويشير ابن خلدون (٢) ، الى وظائف النقود . فيقول : « ثم ان الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (٣) ، وهما الذخيرة (٤) ، والقنية (٥) ، لأهل العالم فى الغالب ، وان اقتنى سواهما فى بعض الأحيان ، فانما هو لبعض تحصيلهما (٦) ، بما يقع فى غيرهما من حوالة الاسواق (٧) التى هما عنها بمعزل (٨) ، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة (٩) » .

---

(١) مجموعة الرسائل : ص ٥٨ .

(٢) المقدمة : (فصل) فى حقيقة الرزق والكسب ص ٣٨ وابن خلدون هو : عبد الرحمن أبى زيد ولى الدين بن خلدون المغربى المتوفى عام (٨٠٨ هـ - ١٤٠٦ م) .

(٣) أى النقود : كمقياس للقيم .

(٤) أى النقود : كأداة لاختزان القيم .

(٥) أى النقود : كوسيط فى التبادل .

(٦) أى النقود : كأصل كامل للسيولة .

(٧) أى تغيير أسعارها .

(٨) أى يتميزان بثبات قوتهما الشرائية .

(٩) أى أثمان السلع والخدمات ، وكوسائل للتبادل ، وكأداة لاختزان القيم - انظر : الاسلام والنقود . للدكتور : رفيق المصرى ، سلسلة مطبوعات المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى . عام ١٩٨١ م .

فعلى ضوء ما تقدم نستطيع ان نقول : ان الفكر الاسلامى قــد سبق الفكر المعاصر ، فى بيانه لأنواع النقود ، وتحديد وظائفها ٠

كما سبق بالقول : بأن النقود تقوم بوحــدات من الســلع والخدمات اى تتحدد بثمن هذه الســلع والخدمات - وهو بالتحديد ما انتهى اليه الفكر المعاصر بعد تطور طويل ٠

المطلب الخامس

مفهوم المال فى الاقتصــاد

يقصد بالمال فى الاقتصاد : كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع ، كما يعد كل ما يقوم بثمن مالا أيا كان نوعه ٠ أو قيمته ٠

فمن ملك أرضا فهى مال ، ومن ملك بيتا فهو مال ، ومن ملك سيارة فهى مال ، فكل شىء يمكن ان يعرض فى الســـوق وتقدر له قيمة ، فهو مال ، كمـــا وان كل شىء ينتفع به على اى وجــه من الوجوه ، فهو مال ٠

هذا المفهوم الاقتصادى للمال ، كان معروفا عند العرب منـــذ الجاهلية ، اذ كان كل ما ينتفع به انتفاعا ماديا ويتبـــادل بأعواض فهو مال عندهم ٠

الا أن الاسلام يرى المال : بأنه كل ما له منفعة مباحة شرعا من معادن وعقار وحيوان وثمار وزروع٠٠الخ جعلت للانتفاع الانسانى ، فى ضوء علاقات وضع لها النظم التى تكفل للبشرية الحياة الطيبة ٠

وفى هذا الصدد يقول سبحانه وتعالى : « وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » (١) ٠

---

(١) سورة البقرة ٠ الآية : ٢٩ ٠

أى أن الأرض بكل ما عليها ، خلقت لانتفاع الانسان ، وجعلت مجال عمله وكسبه ، وكل الثروات المبثوثة فى الارض ظاهرة وباطنة نعمة من الخالق سبحانه وتعالى ، افاضها على الناس جميعا .

فهى الأقوات والأرزاق التى تكفل اللـــه ســـبحانه بتدبيرهـا وتقديرها ، بعد ان خلق الأرض وقدر عليهاوجود الانسان .

***

المبحث الثانى

تأثير المال على النفس البشرية

سنتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

غريزة التملك من أقوى الغرائز الانسـانية

ان غريزة التملك ، هى اقـوى الغرائز الانسانية واصـلها ، ولا تكاد تدانيها غريزة أخرى غير غريزة حب البقاء ، بل أن البقـاء والتملك ليكادان يكونان غريزة واحدة ، اذ لابقاء للانسان بغير شىء يملكه ، من لقمة عيش أو شربة ماء او كسوة صيف وشتاء .

هذه الغريزة مركوزة فى فطرة الانسان ، تولد معه ، وتأخذ معالمها فى الظهور والتعبير عن وجودها منذ ولادة الطفل والتقـاء فمه بثدى أمه .

فالرغبة فى التملك ، هى سر الحركة فى الحياة ، وهى الموجه لهذا النشاط فى كل ميدان من ميادين العمل والانتاج . فلو خمـدت هذه الرغبة فى أى كائن حى ، لما سـعى ، ولما عمل ، ولجمد فى مكانه مع الجماد ينتظر الموت من قريب .

ففى سبيل الحياة ، وبدافع من غريزة حب التملك ، لا يرحم الانسان شيئا يهدد بقاءه ، أو يتوقع منه ان يهدد بقاءه .

فمن أجل هذا البقاء ، وتنازع مقوماته ، كان هـذا الصراع الدامى الطويل بين الأفراد والجماعات والأمم ، منذ قام الوجود الى اليوم ، والى ما بعد اليوم .

وتكاد تكون غريزة التملك وراء كل بغى وعدوان من انسان على انسان ، أو جماعة على جماعة ·

ان اصل التنازع بين النـــاس ، انما يرجع فى صـــحيحه الى ـ الاشياء ـ كل يريد هذا ـ الشىء ـ لنفسه ، فتتلاقى الرغبات عنـد هذا الشىء ، ويقع الصراع فى محيطه بغية الاستئثار به دون النـاس جميعا ، فيقع لهذا ما يقع من صدام تسيل به دماء ، وتزهق من أجله ارواح ·

من اجل هذا كله ، كانت دعوات النبيين والمصلحين متجهة الى التخفيف من غريزة حب التملك ، ودعـــوة النـــاس الى شىء من القناعة ، وشىء من المحبة والاخاء ·

المطلب الثـانى

موقف الاسلام من غريزة حب المال

لم يقف الاسلام من غريزة حب المال ، موقف المســتهين بها ، والمستخف بأثرها ، وانما قدر لها قدرها ، ووضعها موضعها الصحيح، وكشف عمالها وما عليها ·

فالاسلام لم يعمد الى تجاهل أو كبت يصادم ويخالف الواقع من قوة رغبة النفس البشرية لحبها للمال ·

قال تعالى : « وتأكلون التراث اكلا لما ، وتحبون المال حبـــا جما » (١) ·

فوصف حب المال بالجم فى الآية ، يدل على أن حب المـال وتعلق القلب بتحصيل ما يسد الخلة منه غير مكروه ، بل منـــدوب اليه ، لبقاء نظام العالم ·

---

(١) سورة الفجر · الآية : ٢٠ ·

فحب النفس البشرية للمال ، أو السعى لكسبه ، لا لوم عليها مادامت تلتزم جانب العدل والحق فى ذلك ، فلا تجلبه من معصية أو ظلم .

أن من الخطأ الظن ، بأن الاسلام يفاضل بين كسب المال وعدم كسبه ، فان ذلك غل ليد الانسان عن الحياة التى استخلف فيها أو دعوة الى الخروج منها وهو فيها .

ولكن الاسلام يفاضل بين احتياز المال وتقديسه ، حتى يصير عند صاحبه معبودا يسترضى ، أو املا يناجى ، وبين انفاقه فى الحق ووضعه المستقيم .

ان من يفهم أن الاسلام يدعو الى نبذ الدنيا ورفض العمل والكسب نفورا من المال وايثارا لما عند الله ، فذلك فهم سقيم يتناقض مع روح الاسلام ووجهته فى الجمع بين الدنيا والآخرة .

قال تعالى : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة . ولا تنس نصيبك من الدنيا » (١) .

فالاسلام يفرق بين النظرة العادلة من كسب المال من سبله المستقيمة وانفاقه فى سبيل رعاية المبادىء الفاضلة ، وبين الشراهة فى احتياز المال لذاته استجابة لشهوة التفاخر والتكاثر ، وتنمية لمشاعر الأثرة والرغبة فى التفوق والاستحواذ . فذلك تجاوز بالمال عن قدره ، وفساد فى التقدير يؤدى بصاحبه الى عبادة المال ، والنظر الى الحياة والأحياء بمنظاره ، مما يفسد الفرد والمجتمع على السواء .

ومن هنا يقف الاسلام ، ذلك الموقف الحاسم من حب المال وتقديسه والتعبد له ، والتجاوز به عن قدره ، فيعمل على التخفيف من غلوائه ويحد من نهمه ، ويصحح للنفس البشرية نظرتها الى

---

(١) سورة القصص . الآية : ٧٧ .

المال ، فلا يحجب عن وجوه البذل ومواطن الاحســـان ، ويغفل عن الحقوق الاجتماعية المتعلقة به ٠

وفى هذا الصدد يقول تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهــكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتـــامى والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب » (١) ٠

فمرجع الضمير فى حبه ـ يعود على المال ـ كما فى قوله تعالى: « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا » (٢) ٠

فالقرآن الكريم يقدر النوازع البشرية ، والرغبات النفسية ويريد مع هذا التقدير للفطرة كبح جماحها ، ووقاية تطرفها بما يطلب من ايتاء المال ٠

ومن ثم ندرك ان موقف الاســـلام ، لا ينكر فى النفس البشرية هذه الفطرة من حب المـــال ، فهذه حـــكمة اللطيف الخبير بالنفس البشرية ، يقرر واقعها ويقدره ، ثم يروضها على هـــذا ، على أن تؤتى المال على حبها الجم له ، ذوى القربى واليتامى والمساكين ٠

المطلب الثالث

معالجة الاسلام لغريزة حب المال

لما كان المال اقوى دعامة فى الحيـــاة ، فمن اجله تصـــارعت النفوس وفى سبيله تخاصمت وتزاحمت ٠

ومن ثم فقد اعترف الاسلام بسلطان المال على النفس البشرية، وبمكانته فى القلوب ، وبأثره فى الحياة ، وما يمكن أن يجره على النفس من شقاء ٠

---

(١) سورة البقرة ٠ الآية : ١٧٧ ٠

(٢) سورة الانسان ٠ الآية : ٨ ٠

فالمال فتنة ، لأنه احب شيء الى الانســان ، واعز المغريات له فحبه شهوة متحكمة فى كيان النفس البشرية ، متمكنه منها .

لقد كشف القرآن الكريم عن هذه الجبلة الانسانية ، فقال تعالى: « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة ، والأنعام والحرث ، ذلك متــاع الحياة الدنيا ـ والله عنده حسن المآب » (١) .

فالتحذير فى الآية الكريمة ، تحذير من امور لها فى شفاف القلوب مكان ، ولها فى جذور النفس موطن ، والانخلاع عنهـــا انخلاع عن بضعة من القلب وفلذة من الفؤاد ، الأمر الذى لا يقوى على احتماله ، ولا يصبر على بلائه .

ومن ثم فلم يجعل الاسلام دعوته الى التحذير من هذا السلطان دعوة سلبية اشبه بالأوامر او النصائح التى تلقى القــاء مجــــردا لا يقابلها تعويض من جانب آخر حتى تكون لها فاعلية فى النفوس .

ولكنه جاء بشىء محبوب ، خلفا للمــــال او للولد ، او لبعض المال والولد ، انه الأجر العظيم والثواب المدخر عند الله يوم القيـامة لمن اتقى الله قدر استطاعته ، وتخلص من فتنة المال والولد .

فاذا استجاب المسلم لهذا التوجيه الكريم ، وتخفف من فتنـــة المال والولد ، وجد ثواب الله حاضرا يملأ يديه ، ويرضى غريزة حب المال عنده .

لقد فاضل الاسلام بين المال فى فنائه وزواله عن النفس ، او زوال النفس عنه ، وبين الباقيات الصـــالحات ، او القيم الثابتة فى حياة الانسان ، فان ذلك اجدى ان يشفى الانســـان من أدواء التكاثر والتفاخر .

---

(١) سورة آل عمران . الآية : ١٤ .

وفى هذا يقول سبحانه وتعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا . والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا » (١).

والحق ان هذه مفاضلة بين الأثرة والايثار ، أو بين (الأنانية) والروح الاجتماعية ، فان الباقيات الصالحات لا تنال الا ببذل المال فى نواحى الواجب ، والخير ، وابتغاء رضوان الله .

فمن فاته شىء او فوت على نفسه شيئا من شهوة المال والبنون وفتنتهما ، وجد فى ثواب الله ورضوانه خير عوض ، انه الثواب المدخر ، والأجر العظيم .

ان من يتتبع آيات القرآن الكريم عن رغبة حب المال ، يجد انه عالج هذا بعلاج نفسانى صحيح ، واجتماعى عملى واقعى .

فيقول فى عد نعمه على الناس افرادا وجماعات بقوله تعالى : « ثم رددنا لكم الكرة عليهم ، وامددناكم بأموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا » (٢) .

هذا الواقع فى حياة الأمم السالفة والخالفة ، تكون الكرة والغلبة ، بما ترشد اليه الآية ، انه سبحانه امدهم به من مال وبنين ، وجعلهم أكثر نفيرا ، سنة الله التى قد خلت من قبل ، ولن تجد لسنة الله تبديلا .

ومن هنا ندرك أن هدى الاسلام الخالد ، قد عرف النفس البشرية حبها للمال ، فأرضاها لونا من الارضاء ، يوفر ثقتها بما يوجهها اليها فى تعلية هذه الغريزة ، ولا تحس معه بشك فيما يلقى اليها ، فتصغى الى ما سيلقى اليها من حديث عن هذه الرغبة فى حب المال ، وما يحسن ان تكون عليه ، وما ينبغى ان تقف عنده .

***

(١) سورة الكهف . الآية : ٤٦ .
(٢) سورة الاسراء . الآية : ٦ .

المبحث الثالث

موقف الأديان من المال

يهمنا فى هذا المبحث ، ان نتناول فى لمحة سريعة الرســـالتين اللتين سبقتا الاسلام ، وهما : الموسوية والعيسوية ثم نوضـــح موقف الاسلام باعتباره آخر الرسالات الالهية .
وذلك فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الموســـوية وموقفها من المال

الرسالة الموسوية : هى خاصة لبنى اسرائيل ، قاموا بتحريفها وتبديلها لتستقيم مع طبيعتهم المعوجة الفاسدة .

فهم ــ كما زعموا ــ ابناء الله واحبـــاؤه ، وهم شـــعب الله المختار .

اذن فلتكن الرسالة ، بحيث يتحقق لهم فيها هذا الزعم الباطل. كل شىء فى هذا العالم ، ليس لأحد ان يشـــاركهم فى قليل او كثير منه ، واذا لم يستطيعوا ان يصلوا اليه بالجهد ، وصلوا اليه بالحيلة والكيد .

ولما كان المال هو مصدر القوة المســيطرة على كل شىء ، اذن فليكن هو الههم المعبود ، وليحتالوا اليه بكل حيلة .

أحلوا الربا ، واكلوه اضعافا مضـــاعفة من غيرهم ــ وحرموه فيما بينهم ، واحلوا دم الأميين ــ غير اليهود ــ واموالهم .

وفى هذا الشأن يقول سبحانه وتعالى : « ذلك بأنهم قالوا ليس علينـا فى الأميين سـبيل ، ويقـولون على الله الكذب وهـم يعلمون » (١) .

لقد انساهم حب المال الههم الذى قالوا:نحن أبناؤه واحباؤه ، حتى لقد صنعوا من حليهم عجلا جسدا له خوار فقالوا : هـذا الهكم واله موسى .. ذلك وموسى - عليه السـلام - كليم اللـه بينهم ، يغاديهم ويراوحهم بآيات الله .

وهكذا سار اليهود سيرتهم بعد موسى - عليه السـلام - فى عبادة المال ، فحولوا المعبد - بيت المقدس - الى حوانيت للتجارة ، على النحو الذى وجده عليه - المسيح عيسى - عليه السـلام - يوم جاءهم يدعوهم الى السير فى قافلة الحياة مع الناس ..!!

المطلب الثـانى

العيسوية وموقفها من المـال

جاء عيسى - عليه السلام - برسالته الى هؤلاء اليهود ، بعـد ان ركبهم ماركبهم من ضـلال وعمى ، ومن قسـوة تحجرت معها قلوبهم ، وحبهم للمال ملك عليهم عقولهم . حتى أصبحوا لا يفكرون فى شىء الا من الجهة التى تتصل بالمال ، بأى سبب من الاسباب .

لم يكن بد والحالة هكذا ، من ان تكون دعوة عيسى - عليـه السلام - لهم ، دعوة قاسية ، لتقوم هذا الانحراف العنيف .

لابد من دواء مر شديد المرارة لهذا الداء الغليظ فكانت شريعة عيسى - عليه السلام - على هذا النحو من القسوة والمرارة .. دعوة فيها انسلاخ كامل عن الدنيا ، واطراح لما فيها من متاع .

---

(١) سورة آل عمران . الآية : ٧٥ .

يقـول لهـم : « لا تكنزوا لكم كنـوزا على الأرض حيث يفسد السوس والصدا ، وحيث ينقب السارقون ويسرقون ، بل اكنزوا لكم كنوزا فى السماء ، حيث لا يفسد سوس ولا صـدا ، وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون » (١) ٠

ويقول لهم ايضا : « لا يقدر احـد ان يخدم سـيدين ، لأنه ، اما ان يبغض الواحد ويحب الآخـر ، او يلازم الواحد ويحتقـر الآخر ، لا تقدرون ان تخدموا الله والمال ، لذلك اقول لكم : لا تهتموا لحياتكم بما تاكلون وبما تشربون ولأجسادكم بما تلبسون » (٢) ٠

دعوة قاسية اليمة لا تحتملها الحياة ، ولا تستقيم عليها طبائع الناس ، ولكنها العلاج لهذا الداء الغليظ ٠

فهى علاج لليهود وحدهم ، فى الحالة التى كانوا عليهـا ، فاذا ابرئوا منها امكن ان يؤخذوا بشريعة الحياة ، وأن يسيروا على طبيعة البشر ٠

ولكن ٠ لم يكن طب ـ عيسى عليه السلام ـ الذى ابرا الأكمـة والأبرص ، والذى احيـا الموتى باذن الله ، بقـادر على ان يحيى موات هذه القلوب المتحجرة ، أو ان يجرى فيها مشاعر الانسـانية لتتقبل خيرا ، أو تنبض بخير ٠

ولكن سكن فيها الداء وكمن ، وتوارثه الأبناء عن الآباء جيـلا بعد جيل ٠

---

(١) انجيل متى ٠ الاصحاح السادس : ١٤ ، ٢٠ ٠

(٢) انجيل متى ٠ الاصحاح السادس : ٢٤ ، ٢٥ ٠

المطلب الثـالث

الاسلام وموقفه من المـال

أعلن الاســـــلام منذ اول آية نزلت من كتاب اللـــه ، انه دين الانسانية كلها ، الانسانية الممثلة فى الانسان الفرد ، فما النــــاس الا انسان مكرر ، وان تباينوا صـــــورا واشكالا ، واختلفوا الســـنة والوانا .

قال تعالى فى اول سورة نزلت على رســــوله الأمين :« اقرا باسم ربك الذى خلق ، خلق الانســــان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم » (١) .

فالاسلام دين الانسانية كلها ، وشريعته شريعة الناس جميعا ، لا يخص فردا أو طائفة أو امـــة بميـــزة ، وانما الذى يرفع الناس وينزلهم ، هو عملهم الذى تكسبه ايديهم ، وهذا هو عدل الله بين الناس .

قال تعالى : « يا ايهـــا الناس انا خلقنـــاكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم »(٢).

ونهذا لم تكن الشريعة الاسلامية ، لتعالج مشـــكلة طائفية ، او لتحل ازمة طارئة فى شعب من الشـــعوب ، وانما جاءت لتعـــــالج مشكلات الحياة كلها ، ولتحل ازمات الانسانية جميعها ، على امتداد الأزمان واختلاف الأمم .

الاسلام ليس عدوا للمـال :

قد يفهم بعض الناس ، من التحذير المتكرر الذى جاء به القرآن

---

(١) سورة العلق . الآية : ١ ـ ٥ .

(٢) سورة الحجرات . الآية : ١٣ .

الكريم من غواية المال وفتنته ، ان المال فى ذاته شر وانه خطر يجب اجتنابه ان أراد المرء أن يسلم له دينه .

بل لقد فهم بعض النـــــاس هذا فعلا ، فوقفوا من المال موقف العدو ، ورأوا السلامة فى الابتعاد عنه بخيره وشره .

وكان من أثر هذا ، ان ظهر فى المجتمع الاسلامى دعاة يبشرون بهذا ، ويستكثرون من الشواهد القولية والفعلية ينسبونها الى رسول الله — ﷺ — والى صحابته فى التخويف من الدنيــــا ، والحث على الفرار منها .

واذا صح ما يذكره البعض عن رسول الله — ﷺ — بأنه مدح الفقر ، بقوله عليه الصلاة والسلام : (الفقر فخرى) وما اشبهه .

فالمراد به هو الفقر الى الله تعالى والعبودية لله سبحانه وهــو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : « يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله ، والله هو الغنى الحميد » (١) .

واذا صح ما يذكره البعض عن رسول الله — ﷺ — انه تعوذ من الغنى بقوله — عليه الصـــلاة والســـلام : « اعوذ بك من شر فتنـــة الغنى » .

فهو الغنى المذموم الذى لا يعرف صـــاحبه قدره فيؤدى به الى البغى والبطر ، بدلا من الحمد والشكر ، أو الى اللهو والفساد بدلا من الاستقامة والعمل النافع .

وحينئذ يصير الغنى بحق نقمة ومصيبة يبتلى بها المرء وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : « واذا أردنا أن نهلك قرية امرنا مترفيهـــا ففسقوا فيهـــا ، فحق عليهـــا القول فدمرناها تدميرا » (٢) .

---

(١) سورة فاطر . الآية : ١٥ .
(٢) سورة الاسراء . الآية : ١٦ .

لقد كان لدور الدعاة فى هذا الصـــدد ، اثره فى وجدان بعض المسلمين وفى تفكيرهم ، وشـــاعت فيهم روح الخمول ، وخدعهم سراب كاذب من القناعة والرضا الذليل والتواكل فخلت ايديهم من الدنيا ، ولم تخل قلوبهم من حبها ، والحسرة على فاتهم منها .

تلك هى اسوا حال يصير اليها انسان ، فلا هو بالفقير الصابر المتعفف فى ايمان ورضى واطمئنان ، ولاهو بالغنى الزاهد عن ورع وتقوى ، وعن قدرة واختيار .

والحق ان الاسلام ليس عدوا للمال ، لأن المال هو الحيـــاة فى انطلاقها ودورانها .

كما ان الاسلام لا يعادى الحياة ، ولا يقف منها موقفا يغير من طبائع الأشياء فيها ويبدل سننها .

فالاسلام ينظر الى الحياة على انها الحياة بخيرهـا وشرها ، ويرى النـــاس على انهـــم ناس فى خيرهم وشرهم ، ويتعرف على ما وقع فى الحياة ، وما حدث فى الناس من انحراف او زيغ عن طبيعة الحياة ، وطبيعة الناس ، فيضع الدواء الذى لا دواء بعـده لهذا الداء ..!!

ان الاسلام دين الحياة فى اعدل صورها ، واقوم اوضـــاعها واكمل احوالها ، فكيف يتصور عاقل ان يكون هذا الدين حربا على المال ، مشددا النكير والوعيد على اصحابه ..؟

ان المال موجودات الحياة التى يعيش عليها النـــاس ، فاذا ذهبت هذه الموجودات ، فعلى اى شىء يعيشـــون .؟ وفيم يعملون ويتنافسون ..؟

الاسلام كشف عن الوجه البغيض والجميل للمال :

عندما يحذر الاســـلام من المال وفتنته ، فانما يحذر من شيء عزيز على النفس ، متمكن من القلب ، فقد جعله الله عديل النفس والولد فى حبهما ، والفتنة بهما ، وحذرنا منهما كما حـــذرنا من المال ، فهـــل معنى هذا ان نقتل انفســـنا ٠؟ أو ان نتخلص من اولادنا ٠؟

ان الاسلام حين كشف عن الوجه البغيض للمال ، ذلك الوجـه الذى يزين للناس الشر ، ويوقعهم فى الفتنة والفساد ٠

نجده أيضا قد كشف عن الوجه الجميل والحسن للمال ، وبين جوانب الحسن فيه ، ودل على الطريق السليم اليه ، وهيأ ســـبل الانتفاع به ٠

فالمال شطر الحياة ، وشطر الوان الزينة فيها ، فاذا ذهب ذهب معه جانب كبير من الحياة ٠

قال تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا »(١) ٠

والمال مال الله ، قد اضافه الى ذاته الكريمة ، ولا شرف بعـد هذا الشرف ، ولا فضل بعد هذا الفضل ٠

قال تعالى : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » (٢) ٠

والمال فضل الله عز وجل ، يقول تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ، وابتغوا من فضل الله » (٣) ٠

والمال رزق الله سبحانه وتعالى ، قال عز وجل : « هو الـذى

---

(١) سورة الكهف ٠ الآية : ٤٦ ٠
(٢) سورة النور ٠ الآية : ٣٣ ٠
(٣) سورة الجمعة ٠ الآية : ١٠ ٠

جعل لكم الأرض ذلولا . فامشـــوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » (١) .

فالمال فى ذاته ليس شرا ، وليس خيرا ، بل هو اداة خاضـعة لمشيئة الانسان ، ان شاء كان نعمة وكان فضلا وكان رزقا ، ينال به الطيبات ويرعى فيه حق نفسه وولده ، ويؤدى منه حـق الله وحق العباد .

وان شاء حول النعمة التى فى يديه الى نار تحرقه وتحرق من حوله ، حين يذهب به مذاهب التبذير والترف والسـفة ، ويرد به موارد الاثم والفساد .

قال تعالى : « واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » (٢) .

القواعد التى سنها الاسلام للمـال :

ومن هنا جاء الاســلام باعتبــاره خاتم الأديان ، بتشريعات للمال ، اقامها على قاعدتين كبيرتين هما :

١ ـ الاعتراف بالمال وفعاليته فى الحياة ، ومكانته فى قلوب الناس ونفوسهم .

فلم يضع الاسلام حدودا لكسب المال وانفاقه شىء يصادم شعور الناس ، ويمل ارتباطهم بالمال .

فليس شىء من تعاليم الاســـلام ، يميت فى النفس البشرية غريزتها المدفوعة الى حب المال والسعى اليه .

وحاشا للاسلام وهو دين الفطرة ان يصادم فطرة الله التى فطر

---

(١) سورة الملك . الآية : ١٥ .

(٢) سورة الاسراء . الآية : ١٦ .

الناس عليها ، وأن يجعل جماعة المسلمين بمعزل عن الحياة الجادة العاملة التى بها يعمر الوجود ، ويسعد الناس ٠

كيف وهو يقول عز وجل : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث » (١) ٠

٢ - الوقوف بالتشريع عند الأصول والمبادىء العامة ، دون الخوض فى التفصيلات والجزئيات والفروع ٠

وذلك لسببين :

(أ) أنه لا يمكن ضبط جميع الصور التى تجرى عليها المعاملات بين الناس ، ولو أمكن هذا فى بيئة من البيئات ، أو فى زمن من الأزمان لما أمكن أن يمتد ذلك الى جميع الشعوب ، وفى جميع الأزمنة ٠

(ب) ان فى ضبط جميع صور المعاملات لجميع الناس على امتداد الزمان - وان كان هذا غير ممكن - هو تضييق على الناس وحجر على عقولهم أن يفكروا ، أو يأتوا بجديد ، وأن يظلوا هكذا فى طفولة الانسانية ٠

والاسلام وهو الدين الخالد الممتد مع الحياة ، يريد للانسانية أن تبلغ رشدها ، واذا كان تقدير الاسلام هو هذا ، فان مقتضى ذلك ان يترك كثيرا من التفاصيل للناس يحتكمون فيها الى عقولهم ، ويردونها الى تفكيرهم ، ويأخذون فيها بما تقضى به مصلحتهم ، وفق مبادىء الاسلام العامة وعلى هديها ، وهذا ما تقضى به التربية الحكيمة فى تنمية الشخصية واعدادها للحياة ٠!!

ان من الحق عند النظر الى اية مسألة من المسائل المالية

---

(١) سورة آل عمران ٠ الآية : ١٤ ٠

وعرضها على حكم الشريعة الاسلامية ، أن نستصحب هذين المبداين : وهما احترام الاسلام للمال ، واحترامه ايضا للعقل الانسانى ، بالاضافة الى استصحاب المبدأ العام الذى اتسمت به الشريعة الاسلامية وهو اليسر والتخفيف .

يقول سبحانه وتعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (١) .

ويقول عز وجل : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (٢) .

وهكذا نجد الاسلام ، وضع الأصول العامة التى يجب على كل مجتمع انسانى أن يسير فى نطاقها ، ثم أطلق لكل مجتمع حرية التفصيل والتفريع ، ما دام ذلك فى نطاق هذه الأصول العامة .

هذا وتعاليم الاسلام ، كما نظمت الجانب المادى فى حياة البشر ، نظمت بالمثل الجانب الروحى ، لأن كلا الجانبين يؤثر فى الآخر ويتأثر به .

فالانسان بفطرته التى فطره الله عليها ، مزيج من المادة والروح ، فوضع الاسلام تعاليمه على نحو يخلق توازنا قويما بين الاتجاه المادى ، والاتجاه الروحى فى طبيعة الانسان ، وهذا التوازن يحميه من الاندفاع المدمر فى أحد الاتجاهين .

***

---

(١) سورة البقرة . الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة . الآية : ٢٨٦ .

الفصل الثانى

ملكية المال ووسائل كسبه فى الاسـلام

تمهيــــد :

ملكية المال ، هى محور النشــاط الاقتصادى ، فى كل مجتمع من المجتمعات البشرية على اختلاف مذاهبها ، وامتداد عصورها ٠

ولذا نجد الاسلام نظر للمال على أنه ضرورة للحياة البشرية ، ودعامة وجودها ، وبه قوامها ٠

ومن ثم فقد قام الاسلام بوضع تعاليم تنظم ملكية المال ، يمكن ان نطلق عليها تعاليم وجدانية ، ترتكز على طاعة الله الصادقة ٠

فعند ظهور الاسلام ، وجد وسائل تعارف الناس على أنهــا وسيلتهم الى كسب ملكية المال ٠

فنظر فيها على ضوء الأصول السليمة ، فما وجد فيها من سليم صالح تركه لهم ، يأخذون فيه بما يأخذون ، وما وجد فيه من عوج نبه عليه ، ورسم الطريق الى اصلاحه ٠

وهكذا حدد الاسلام قواعد ملكية المال ، ووسائل كسبه فى اطار مبدأ عام ، هو أن يكون الكسب عن طريق مشروع حلال ، لا يضار به احد ، ولا يجور فيه على حق أحد ٠

وسوف نتناول هذا الفصل فى مبحثين :

١ ـ المبحث الأول : ملكية المال فى الاسلام ٠

٢ ـ المبحث الثانى : طرق كسب المال فى الاسلام ٠

المبحث الأول

ملكية المال فى الاســـلام

سنتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

ملكية اللــه سبحانه وتعالى لكل شىء

ان تعاليم الاسلام تقرر ان كل شىء فى الوجود ، انما هو ملك لله تعالى ، خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما ، وأن ما فى يد الانســان من مال ، انما هو حائز لأمانة ووديعة أودعها الله بين يديه .

فاللــه وحده الذى له ملكوت الســموات والأرض ، وهو مالك المال كله ، والانسان هو خليفة الله فى أرضه ، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال ، ومكنه من هذا الانتفاع للوفاء بحاجاته واصلاح معاشه .

شريطة أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذى يعيش فيه ، ومصلحة الانسانية بوجه عام ، وسوف يحاسب عــلى كذلك كله يوم الحساب .

هذه العقيدة غرسها الاسلام فى وجدان المسلم من خلال الآيات القرآنية الكثيرة نذكر منها :

قوله تعــالى : « ذلــكم اللـــه ربكم لا اله الا هـــو خالق كل شىء »(١) .

وقوله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا »(٢) .

---

(١) سورة الانعام . الآية : ١٠٢ .
(٢) سورة البقرة . الآية : ٢٩ .

وقوله تعالى : « الله الذى خلق السموات والأرض »(١) ٠

والمنطق البشرى يقتضى ان يكون خالق الشىء هو مالكه وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة فى ان الله له ملك السموات والأرض وما بينهما ٠

قال تعالى : « لله ملك السموات والأرض وما بينهما » (٢) ٠

وقال تعالى : « لله ملك السموات والأرض وما فيهن » (٣) ٠

وقال تعالى : « له مافى السموات ومـــا فى الأرض وما تحت الثرى »(٤) ٠

والله سبحانه وتعالى يملك كل هذا وحده ، دون أن يكون له فى ملكه شريك من البشر أو غير البشر ٠

قال تعالى : « ولم يكن له شريك فى الملك » (٥) ٠

ثم استعمر الله سبحانه وتعالى البشر فى الأرض ٠

قال تعالى : « هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها » (٦) ٠

كما جعلهم خلائف فى الأرض ٠

قال تعالى : « هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض » (٧) ٠

---

(١) سورة ابراهيم ٠ الآية : ٣٢ ٠
(٢) سورة المائدة ٠ الآية : : ١٧ ٠
(٣) سورة المائدة ٠ الآية : ١٢٠ ٠
(٤) سورة طه ٠ الآية : ٣ ٠
(٥) سورة الاسراء ٠ الآية : ١١١ ٠
(٦) سورة هود ٠ الآية : ٦١ ٠
(٧) سورة فاطر ٠ الآية : ٣٩ ٠

ثم سخر لهم كل ما خلق فى السموات والأرض ، وهيأ لهم استغلاله واستثماره .

قال تعالى : « ألم تروا ان الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (١) .

وقال تعالى : « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه » (٢) .

وهكذا نجد أن الله سبحانه وتعالى ، لم يسخر ملكه لفرد دون فرد ، أو لفئة دون فئة ، وانما سخره للبشر جميعا وجعله مشاعا بين عباده الذين استخلفهم فى الأرض ، ليعيشوا فيه وينتفعوا به .

هذا وقد بين الله سبحانه وتعالى ، لعباده الذين استخلفهم فى الأرض ، انهم حينما يستغلون ويستثمرون ما خلقه الله ، ويحصلون على منافعه ، لا يأتون بشىء من عندهم ، وانما هو رزق الله يسوقه اليهم .

قال تعالى : « قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله »(٣) .

وقال تعالى : « هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض »(٤) .

واذا لم يكن ثمة من يرزق غير الله ، فعلى البشر ان يطلبوا الرزق من الله وحده ، وأن يبتغوه عنده عز وجل .

---

(١) سورة لقمان . الآية : ٢٠ .
(٢) سورة الجاثية . الآية : ١٣ .
(٣) سورة سبأ . الآية : ٢٤ .
(٤) سورة فاطر . الآية : ٣ .

قال تعالى : « فابتغوا عند الله الرزق » (١) .

واذا كان الله عز وجل ، هو مالك كل شيء ، وقد سخر ما في ملكه لينتفع به عامة البشر الذين استخلفهم في الأرض . فكأنه جل شأنه ، هو الذي يمنح كل انسان منهم ما في يده من هذا الملك الواسع .

قال تعالى : « والله يؤتي ملكه من يشاء » (٢) .

سواء كان ما في يد الانسان قليلا لا يزيد على حاجته ، أو كثيرا يكفي العشرات والمئات .

قال تعالى : « ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » (٣) .

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى ، البشر أن ينفقوا من ماله الذي استخلفهم فيه ، وجعلهم قواما عليه .

قال تعالى : « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (٤) .

وما أمر الله عز وجل البشر أن ينفقوا ، الا ليذكرهم بأنهم ينفقون من ماله الذي آتاهم ، ورزقه الذي ساقه اليهم .

قال تعالى : « وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت »(٥) .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يتأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال » (٦) .

---

(١) سورة العنكبوت . الآية : ١٧ .
(٢) سورة البقرة . الآية : ٢٤٧ .
(٣) سورة الرعد . الآية : ٢٦ .
(٤) سورة الحديد . الآية : ٧ .
(٥) سورة المنافقون . الآية : ١٠ .
(٦) سورة البقرة . الآية : ٢٥٤ .

كما أن البشر مسئولون يوم الحساب عن المال الذى أودعه الله عز وجل ، امانة بين ايديهم .

قال تعالى : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » (١) .

وقال تعالى : « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » (٢) .

وبمقتضى هذه العقيدة الاسلامية ، التى غرسها الاســـلام فى وجدان المسلم من خلال الآيات القرآنية ، يعتبر الانسان خليفة الله على كل ما فى حيازته من مال ، ومن ثم فعليه أن يقوم على مسئوليات هذه الخلافة قياما امينا واعيا .

وما دام المـــال مال اللــــــه ، وهو عارية فى يد البشر الذين استخلفهم فيه ، فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله فى هذا المـــال .

فاذا أمر الله عز وجل ان يؤتوا فئات من البشر شيئا من هذا المـــال ، فعليهم المبادرة بذلك . فما يؤتونهم الا من مال اللــــه جل شــــأنه .

قال تعالى : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » (٣) .

كمـــا عليهم أن يحافظوا على هـــذا المال من العبث والتبـــديد والضياع ويحســـنوا انفاقه ، والوفاء بما للناس فيــــه من حقوق . وتوجيهه للغرض الســـامى الذى لأجله خلق ، وهو صـــالح المجتمع وسعادته .

عليهم عدم الافتتان به ، وعدم اتخاذه اداة طغيان واستعباد ومصدر اغراء وتكبر وخيلاء ، وعبث بالحقوق ، ووسيلة انحراف فى

---

(١) سورة التكاثر . الآية : ٨ .
(٢) سورة المؤمنون . الآية : ٨ .
(٣) سورة النور . الآية : ٣٣ .

السلوك ، وافساد فى الأرض واهدار للكرامة ٠

ما يترتب على كون ملكية الله للمال :

يترتب على ان ملكية اللـــه سبحانه وتعالى للمــال الأمـــور التاليـــة :

١ - ليس لأحد كائنا من كان ، ان يتملك المال تملكا نهائيا ، ولا يجوز لأحد ان يكون له على المال ، الا حق المنفعة ، لأن حقوق الله ثابتة له عز وجل ٠

٢ - للجماعة بواسطة حكامها المســلمين ، ان تنظم طريقـــة الانتفاع بالمال ٠

اذ المال وان كان لله جل شأنه ، الا انه جعله لمنفعة الجماعة ٠

والقاعدة تقول : ان كل ما ينسب من الحقوق لله تعالى ٠ انما هو لمنفعة الجماعة المســلمة ، وهى التى تشرف عليــه دون الأفراد بواسطة الحكام المسلمون ٠

٣ - للجماعة المسلمة بواسطة حكامها المسلمين ، ان ترفع يد مالك المنفعة عن المال ، اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ٠

وذلك بشرط ان تعوضه عن ملكية المنفعة تعويضا مناسبا فالاسلام لا يجوز الغصب ، ولا يحل اخذ المال بغير طيب نفس صاحبه ٠

٤ - واذا كان الاسلام قد اباح حرية التملك الى غير حد ، فانه اجاز للجماعة بواسطة حكامها المسلمين ، وباعتبارها القائمة على حقوق الله وتنظيم الانتفاع بها ٠ ان تحدد ما يملكه الفرد من مال معين ، اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ٠

المطلب الثانى

ملكية المال من اللـــه للناس

قد يبدو ثمة تناقض بين نســبة ملكية المال الى اللــه ، والى الجماعة تارة ، ونسبته الى الناس تارة أخرى .

فالآيات القرآنية التى تقرر ملكية الله للمال ، يشفعها القرآن الكريم بآيات اخرى تنسب ملكية المال الى آحاد الناس .

كقوله تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (١) .

وقوله تعالى : « لتبلون فى اموالكم وانفسكم » (٢) .

وقوله تعالى : « خذ من اموالهم صدقة » (٣) .

وقوله تعالى : « وآتوا اليتامى اموالهم » (٤) .

وقوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة » (٥) .

وقوله تعالى : « وفى اموالهم حق للسائل والمحروم » (٦) .

وغير ذلك من الآيات التى تنسب ملكية المال الى آحاد البشر .

هذا التناقض ينتفى اذا عرفنا مقاصد الشرع الاسلامى من هذا الازدواج فى نسبة المال .. !

---

(١) سورة البقرة . الآية : ١٨٨ .
(٢) سوررة آل عمران . الآية : ١٨٦ .
(٣) سورة التوبة . الآية : ١٠٣ .
(٤) سورة النساء . الآية : ٢ .
(٥) سورة التوبة . الآية : ١١١ .
(٦) سورة الذاريات . الآية : ١٩ .

هذا ومقاصد الشرع فى هذا الصدد نوجزها فيما يلى :

١ ـ المقصد الأول

ان اضافة ملكية المال الى الله سبحانه وتعالى ضمان وجدانى لتوجيه المال الى نفع عباده ، وان اضافة ملكية المال الى آحاد البشر ، ضمان يماثله فى توجيــه المالك الى الانتفاع بما يملكه من مال فى الحدود التى رسمها الله عز وجل ٠

كما أن هذه الاضافة لا تفيد أن البشر ملكوا المال ، وانما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به ، بكل ما يقتضيه هــذا الانتفاع من حق التصرف ، وحق الاستهلاك ، وحق الاستثمار ٠

والقاعدة أن الاضافة ، يكفى فيها أدنى الأسباب ، وقد أضاف القرآن الكريم أموال الســفهاء الى أوليائهم فى قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ٠ وارزقوهم فيهـــا واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا »(١) ٠

فاضافة مال الله للبشر ، لأن لهم حق الانتفاع به ، هو من نوع اضافة مال السفهاء الى أوليائهم ، لأن لهم حق التصرف فيه ٠

٢ ـ المقصد الثانى :

الاسلام دين المسئولية ، فلا يقبل أن تكون مسئولية البشر عن المال الذى سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسئولية شــائعة غير محددة ، وليصبح الانســان مســئولا عن نتائج اعماله ، وعن حفظ الثروة وتنميتها ، وأداء الواجبات المفروضة عليه ٠

قال تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة »(٢) ٠

---

(١) سورة النساء ٠ الآية : ٥ ٠
(٢) سورة المدثر ٠ الآية : ٣٨ ٠

وقال تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (١) .

وقال تعالى : « وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه » (٢)

لقد عمد الله سبحانه وتعالى الى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد عن الحصة التى كانت بين يديه من مال الجماعة ، عن حق الجماعة فيها .

ثم جعل ولى الأمر مسئولا عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هـذا المال ، وليستعمل حقه هـذا فيما تمليه مصلحـة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة ، وفى تنفيذ ما أمرت به التعاليم الشرعية فى ملكية الأفراد للمال .

٣ ـ المقصد الثالث :

لما كان الاسلام دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الانسان تتوق الى تملك المال وتحبه حبا جما .

كان لابد للشريعة الاسلامية ، أن تقضى بربط بعض المال بآحاد البشر ، حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحـرمان ، وحتى ينـدفع نشاطهم الى استثمار المال الذى فى حوزتهم وتنميته .

وتشجيعا لهم على العمل والضرب فى الأرض وتعميرها ، واثارة عواطف الكسب فى نفوسهم ، وبعث نشوة الطموح والتنافس ، بما فيه خير للمجتمع .

فعلى ضوء هذه المقاصد ، نعتبر نسبة المال للبشر نسبة مجازية وأنه نسب اليهم لوجوده فى أيديهم ، ولما لهم من حق الانتفاع به فى الحدود التى رسمها الله .

---

(١) سورة فاطر . الآية : ١٨ .

(٢) سورة الاسراء . الآية ١٢ .

وان ما فى يد البشر من مال على اختلاف انواعه واشكاله ومقاديره وما ينتجه هذا المال من اموال ، انما هى جميعا مال الله لا مال البشر وملك لله تعالى ، لا ملكهم ، اقامهم عليه ، واستخلفهم فيه ، فما يملكون من هذا المال الا حق الانتفاع به ، وما يستتبع حق الانتفاع بالمال من الاستهلاك والتصرف والاستثمار .

وما منح الانسان تلك الملكية المجازية ، أو ذلك الاستخلاف الا ليحقق مشيئة الله سبحانه وتعالى فى عمارة الأرض ، واقامة احكامه تعالى فيها .

ومكان هذه الملكية فى النفس البشرية ، هو اثر من آثار الحافز الفردى فى عمارة الأرض .

الأحكام المترتبة على حق البشر فى الانتفاع بمال الله :

يترتب على ملكية الله سبحانه وتعالى للمال ، ونسبة ملكية المال لآحاد الناس على سبيل المجاز ، وانه ليس للبشر فيه الا حق الانتفاع ، والقيام عليه بطريق الاستخلاف عدة أحكام اهمها :

١ - ليس للانسان الارادة المطلقة فى التصرف فى المال وتنميته ، بل يجب عليه أن يراعى فى تصرفه الا يؤدى الى الاضرار بنفسه أو بغيره أو الجماعة ، وأن يراعى فيه تحقيق الصالح العام .

٢ - ملكية المنفعة تتصل بالعين ، كما تتصل بالشخص ، فيجوز لمالك المنفعة ان ينقلها الى غيره ، بالبيع او الرهن او الوصية وغيرها من التصرفات الشرعية .

كما أن ملكية المنفعة تنتقل عن المالك بوفاته الى ورثته .

٣ - ملكية المنفعة دائمة ، اى انها غير مقيدة بمدة معينة ، فيصح أن يظل الشىء فى حيازة شخص معين ينتفع به حتى الموت ، ثم يتوارثه عنه الأبناء وابناء الأبناء ، حتى ينقرضوا .

٤ - ملكية المنفعة انما جعلت لينتفع بها الفرد بطريق مباشر ، ولتنتفع بها الجماعة عن طريق غير مباشر .

فاذا عطل المنتفع المال ولم ينتفع به ، فقد عطل انتفاع الجماعة ، وكان للجماعة أن ترفع يده عنه ، بشرط ان تعوضه عنه بما يقابل قيمته .

٥ - وأخيرا . يجب على الشخص ان يلتزم فى قيامه على المال جميع الحدود التى رسمها الاسلام فى طريق تحصيله وتنميته وحفظه وصرفه ، بحيث يراعى فى ذلك عدم اكتنازه والحيلولة بينه وبين تداوله للصالح العام . وعدم انفاقه فى كل محظور يحط بالفضيلة او الخلق .

كذلك عدم الاسراف فى انفاقه ، وعدم التقتير فيه بناء على توجيهات القرآن الكريم .

قال تعالى : « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » (١) .

تلك هى أهم الأحكام المتعلقة بحق انتفاع البشر بمال الله الذى فى ايديهم .

الملكية حق فـردى وليست وظيفة اجتمـاعية فى نظر الشريعة الاسلامية :

قد يثور سـؤال هنا ، مؤداه ما اذا كانت الملكية الفردية فى الاسلام وظيفة اجتماعية ، ام انها حق فردى له وظيفة اجتماعية ؟

الواقع أن الحق فى الشريعة الاسلامية ، ليس منحة من المجتمع ، وانما هى منحة الهية ، وهبها الله سبحانه وتعالى للفرد .

---

(١) سورة الفرقان . الآية : ٦٧ .

ومن هنا ليس للمجتمع أن يتعرض للفرد فى حقوقه ، مادام يلتزم فى ذلك حدود الله واوامره .

وقد تكفلت الشريعة الاسـلامية بوضع النظم والقواعد التى تضمن تحقيق مصالح الفرد والمجتمع على سواء ، فى توازن مطلوب ودون غلو أو تطرف ، أو الغاء للحقوق ، أو مساس بجوهرها .

وعلى هذا الأساس ، فان حق الملكية حق شخصى ، لا يجوز التعرض له ، مادام الفرد ملتزما فيه حق الشارع الحكيم .

ولهذا فهو ليس وظيفة اجتماعية ، لأنه لم يتم بتوظيف من المجتمع ، وانما هو بتوظيف وتوجيه من الشارع .

ولذلك : فانه اذا كانت النظريات الحديثة ، قد اطلقت تعبير — الملكية وظيفة اجتماعية — من أجل تفسير القيود التى تتتابع على الملكية . بعد أن كانت حقا مطلقا ! .

فان الشريعة الاسلامية ليست بحاجة الى هذا التفسير ، مادامت الملكية فيها استخلافا عن الله سبحانه وتعالى ، ومنحة منه عز وجل للفرد ، ليحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية فى حدود ما وضعه الله سبحانه وتعالى ، من نظم وقواعد تنظم هذا الاستخلاف .

فالملكية فى الشريعة الاسلامية ، اذن حق فردى مقيد ، ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية ، حددتها الشريعة الاسلامية الغراء (١) .

---

(١) — انظر تفصيل ذلك : كتاب — الملكية فى الشريعة الاسلامية للدكتور: عبد السلام العبادى ، القسم الأول ص ٤٢٦ وما بعدها ط مكتبة الأقصى عمـان الأردن — عام — ١٩٧٥ م .

المطلب الثالث

اختلاف الاسلام عن غيره من النظم فى ملكية المال

تختلف نظرة الاسلام عن غيره من النظم الأخرى فى ملكية المال ، فالملكية الأصلية للمال هى لله سبحانه وتعالى ، أما ملكية الفرد للمال فهى ملكية مجازية أو مشتقة ٠

والاسلام فى نطاق هذا المعنى ، حين يعترف بملكية المال لآحاد الناس ، فانه يعترف بحق المالك فى الانتفاع بملكه ، وحق التصرف فيه طول حياته ٠ وبعد مماته ٠ كما يحميه من كل اعتداء على ملكه من آخر أو من السلطة الحاكمة ٠

فالدولة اذا أرادت لمصلحة الجماعة ، أن تنزع ملكية آحاد الناس ، فعليها أن تؤدى عنها تعويضا عادلا ٠

وبهذه النظرة يختلف النظام الاسلامى عن النظام الراسمالى والنظام الاشتراكى اختلافا بينا ٠

فالنظام الرأسمالى :

يبنى فكرته للملكية ، على مبدأ الملكية الفردية ٠ فهو يعطى لكل فرد الحق فى امتلاك ما يشاء من السلع الانتاجية والاستهلاكية ، دون أن يفرض أية قيود على حريته فى التملك أو الانفاق أو استغلال ثروته ٠

فالفرد وحده هو الوحيد بلا منازع ، الذى يمتلك حق التصرف فى كل أو بعض ما يمتلك ، أيا كانت طريقة أو وجهة هذا التصرف ٠

ولا يعترف النظام الرأسمالى بالملكية العامة ، الا حين تدعو الى ذلك الضرورة الاجتماعية الملحة ، التى تفرض ملكية مرفق أو

اكثر ملكية عامة مراعاة لمصلحتها ، على سبيل الاستثناء (١) .

وبهذه الفكرة بنى هذا النظام نظريته على مفهومين أساسيين:

١ – عدم تدخل الدولة فى الاقتصاد ، واقتصارها على القيام بتأمين الحماية الداخلية – بما فيها القضاء – وتوفير الأمن الخارجى.

٢ – اطلاق عنان المنافسة بين الأفراد والجماعات .

وموقف النظام الراسمالى هذا من الملكية ، انما يرجع الى الفلسفة التى استند اليها .

وهى فلسفة المذهب الفردى التى تنظر الى الفرد على أنه محور الوجود ، وأن سعادته وحريته واستقلاله ، هو ما يهدف اليه النظام السياسى والاقتصادى ، ومن ثم كان تقديسه للملكية الفردية .

أما النظام الاشتراكى :

فهو على النقيض من النظام الراسمالى ، حيث بنى فكرة الملكية على مبدأ الملكية العامة – أى ملكية الجماعة الممثلة فى الدولة – لوسائل الانتاج وجميع انواع الثروة .

ولا يعترف النظام الاشتراكى بالملكية الفردية ، الا حين تدعو الى ذلك ضرورة اجتماعية قاهرة وفى حدود ضيقة ، وبصفة استثنائية (٢) .

وقد لزم اتباع مبدأ الملكية الجماعية الأخذ بنظامين رئيسيين هما :

---

(١) انظر هذا بتوسع فى كتاب – اقتصادنا – للاستاذ محمد باقر الصدر ص ٢٥٥ وما بعدها ط دار التعارف المطبوعات – بيروت عام ١٩٨١ م .

(٢) انظر : اقتصادنا / محمد باقر الصدر ص ٢٥٧ وما بعدها .

١ — انفراد الدولة بالنشاط الاقتصادى والانتاجى ، بالاضافة الى وظائفها الرئيسية .

٢ — القضاء على المنافسة بين الأفراد والجماعات ، مع قتل الحافز الشخصى لديهم .

وبهذا القدر يتعارض هذا النظام ، مع غريزة الانسان الفطرية فى حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافزا أساسيا فى توجيه النشاط الاقتصادى .

وهذا الموقف من الملكية ، يرجع الى الفلسفة التى يستند اليها النظام الاشتراكى .

وهو فلسفة المذهب الجماعى الذى يعتبر ، أن الأصل هو الجماعة وما الفرد الا عضو من أعضائها ، لا يستطيع أن يعيش خارجها ، ولا يشعر باستقلاله الا داخلها ، وليس له من الحقوق الا ما تقرره له الجماعة وتضفى عليه حمايتها .

وأما النظام الاسلامى :

فله موقفه المتميز من الملكية والذى يختلف عن موقف كل من النظامين (الرأسمالى والاشتراكى) .

فهو لا يتفق مع النظام الرأسمالى فى اعتبار الملكية الفردية هى الأصل أو القاعدة ، والملكية العامة هى الاستثناء .

كما لا يتفق مع النظام الاشتراكى ، فى النظر الى الملكية العامة على أنها الأساس أو القاعدة ، والملكية الخاصة هى الاستثناء .

ولكنه يأخذ بكلا النوعين من الملكية فى وقت واحد كأصل وليس كاستثناء .

فاذا كان الاسلام قد اخذ بالملكية الفردية والملكية العامة فهذا لا يعنى أنه مزيج من (الراسمالية والاشتراكية) .

لأنه لا يتخذ الملكية الفردية ، قاعدة عامة له — كالرأسمالية — وان اباحها . كما لا يتخذ الملكية العامة قاعدة له — كالاشتراكية — وان سمح بها عند الحاجة .

لأن هذا وذاك فى النظام الاسلامى ، انما يتم فى اطار خاص من الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم ، التى تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التى قامت عليها — الراسمالية والاشتراكية — على السواء (١) .

فموقف النظام الاسلامى ، متميز واصيل ، وليس أدل على صحة موقف النظام الاسلامى من الملكية ، أن كلا من النظامين — الرأسمالى والاشتراكى — لم يستطع بعد تجارب عديدة ، من أن يبنى اقتصاده على اساس نوع واحد من الملكية مع اهمال النوع الآخر .

لأن كلتا التجربتين اضطرتا الى الاعتراف بالشكل الآخر للملكية ، الذى يتعارض مع القاعدة العامة فيهما ، لأن الواقع برهن على خطأ الفكرة القائلة بالشكل الواحد للملكية .

فالنظام الرأسمالى : رغم قيامه على الملكية الفردية ، وكراهيته للملكية الجماعية الا أنه ازاء طغيان الملكية الفردية ، وعزوفها عن القيام بالمشروعات الأساسية اللازمة .

فقد اضطر الى الأخذ بفكرة الملكية العامة ، فى صورة تأميم بعض المشروعات الخاصة أو قيام الدولة ببعض المشروعات التى يعزف عنها الأفراد .

---

(١) اقتصادنا / محمد باقر الصدر ص ٢٩٧ .

وليست حركة التأميم هذه ، وتدخـــل الدولة فى النشـــاط الاقتصادى ، الا اعترافا ضمنيا من المجتمعات الراسمالية بعدم جــدارة المبدأ الراسمالى فى الملكية ، ومحاولة لمعالجة ما نجم عن ذلك المبــدأ من مضاعفات وتناقضات (١) .

كما أن النظام الاشتراكى : من ناحية اخرى ، وجد نفسه ازاء تدهور الانتاج كما ونوعا ، خاصة فى مجال الزراعة (٢) ، واقتناع المسئولين عن هذا النظام ، بأن ذلك راجع ـ بصـــفة أساسية ـ الى الغاء الملكية الفردية ، فقد اضطر هذا النظـام الى الاعتراف بالملكية الفردية ، قانونيا حينا ، وبشكل غير قانونى احيانا اخرى .

من اعترافه القانونى بذلك : مـا تضمنته المادة الســابعة فى الدستور السوفيتى . أن لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونيـــة بالاضافة الى دخلها الأساسى الذى يأيتها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك ، قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ولها فى الأرض اقتصاد اضافى ، ومنزل للسكنى وماشـــية منتجة وطيور وأدوات زراعية بسيطة . لملكية فردية .

وكذلك سمحت المـــادة التاســـعة بتملك الفلاحين القرويين والحرفيين ، لمشاريع اقتصادية صغيرة ، وقيام هذه الملكيات الصغيرة الى جانب النظام الاشتراكى السائد (٣) .

وحين أباح الاسلام الملكية ، وسمح للأفراد ممارسة حرياتهم فانه لم يطلق لهم العنان ، بل فرض على هذه الملكية طائفة من التكاليف الأخلاقية والتشريعية ، محاطة باطـــار من القيم والمثل العليـــا التى تهذب الحرية وتصقلها ، وتجعل منها اداة خير للانسانية كلها .

---

(١) انظر كتاب : اقتصادنا / محمد باقر الصدر ص ٢٩٧ .

(٢) انظر جريدة الأهرام المصرية عدد ١٩٦٥/٤/١،حيث أفاد بأن الخطة السبعية للاتحاد السوفيتى والتى وضعت لزيادة معدل الانتـــاج الزراعى والتى انتهت سنة ١٩٦٥ م ، لم تحقق سوى ١٠٪ مما قدر لها .

(٣) نقلا من كتاب ـ اقتصادنا ـ محمد باقر الصدر ص ٢٩٨ .

وقد سلك الاسلام فى سبيل تحقيق ذلك طريقين :

١ ـ **الطريق الأول :** حرية الفرد فى النشاط الاقتصادى ، مقيدة بما نصت عليه الشريعة الاسلامية ، فيحظر على كل فرد ، أن يمارس أى لون من الوان النشاط التى تتعارض مع أهداف الاسـلام ومثله الأخلاقية ، وقيمة الروحية ٠

ولذا : ورد النهى عن مجموعة من الوان هـذا النشـاط ـ كالربا والاحتكار ، والغش والغبن ، وكل عقد فيه غرر ٠

ومن ناحية اخرى ٠ اعطت الشريعة الاسلامية ، لولى الأمـر حق التدخل ، لحماية المصالح العامة ، وحراستها بالحد من حريات الأفراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادى ، تحقيقا لمثل الاسـلام ومفاهيمه فى العدالة الاجتماعية ٠

وللسلطة الاسلامية العليا حق الطاعة فى ذلك ما دام فى نطاق الشريعة الغراء ٠

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (١) ٠

وقاعدة الاسلام فى هـذا قول رسـول الله ـ ﷺ ـ : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) ٠

٢ ـ **أما الطريق الثانى :** الذى سلكه الاسـلام للحد من حرية النشاط الاقتصادى المطلقة ، ينبع من اعماق النفس المؤمنة ، فى ظل المثل الاسلامية التى يتربى عليها المسلم فى مجتمع يحتكم الى الاسلام فى مرافق حياته كلها ٠

---

(١) سورة النساء ٠ الآية : ٥٩ ٠

(٢) رواه أحمد ٠

هذه التربية تجعل الفرد يؤثر مصلحة اخوانه على مصــــلحته فيتوقف عن كل تصرف يعود بالنفع الذاتى عليه ، ويضر بالآخرين .

واذا ما تعارضت المصلحة الفردية مع المصلحة الجماعية ، فاننا نجد الاسلام يوفق بين الدوافع الذاتية والمصالح الاجتماعية العــامة ، حيث يعوض المسلم عن التضحية بمتعه ولذاته ومصلحة الذاتية بمــا يرجوه عند الله من نعيم دائم ، ومضاعفة للأجر .

قال تعالى : « مثل الذين ينفقون اموالهم فى ســــبيل الله . كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة . والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » (١) .

وهكذا نجد الاســــلام ، أقر الملكية الفردية بتكاليفها الأخلاقية والتشريعية ، كما اقر الملكية الجمــاعية بأهدافها العــــامة ، وحرم عدوان احدى الملكيتين على الأخرى .

فالاسلام حين اقر الملكية الفردية لم يضــــع حدا اعلى لها ولكنه أقرها فى اطار نظرته للمال على أن الفرد مستخلف فيه ، وجعــــل منها وظيفة تؤدى الى تحقيق التكافل الاجتماعى بين افراد المجتمع .

فاذا لم يقم مالك المال بهذه التكاليف والواجبات ، وفقا لتعاليم الاسلام ، اجاز الشارع الحكيم ، لولى الأمــــر أن يتدخل لكى يذعن الأفراد لهذه التعاليم .

فهذه التكاليف والتعاليم التى أوردتها الشريعة الاســلامية على الملكية الفردية نوجزها فيما يلى :

١ – وجوب اخراج الزكاة المفروضة .

٢ – وجوب استثمار المال ، اذا كان من مصادر الانتاج ، واتباع أرشد السبل فى ذلك ، مع تحقيق التوازن فى توجيه الاستثمار .

---

(١) سورة البقرة . الآية : ٢٦١ .

٣ ـ وجوب الانفاق فى سبيل الله ٠

٤ ـ اجتناب الاضرار بالغير عند اســــتعمال مالك المال لحقوق الملكية ٠

٥ ـ عدم استثمار المال فى الطرق غير المشروعة ـ كالربا ، أو الاحتكار ، أو الغش او غير ذلك من الطرق التى لا تعود بالخير على المجتمع ٠

٦ ـ الاعتدال فى الانفاق ، فكل من التقتير والاسراف رذيلتان ٠

٧ ـ النهى عن استعمال المال لاستغلال نفوذ سياسى ٠

٨ ـ تقييد حرية مالك المال ، بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية ٠

فعلى ضوء ما تقدم نســـتطيع ان نقول ، ان اقرار الاســـلام للملكيتين (الفردية والجماعية) بعد الملكية الأصلية لله ســـبحانه وتعالى ، هو تمييز للمجتمع الاسلامى عن سائر المجتمعات المعاصرة، وعن جميع الفلسفات والنظم ـ الراسمالية والاشتراكية ـ المعتنقة فى دول الغرب والشرق ، وتيسير للدولة الاسلامية من أداء مهمتها وبلوغ اهدافها ، فى المجال الاقتصادى المالى ٠

***

المبحث الثانى

طرق كسب المال فى الاســـلام

تمهيـــــد :

تنشأ الملكية الفردية فى الاسلام بالكسب ، وتنتهى بالانفاق .

والكسب اما أن يكون عن طريق العمل ، أو عن طريق الارث ، أو الوصية ، أو الهبة ، أو ما شبه ذلك .

ولذا سنتناول هذا المبحث فى أربعة مطالب :

المطلب الأول
العمل طريق لكسب المال

العمل هو الطريق الأمثل ، والمصدر الطبيعى ، والوســـيلة الأصيلة والعامل الفعال لكسب المال فى نظر الاسلام .

فقد دعا الاسلام الى العمل فى الحياة ، لأن كل ثمرة فى هذا العالم الذى نعيش فيه ، هى نتاج العمل الذى يثمر طيبا ينفع صاحبه، وأهله والمجتمع الذى يعيش فيه .

لقد كانت هـــذه الدعوة ، قوية وصريحة ، وصـــورة مضيئة مشرقة ، محوطة بالرضا والتوفيق .

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا . اذا نودى للصـــلاة من يوم الجمعة ، فأسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ، فاذا قضيت الصلاة فأنتشروا فى الأرض وابتغوا من فضـــل الله » (١) .

---

(١) سورة الجمعة . الآية : ٩ ، ١٠ .

وقال تعالى : هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فأمشـــوا فى مناكبها ، وكلوا من رزقه » (١) .

وقال تعالى : « يا ايها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، **انه لكم عدو مبين (٢)** .

هذه الآيات تأمر بالانتشار والمشى فى الأرض ، والسعى فى كل سبيل يستطيع الانسان فيه ان يجد عملا يعود عليه بثمرة انتشاره ومشيه وسعيه فى كل وجهة واتجاه الى ابعد الغايات وأوسع الآفاق .

ان كل قادر على العمل مطالب فى نظر الاسلام ، ان يســـعى سعيه ، وان يأخذ مكانه فى موكب العاملين ، غير مســـتنكف عن الصغير من الأعمال ، او الحقير منها .

فهذا العمل على صغر شأنه ، خير من البطـــالة والفراغ ، انه عمل يشغل الجوارح ، ويحفظ ماء الوجه من السؤال والاستجداء .

يقول رسول الله - ﷺ - : « لأن يأخذ احدكم حبـله ثم يأتى الجبل ، فيأتى بحزمـة من حطب على ظهـره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس اعطوه ، او منعوه »(٣) .

ويقول - ﷺ - : « لأن يأخـــذ احـــدكم حبله ، ثم يغدو الى الجبل فيحتطب ، ويتصدق ، خير له من ان يسأل الناس » (٤) .

وقال - عليه الصلاة والســـلام - : « من سأل شـــيئا وعنده ما يغنيه ، فانما يستكثر من جمر جهنم ، وقالوا : وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه »(٥) .

---

(١) سورة الملك . الآية : ١٥ .

(٢) سورة البقرة . الآية : ١٦٨ .

(٣) رواه البخارى فى الزكاة باب الاستعفاف عن المســـألة ٢٦٥/٣ عن الزبير بن العوام - رضى الله عنه .

(٤) رواه الشيخان والنسائى عن أبى هريرة - رضى الله عنه .

(٥) رواه أحمد وأبى داود وابن حبان والحاكم وهو صحيح عن سهل بن الحنظلية .

هذا ولا يقتصر مفهوم العمل فى الاســلام ، على الاحتراف او الامتهان ، أو الاستصناع ، أو الاتجار ، وانما يتسع حتى يشمل كل عمل او منفعة يؤديها الانسان مقابل اجر يستحقه .

سواء كان عمــلا يدويا ، أو ذهنيا ، أو اداريا ، أو فنيــا ، وسواء اكان لشخص أو لهيئة معينة او للدولة .

فمن الضرورى أن يعمل كل انسان قادر على العمل ، وفى هذا يقرر ابن خلدون فى مقدمته أن « الانسان متى اقتدر على نفســه وتجاوز طور الضعف ، سعى فى اقتناء المكاسب » (١) .

العمل ضرب من العبادة :

ان الناظر فى الشريعة الاسلامية ، يرى فيها العمل ، ضرب من العبادة ، وأن الانسان ما خلق الا ليعمل ، فان عبد الله ، فهو عامل وان سعى فى رزقه فهو عابد .

يقول تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن . علم انسـيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله . وآخرون يقاتلون فى سبيل الله . فاقرءوا ما تيسر منه » (٢) .

نعم .. العمل عبادة وجهاد فى سبيل الله ، فهذه الآية الكريمة التى خفف فيها عبء قيام الليل على رسوله وعلى المؤمنين ، ترسـم صورا متنوعة يتمثلها الخيال ، وهو الضرب فى الأرض ابتغاء فضل الله ، كما انها تشمل الوانا لا تحد من السعى ، وطلب الخير ، من ارض الله .

فضلا عن ذلك فالآية ترسم لنا صورة متكاملة للمســلم الحق ،

---

(١)مقدمة ابن خلدون ـ عبد الرحمن محمد بن خلدون ، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى ـ لجنة البيان العربى ـ حـ ٣ ص ٨٩٤ .

(٢) سورة المزمل . الآية : ٢٠ .

الذى يوفق بين عبادة الله ، والاخلاص له . وبين الضرب فى انحاء الأرض ، يستخرج منها الخير ، ويجنى منها النعمة التى أودعهـا فيها خالق الكون والحياة ، فلا تعارض ولا اختلاف .

فليس بعد هذا تنويه بشأن العمل الذى هو الوسـيلة المباركة التى جعل فيها سبحانه وتعالى سر بقاء الحياة ، وسر عمارة الأرض واستخراج كنوزها .

ان العمل ضرب من الجهاد ، فاذا قعد المسلم عن العمل بغيـر عذر جـدى ، كان كالمتخلف عن دعـوة الى نفرة وجهاد فى سبيل الله .

ولذا نجد الاسـلام نهى عن العقود والاسـتسلام لهموم الدين والحاجة .

فقد دخل ـ ﷺ ـ المسجد يوما ، فوجد صاحبه أبا امامـة فى المسجد فى غير وقت الصلاة .

فسأله عما به . فقال : هموم لزمتنى ، وديون غلبتنى .

فقال له ـ ﷺ ـ : « الا أعلمك كلمات اذا قلتها قضى الله دينك وفرج همك » .

قال : بلى يا رسول الله .

قال:« اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن،وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الـدين وقهر الرجال » (١) .

فكانت هذه الكلمات بمثابة المحرك النفسى الذى جعـله ينفض

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

عن نفسه الاستسلام للعجز والكسل ، وجعلته ينشط للعمل والحركة ، فأذهب الله همه وقضى دينه .

فما اكثر ما تحتاج النفوس فى حالة ركودهـــا وضـــعفها لمن يوقظها ويحركها .

ليس هناك أعظم من حافز الايمان بالله ..!!

وهكذا نجد الاسلام لا يعتبر العمل أساس الحياة فحسب،بل هو أساس كل شىء فى الوجود ، فضلا عن ذلك فان أساسه الأول هـــو التقرب الى الله تعالى ، ولذا فقد قرنه القرآن الكريم دائما بالايمان .

قال تعالى : « ومن عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب » (١) .

وقال تعالى : « من آمن بالله واليوم الآخر . وعمل صـــالحا فلهم أجرهم عند ربهم . ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢) .

وقال تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، انا لا نضيع أجر من أحسن عملا » (٣) .

وقال تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات . كانت لهم جنات الفردوس نزلا » (٤) .

حكم العمل فى الاسلام :

قد يكون العمـــل فى حق الفرد واجبا عينيـــا ، وذلك عندما

---

(١) سورة غافر . الآية : ٤٠ .
(٢) سورة البقرة . الآية : ٦٢ .
(٣) سورة الكهف . الآية : ٣٠ .
(٤) سورة الكهف . الآية : ١٠٧ .

يحتاج اليه للنفقة على نفسه ، وعلى من تجب عليه نفقته من عياله ، ويكون قادراعليه ٠

فعن رفاعة بن رافع – رضى الله عنه – ان النبى – ﷺ – سئل أى الكسب اطيب ٠ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور (١) ٠

فالاسلام يعتبر السعى فى طلب الرزق بالعمل الحلال ، أمـرا مطلوبا ، وحق لكل فرد ، وليس لأحـــد منعه منه ، وفائدته تعود عليه ، وعلى الجماعة كلها ٠

قال تعالى : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ٠ فامشـــوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ٠ واليه النشور » (٢) ٠

فهذه هى الأرض مذللة لكم ، فامشوا فى مناكبها ، وسيروا فى أرجائها وآفاقها الواسعة ، وفى فجاجها البعيدة ، بحثا عن خيراتهـا الكثيرة التى بثها الله عز وجل لكم ، فوق ظاهر الأرض وفى باطنها، وفوق جبالها ، وفى وديانها ، وفى هوائها ومائها ٠

هذا وقد يكون العمل واجبا اجتماعيا – فرض كفاية – فمسئولية القيام به تقع على جميع المجتمـــع ، ولذا يجب تحققـــه من بعض الأفراد ٠

فلو ترك كان على الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع ، وعليها الاثم أمام الله اذا قصرت فى اقامة – فرض الكفاية ٠

ويرفع عنها جميعا بالقيام به ، ويشترك الجميع فى الوزر ان قصروا فيه (٣) ٠

---

(١) رواه البزار وصححه الحاكم ، انظر بلوغ المرام من أدلة الأحـــكام للحافظ المحقق احمد بن على بن حجر العسقلانى – المتوفى عام (٥٨٢ هـ) ص ١٣٢ ٠

(٢) سورة الملك ٠ الآية : ١٥ ٠

(٣) انظر : التكافل الاجتماعى فى الاسلام / للشيخ محمد أبو زهـــرة ص ٥١ (القاهرة ١٩٦٤ م) ٠

ولهذا كانت بعض الأعمال - فرض كفاية - فى نظر الاسلام - كالزراعة والحدادة والنسيج والتجارة والطب والهندسة ... الخ ٠

أى أن المجتمع كله ، كوحدة متضامنة ، يتحمل مسئولية أداء هذه الأعمال (١) ٠

ويتفاوت مقدار الوجوب فى هذه الأعمال حسب درجة أهميتها لتحقيق خير المجتمع ، الأمر الذى يتعين معه على الدولة الاسلامية ، أن تعمل على اظهار ذوى الكفاية ، وان تكفل لهم الراحة والاستقرار ٠

واذا كان القيام بهذه الأعمال مسألة واجبة تقع على عاتق الدولة والمجتمع ٠ فان مسئولية الدولة تنصرف كذلك الى مكافحة الأعمال السيئة التى تضر بدين المجتمع وقيمه ، اذا لم يمتنع افراد هذا المجتمع بدافع التقوى والتدين عن ممارستها ٠

ارادة العمل شىء فطرى :

ان ارادة العمل شىء فطرى فى نفسية الانسان بحكم حاجته الى ما يشبع رغباته ، الا ان الاسلام أتى الى هذه الارادة وشحذها وعبأها ، ودفعها لتحقيق اعظم ما عندها ٠

وذلك حينما غرس فى نفس المسلم أن الكسب الطيب جزء لا يتجزأ من ايمانه ، وأن عليه أن يسعى ويكد فى سبيل ذلك ، وعلى قدر عمله واتساع دائرة نشاطه ، يكون نفعه وجزاؤه ٠

قال تعالى « من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (٢) ٠

---

(١) انظر ذلك تفصيلا فى - الموافقات فى أصول الاحكام - لابن اسحاق الشاطبى ابراهيم بن موسى الغرناطى المالكى - المتوفى عام (٧٩٠ هـ) حـ ١ ص ١٧٦ وبعدها ٠

(٢) سورة النحل ٠ الآية : ٩٧ ٠

وقال - ﷺ - : « ما اكل ابن آدم طعاما قط خيرا من عمـــل يده . وأن نبى اللــــه داود - عليه الســـــلام - كان يأكل من عمل يده » (١) .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : « ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو بهيمة الا كان له به صدقة » (٢) .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : « من امسى كالا من عمل يده امسى مغفورا له » (٣) .

والأصل أن يشبع الانسان حاجاته المعيشـــــية من ثمار عمله ، ونتاج سعيه اذا كان قادرا على ذلك ، والا فان حمــــايته ضد العوز تكون من مسئوليات الدولة .

ويقرر الاسلام هذه الحماية ، على أســـاس أن الله هو الرزاق كما قال تعالى : « وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها » (٤) .

ومن ثم فالله هو الكفيل بالرزق ، وليس على الانســـان الا أن يسعى الى ذلك ، مطيعا ربه ، ومجتنبا نواهيه .

وبذلك لم يفرق الاســـلام بين الحيـــاة فى جانبيها - الفكرى والعملى - محطما بذلك نظرة الفلاسفة اليونانيين وغيرهم ، والتى كانت تنقص من شأن العمل ، وتخلق طبقـــة من الخاملين القاعدين وتســـخر طائفة معينة له ، ولتـــكن من غير أمتهم من أرقاء الأمم الأخرى ، حيث كانوا يرون أن العمل من اختصاص الأرقاء والطبقـة الدنيا من البشر .

لقد أحدث الاسلام منذ اللحظة الأولى ، تحولا كبيرا فى تاريخ

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخارى .
(٤) سورة هود . الآية : ٦ .

البشرية ، حاملا اليها مبادىء انسانية سامية ، لقيمة العمل ، فقـرر انه ليس للانسان الا ما سعى ، وان كل ميزة يحصل عليها اى فـرد ، انما تقاس بما يقدمه من عمل صالح لربه ونافع لنفسه ولمجتمعه ·

قال تعالى : « وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى » (١) ·

فالانبياء وهم أفضل خلق الله ، قد مارسوا العمل فى حياتهم ، فقد احترف آدم الزراعة ، ونوح النجارة وداود الحـدادة ، وأدريس الحياكة ، وسـليمان عمل الخوص ، وعيسى بالصباغة ، وسـيدنا محمد — ﷺ — برعى الغنم والتجارة ·

لقد كان ذلك أكبر ادانة للفـكر اليونانى القديم وغيره ، من الأفكار التى تحتقر العمل اليدوى ، وتتفرغ للتأملات الفلسـفية من الأعمال غير المنتجة ·

مجالات العمل لا حدود لها فى الاسلام :

ليس للعمل ومجـالاته حدود فى الاسـلام ، فكل عمل يبلغ بالانسان غاية فيها نفع له ، وليس فيها اضرار بغيره ، فهو حل مباح يذهب فيه الفرد كل مذهب ، ويجىء اليه من كل سبيل ، فى الأرض ، وفى الجو ، وفى البحر ، وفى التجـارة ، وفى الزراعـة ، وفى الصناعة وفى كل شىء · وفى كل مكان ، وفى كل وقت ، منفردا ، أو مشاركا غيره ، عاملا ، أو صاحب عمل ، لا حدود ولا قيود ·

ولذا عرف المجتمع الاسلامى للعمل قيمته فى كل عصـوره ، فكانت الحرف تنتشر فى انحائه ما بين تجارة وزراعة وصناعة ·

وكان الكثير من العلمـاء والأئمة يحترفون ويعملون بأيديهم

---

(١) سورة النجم · الآية : ٣٩ ، ٤٠ ·

سيرا مع توجيه الاسلام ، واقتناعا بهديه فى الكسب الحلال .

فعلى المسلم أن يختار الأعمال المباحة ، ويتجنب الأعمـــال المحرمة ، ودائرة الحلال فى الاسلام عريضة وواســعة ودائرة الحرام محددة وضيقة ، والأصل فى الأشياء الاباحة ، الا ماورد الشـــارع بحظره ومنعه .

وعلى ذلك اذا لم يلتزم العامل حدود ما أحله الله فى ممارســة العمل ، حق لولى الأمر او الســلطة مكافحة هذه الأعمال الســيئة المحرمة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

فلولى الأمر او السلطة منع العمل فى انتاج الأصنام ، وانتــاج الخمور ، وفى تربية الخنــازير ، وفى تهيئة نوادى القمـــار وغير ذلك .

ولولى الأمر أو السلطة ، حق المراقبة الشاملة لجميع الأعمال (١) ، بطريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى يحقق ضررا بالمجتمـع أو الفرد او كل معصية نهى الله عنها .

فله منع العمل فى المال الذى جاء عن طريق حرام ، وهو المال المسروق والمغصوب ومال الربا والرشــوة والغرر والخــداع والغش وغير ذلك .

كما له منع العمل فى المجالات التى تؤدى وتعين على الحرام ، كمن يصنع السلاح او يبيعه لمن يحارب المسلمين او يهدد امنهم ، أو من يعمل فى تهرب المعادن النفسـية فيضعف اقتصاد الدولة ويتسبب

---

(١) وهو ما يسمى بالحسبة – وهو ما يطلق عليها الآن بالشرطة المسئولة عن الاسواق والآداب العامة ، وقد كتب فى الحسبة كثيرون من أبرزهم – ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام – وكذا الماوردى : الاحكام السلطانية . والولايات الدينية .

فى افتقارها ، أو من يعمل فى ملهى يفســـد الأخلاق والأعراض الى غير ذلك .

ونتيجة لذلك فلولى الأمر أو الســـلطة ، حق الاشراف والرقابة باستمرار ، فله أن يجبر على بعض الأعمـــال الضرورية التى لا تتم مصلحة الناس الا بها ، سواء كانت هذه الأعمال يدوية أو فكرية .

فضلا عن ذلك فانه : اذا كان الناس محتـــاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم او بنائهم ، صار هذا العمل واجبـــا يجبرهم ولى الأمر عليه ، اذا امتنعوا عنه ، بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن النـــاس من ظلمهم أن يعطوهـــم دون حقهم » (١) .

والاسلام ينكر كل كسب للمال ، لا يصدر عن جهد ، ولا يقوم على بذل الطاقة ، سدا لمنافذ الظلم والاحتيال ، وهذا هو الأصـــل العام لحركة التبادل بين الناس .

فالبيع خلال فى جميع صوره اشكاله واجناسه ــ كطريق لكسب المال .

والربا فى كل صوره وأشكاله وأجناسه حرام ومرفوض ــ كطريق للكسب فى نظر الاسلام ، فهو لا يعدو أن يكون امتلاك المال ، موردا يزيد المالك به ماله وينميه دون بذل للطاقة والجهد .

فالذى يتتبع أنظمة المعاملات فى الاسلام ، يجدها تســير وفق قاعدة محددة تجعل العمل والجهد وسيلة طيبة لكسب المال ، ورفض وانكار كل كسب لا جهد فيه ولا تحمل ولا معاناة .

ان الاسلام يرجو أن يسود فى مجتمعه العمل للقادرين ، وان

---

(١) الحسبة فى الاسلام / لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن عباس ابن تيمية ت (٧٠٨ هـ) ص ٢١ ــ ٢٢ ط دارر الكاتب العربى بدون تاريخ .

يكون طريقا لكسب المال ، والا تصير الملكية للمال طريقا سهلا مأمونا للكسب ، على أن ما حرمه الله لا يحله احد من الناس مهما كان .

فعلى ضوء ما تقدم ، يتبين لنا ما يلى :

- الأصل فى علاقات العمل ، الحرية .

- للسلطة حق الاشراف والمراقبة باستمرار .

- فى كل حالة يحدث معها ظلم لفئة معينة بسبب ضعف موقفها ، لولى الأمر حق التدخل لاقرار العدل ، دون نظر الى ما اذا كان صاحب هذا الموقف هو العامل أو رب العمل .

- يأخذ العمل فى نظر الاسلام بعدا اجتماعيا ، وتقاس الأعمال فى أهميتها وضرورة مراقبتها ، والتدخل فى شأنها بمقياس حاجة المجتمع لها ونفعها له .

تأهيل العمال ووضع العامل فى مكانه المناسب :

أوجب الاسلام على العامل ان يختار الأعمال المباحة ، والأعمال التى تناسبه ، ويستطيع اداءها بكفاءة ومقدرة وأمانة .

فلا ينبغى أن يختار العامل عملا لم يؤهل له ، ولا يستطيع اداءه ، والا أصبح بذلك غير مؤتمن للأمانة التى ائتمن عليها ، فيكون رائده الغش والخيانة وضياع الحقوق .

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وأنتم تعلمون » (١) .

وقال - ﷺ - : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم

---

(١) سورة الانفال . الآية : ٢٧ .

أحدا محاباة . فعليه لعنة الله ، لا يقبـــل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخل جهنم » (١) .

لقد وصفت بنت شعيب ، حين طلبت من أبيها اســتخدام — ســيدنا موسى — عليــه الســلام — بصفتين : احداها : تعود الى كيفية ادائه للعمل . والثانية : الى خلقه .

فقالت كما حكى عنها القرآن الكريم : « ان خير من اســتأجرت القوى الأمين » (٢) .

وقال يوسف — عليه السلام — : « اجعلنى على خزائن الأرض ، انى حفيظ عليهم » (٣) ، أى خازن أمين ، وذو علم وبصيرة بمـــا أقوم به من عمل .

وعلى هذا فانه اذا لم تتوافر هذه الصفات فى العــامل ، كان على الدولة فى الاسلام أن تضع الأمور فى نصابها ، وتوفر العمـــل المناسب للعاملين ، وتدربهم لاكتســاب الخبرة والصــفات المطلوبة فيهم .

فبالتأهيل السليم ، والاختيار المناسب الذى يقوم على قـدرات كل فرد ، مع ايجاد الدوافع والحوافز وتنميتها ، ودفع الجميـــع وتعاونهم ، تخطو الدولة نحو الانتاج السليم النافع .

من واجبات العمل وحقوق العمال :

كل حق يقابله واجب ، وفى مقابل الحقوق التى قررها الاسلام للعمال ، فقد أوجب عليهم واجبات حيال العمل .

وقد تتنوع واجبات العمل وتتعدد تبعا للعمل ونوعيته والمقصود

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه .
(٢) سورة القصص . الآية ٢٦ .
(٣) سورة يوسف . الآية : ٥٥ .

منه ، ولذا لا تستطيع الخوض فى التفصيلات والتفريعات لواجبات العمل ، فالحياة تشتمل على العديد من الأعمال .

والذى يهمنا هنا ، أن نلقى الضوء على الخطوط العريضة التى ترسم واجبات العمل وحقوق العمال .

(أ) واجبات العمل :

ان أهم واجبات العمل ، هو ما يتعلق بكيفية أدائه ومستلزماته ومتطلباته ، حتى يتمكن العامل من الوفاء به ، فيتقنه ويؤديه على احسن وجه . واهم هذه الواجبات هى :

١ ـ الأمانة فى العمل :

لم يقتصر الاسلام فى الأمر على اداء الأمانات الى اهلها فقط ، بل أوجب أداء الأمانة ايضا فى العمل .

وفى هذا الصدد يقرر رسول الله ـ ﷺ ـ : بقوله : « من غشنا فليس منا » (١) .

هذا بالاضافة الى أن الاسلام ، يحرم افشاء اسرار العمل ويدعو الى الحرص على أدوات العمل باعتبارها أمانة فى يد العامل .

وفى هذا يقول ـ ﷺ ـ : « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقا ، فما اخذ بعد ذلك فهو غلول » (٢) .

٢ ـ اتقان العمل والاخلاص فيه :

ان المسلم فى عمله وسعيه ، لا ينبغى أن يفرق بين عمله فى

---

(١) رواه الترمذى عن أبى هريرة . انظر : نيل الاوطار شرح منتقى الأخيار للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) حـ ٥ ص ٢٣٩ .

(٢) رواه أبو داود والحاكم عن بريدة مرفوعا : انظر : الجامع لأحكام القرآن / القرطبى / حـ ٢ ص ٢٦٢ .

وظيفته وعمله لخاصة نفســـه ، فهو مطالب بالاخلاص فى اداء عمله كله ، ومطالب ايضا باتقان عمله واجادته وترقيته واحسانه .

ولذا فقـــد أوجب الاسلام على العـــامل ، ان يتعـــرف على مستلزمات العمل ومتطلباته ، حتى يتمكن من اداء هذا العمل على اكمل وجه .

والاتقـــان فى لغة العرب ، هو احكام الشىء ، وقد وردت مادة الاتقان فى قوله تعالى « صنع الله الذى اتقن كل شىء . انه خبير بما تفعلون » (١) .

هذا فان الاتقـــــان مطلوب فى كل شىء يباشره الانســـان ، ولا يقتصر على مواطن معينة ، فقـــد وعد الله عز وجـــل ان يوفى العامل اذا أحسن واجاد فى عمله بالأجر العظيم .

قال تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات . انا لا نضيع اجر من أحسن عملا » (٢) .

وقال تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات . كانت لهم جنات الفردوس نزلا . خالدين فيها لا يبغون عنها حولا » (٣) .

ومن اتقان العمل ، حسن رعايته والشعور بالمسئولية تجاهه .

وفى هذا يقول - ﷺ - : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع فى بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمراة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده وهـــو مسئول عن رعيته » (٤) .

---

(١) سورة النمل . الآية : ٨٨ .
(٢) سورة الكهف . الآية : ٣٠ .
(٣) سورة الكهف . الآيتين : ١٠٧ ، ١٠٨ .
(٤) رواه البخارى .

وقال — ﷺ — : « ان اللـــــه يحب اذا عمل احدكم عمـــلا أن يتقنه » (١) ٠

٣ ـ الوفاء بالعقود :

أمر الاسلام صاحب العمل ، أن يفى بشروط عقد العمل الـذى ارتبط به ، واتفق على محتوياته ٠

وفى هذا يقول سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفـوا بالعقود » (٢) ٠

وقال — ﷺ — : « المســـلمون على شروطهم ، الا شرطا حرم حلالا أو احل حراما » (٣) ٠

هذا وقد تناولت كتب الفقه الاسلامى ، أنواع العقود المختلفة ، وطلبت من المســلم ان يتوخى البيان والوضـــوح ويحذر الكذب والتدليس ٠

وفى هذا يقول — ﷺ — : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » (٤) ٠

كما اهتمت ايضا ، بعلاج العقود اذا ما طرأ عليها ما يفسـدها ويعرضها للفسخ والانتهاء ، واضعة بذلك القواعد التى يهتدى بهـــا فيما يستجد من عقود أو اعمال ، مسترشدة فى ذلك بالآيات القرآنية الكريمـة والاحاديث النبويـة الشريفـة ، التى أوجبت التراضى فى التجارة ، وحرمت اكل الأموال بالباطل ٠

---

(١) رواه البخارى ٠

(٢) سورة المائدة ٠ الآية : الأولى ٠

(٣) رواه الترمذى ٠

(٤) رواه البخارى ٠

قال تعالى : « يا أيهـــا الذين آمنوا لا تأكلوا أموالـــكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (١) .

وقال - ﷺ - « **انما البيع عن تراضى » (٢) .**

وقال - عليه الصلاة والسلام - « لا يحل مال امرىء مســـــلم الا بطيب نفس منه » (٣) .

٤ - الحساب والجزاء :

من الواجبات التى أوجبها الاسلام ، واجب حساب ومســـاءلة العـــامل ، لأن النفس البشرية اذا ما تركت لشـــهواتها ، انحرفت وفتنت .

ولذا أقام الاسلام عليها رقيبين دائمين يكمل أحدهما الآخر .

الأول منها : واعظ فى قلب العامل المسلم ، يحاسبه ويسدده ، فيرغبه فى مرضاة الله وجنته أن احسن،فالعمل الصالح والقول الطيب يرفعه الله اليه .

قال تعالى « اليه يصـــــعد الكلم الطيب والعمل الصـــالح يرفعه » (٤) .

كما ينذر ويخوف ويحذر أن أهمل العامل أو ضيع أو خالف ، لأن المخالف لن يفلت من مراقبة الله وعقابه .

---

(١) سورة النساء . الآية : ٢٩ .

(٢) اخرجه البيهقى وابن ماجة وابن حبان عن سعيد الخدرى ، انظر : السنن الكبرى / للامام أحمد بن حسين البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) حـ ٦ ص ١٧ .

(٣) اخرجه احمد وأبو داوود والبيهقى والدار قطنى ، انظر : ســـبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام للامام محمد بن اســـــماعيل اليمنى الصنعانى (ت ١١٨٢ هـ) حـ ٣ ص ٨٢ .

(٤) سورة فاطر . الآية : ١٠ .

قال تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه ، فليعمل عملا صـالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » (١) ٠

أما الثانى : فسلطان القانون الذى يقرر مسئولية كل انسـان عما أسند اليه من عمل ، بحيث يحاسب ان أهمل أو قصر أو اسـاء استعمال سلطته ٠

وقد أناط الاسلام تنفيذ القانون بيد كل من ولى أمرا من أمور المسلمين ، وأوجب على المسلمين حراسة هذا القانون بالنصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠

فقد حاسب رسول الله ـ ﷺ ـ عماله وولاته وسـار من بعده الخلفاء الراشدون ٠

والواقع أننا اذا تركنا المحاسبة والمسـاءلة ، وعدم عقـاب المفرطين والمهملين بسبب المحاباة لأدى ذلك الى الفساد ، وضـعف الانتاج وهبط اقتصاد الأمة ، وأضر بها ضررا بليغا ٠

وصدق رسول الله ـ ﷺ ـ حين قال : « انما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » (٢) ٠

(ب) حقوق العمال :

اذا كان الاسلام قد أوجب على العمال بعض التكاليف ، وأعتبر ذلك فريضة لابتغاء فضل الله ، ونيل الطيبات من الرزق ٠

فانه فى الوقت نفسه قرر للعمال حقوقا أهمها :

---

(١) سورة الكهف ٠ الآية : ١١٠ ٠

(٢) رواه مسلم حـ ٣ ص ١٣١٥ بتحقيق فؤاد عبد الباقى ٠

١ ـ مناسبة الأجر للعمل :

لما كان لكل انسان قدراته ومواهبه فى العمل والانتـــاج ، فان حق العـــــامل فى الأجر يجب أن يتناسب مع هـــذه القدرات وتلك المواهب .

ومن ثم فالاسلام يوجب ان يكون الأجر مكافئا مع العمل وقـد أمر الله عز وجل باقامة العدل بين الناس .

قال تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » (١) .

وعلى ذلك فانقاص الأجر عما يستحقه العـــامل عن عمله ظلم وبخس للعامل .

قال تعالى : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » (٢) .

ويقول – ﷺ – فى الحديث القدسى : يا عبادى أنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمافلا تظالموا » (٣) .

فعلى ضوء ما تقدم نقول : أن مناسبة الأجر للعمل حق مكفول للعامل ، يتولاه ولى الأمر ، فيمنع أى ظلم يقع على احد العمال ، أو على فئة منهم بسبب ضعف موقفها ، حتى يتحقق بذلك العـــدل والتوازن بين افراد المجتمع .

٢ ـ استيفاء الأجر :

قرر الاســـلام رفع الأجر لكل عامل قام بأداء عمله ، وهـــذه الأجرة اصبحت امانة لدى صـــاحب العمل ، يجب الوفاء بهـــا ، والتخلى عن اداءها خيانة .

---

(١) سورة النحل . الآية : ٩٠ .

(٢) سورة الشعراء . الآية : ١٨٣ .

(٣) رواه مسلم ـ كتات المواعظ والرقائق .

قال تعالى : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها » (١) ٠

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ، وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون » (٢) ٠

وقال : – ﷺ – « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة للعامل عليها او رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغنى » (٣) ٠

فقد قرر – رسول الله – ﷺ – الأجر من الصدقة للعامل الغنى، لأن ذلك فى مقابل عمله ٠

واى ذنب من استحلال اجر عامل قد انتج وزاد من غلة صاحب العمل ٠!!

لقد توعد الله عز وجل ، الآكلين اجر عمالهم بالمخاصمة والمقاطعة ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ٠

فقد روى البخارى وغيره عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن رسول الله – ﷺ – قال : « قال الله : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (٤) ٠

ومن هذا المنطلق ، امر رسول الله – ﷺ – بتعجيل أجر العامل ، فقال : « اعطوا الأجير اجره قبل ان يجف عرقه » (٥) ٠

---

(١) سورة النساء ٠ الآية : ٥٨ ٠
(٢) سورة الانفال ٠ الآية : ٢٧ ٠
(٣) رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجة وصححه الحاكم ٠
(٤) صحيح أخرجه البخارى وابن ماجة ٠
(٥) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ٠

هذا ولم يحدد الاسلام طريقا معينا لتحديد الأجر ، فذلك شيء يختلف باختلاف الظروف ، وتؤثر فيه عوامل كثيرة . منها : نوعية العمل ، والوقت الذى يستغرقه ، وثمن السلعة المنتجة ، ومستوى المعيشة وغير ذلك من العوامل الأخرى .

والواقع أن موضوع تقدير الأجور ، يعتبر الآن مصلحة من المصالح المرسلة للمجتمع الاسلامى ، حيث يمس قطاعا كبيرا من ابنائه،فينبغى توخى العدل فى تقديرها ، واستقرار شانها من اجل مصلحة الطرفين ، العامل ورب العمل .

ولقد وجدنا فقهاء المسلمين يضبطون الأجور بأجر المثل ، كما اشترطوا قواعد اخرى لتنظيم العمل منها ، ان يكون ثمن العمل معلوما ، والعمل معلوما ومحددا ، وقرروا أجر العامل فى حال فسخ العقد ، وبعضوا اجر العامل على قدر العمل فى الكراء والمضاربة وغيرهما .

وهكذا نجد العمل بجانب انه طريق لكسب الملكية فى نظر الاسلام ، الا ان له بعدا ومعنى اجتماعيا ، فيقاس باهمية ، وشدة مراقبته ، والاشراف عليه ، وتدخل ولى الأمر فى شأنه ، بمقياس موقعه من المجتمع من حيث النفع والحاجة .

المطلب الثانى

الميراث طريق لنقل ملكية المال

اقتضت حكمة الاسلام ، أن يكون الميراث سببا وطريقا لنقل ملكية المال من ذمة الى ذمة اخرى،فيخلف الحى الميت فيما كان له من حقوق مالية ، أو تقوم بمال ، أو تكون متعلقة بالأموال .

وهذا ولا شك حق وعدل ، فالذى يعمل ويكد ، ويحصل على ما يزيد عن حاجته ، ويتجمع لديه فائض من المال ، الى ان يدنوا

اجله ، فيعلم ان هذا المال ســـــيئول الى ذوى قرابته من ولد وزوج واب ، فانه يتوفى مرتاح النفس راضى الضمير،مطمئنا على سعادة احب الناس اليه ، لأنهم امتداد لحياته .

ثم انه ما كان ليجمع هذا الجمع ، ولا ليبذل ما بذل من جهد لو قدر أن ما يجمعه صائر الى يد غير يد فروعه أو أصوله .

ولكن اذا قدر ان هذا الذى سيتركه ، انما هو عائد الى من يحب ويؤثر ، وليس احب ولا آثر عنده من فروعه واصوله اطمـــأن وعمل ، وضاعف من جهده ، وبالغ فى كســـبه ، وامســـك يده عن التبذير والاتلاف .

لأن من الحوافز على العمل والانتاج ، أن يطمئن الانسان على أن ما يدخره ، يبقى خالصا له ، أو ينتقل من بعده لأولاده ، والولد بعض النفس ، يرث عن الأب بعض صفاته تلك .

فكان هذا الميراث بين الأصـول والفروع فى الأموال ، بعد ان توارثوا فى الخلق والخلقة ، امرا يقره المنطق ، ويشـــهد له الحق والعدل .

كما اعترفت به جميع الأمم والحضـــارات القديمة ، والقوانين الحديثة ، والمذاهب الاقتصـــادية ، مع اختلافهـــا فى المنهـــج والتفاصيل .

فمن اجل هذا عنيت الشريعة الاســـلامية بالميراث ، فجاءت بنظام مفصل محدد ، يبين اشـــخاص الوارثين ، ويحدد مقـــادير انصبائهم .

لأن المال محط الأطماع ، ومهدىء النفوس ، والميراث غالبـــا سيئول الى قصار ومستضعفين ، ولذا تولى الله تبارك وتعالى بنفسه بيانه وبيان مراتبه ، وما يســـتحقه كل وارث ، فى آيات كريمات ، بمقتضى الحكمة والسداد ، واشار الى ذلك بقوله تعالى : « لا تدرون

ايهم اقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ، ان الله كان عليما حكيما » (١) .

هذا ولم يترك الله عز وجل ، لرسوله الكريم - ﷺ - من بيان الميراث الا القدر القليل الذى يشبه ان يكون تفريعا أو بيانا لنص مجمل من القرآن ، والأصل فى البيان هو القرآن الكريم .

ولأهمية هذا عده رسول الله - ﷺ - نصف العلم .

فقال - عليه الصلاة والسلام - : « تعلموا الفرائض - اى الميراث - وعلموها الناس . فانه نصف العلم ، وهو أول شىء ينسى ، وأول شىء ينتزع من أمتى » (٢) .

والحق أن نظام الميراث فى الاسلام ، كله حق وعدل ، فقد قام على الحب ، والعشرة ، والنصرة ، والعطف .

فأما الحب : فيظهر فى ان الميراث فى الاسلام ، خصص بطائفة معينة لهم من حب مورثهم اكبر نصيب - كالأبناء والآباء والاخوة والأعمام .

وأما العشرة : فتظهر فى توريث الزوجات من ازواجهم ، والأزواج من زوجاتهن ، للمخالطة والمصاحبة فى حال الحياة .

وأما النصرة : تظهر فى توريث العصبات النسبية والسببية ،لأن هؤلاء ممن يعتز بهم الشخص ، ويعتمد عليهم فى الدفاع عنه ، اذا احتاج الى من ينصره .

لقد وضع الميراث فى الاسلام ، الورثة موضعهم ، وأنزلهم منازلهم فى تركة المورث حسب قرابتهم منه ، وحسب وضعهم

---

(١) سورة النساء . الآية : ١١ .

(٢) اخراجه ابن ماجة والدارقطنى عن أبى هريرة - رضى الله عنه .

الاجتماعى فى الحياة ، وما تفرضه عليهم هذه الأوضاع من تبعـــات وأعباء يتلقونها عن المورث ، كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته .

فلاشك أن نظام الميراث فى الاسلام ، حقق التكافل الاجتماعى داخل الاسرة المسلمة . وحافظ على كيانها وقوتهـــا . لأن الأسرة هى اللبنة التى يبنى بها المجتمع ، فالمجتمع القوى لا يكون الا اذا كانت عناصره قوية .

الاسس الاقتصادية والاجتماعية لنظام الميراث فى الاسلام .

اقامت الشريعة الاسلامية ، نظام الميراث على اسس وقواعـــــد اقتصادية واجتماعية ، لنقـــل ملكية المال بعد وفاة المالك . نوجز اهمها فيما يلى :

١ ـ الميراث نظـــام فطرى ، ومظهر تعـــاونى داخل الأسرة

ان اى نظام يصادم الفطرة الانسانية ويناقضـــها ، لا يمكن ان ياتى بخير ، ولا يتيسر له فرص البقاء .

هذا وقـــد فطر الله الانســـان على جملة من الغرائز والميول والرغبات ، لا يمكن قلعها واستئصالها ابدا ، وانما يمكن تقويمهـــا وتهذيبها اذا ما انحرفت .

والاسلام وهو دين الفطرة راعى هذا الجـــانب باقراره حق الانسان فى ملكية المال ، لأنه مفطور على ذلك .

وقد اشار القرآن الكريم الى هذا بقوله تعالى : « وتحبون المال حبا جما » (١) .

ولما كان الانسان مفطورا أيضا على حبه لأبنائه ، وقلقه عليهم

---

(١) سورة الفجر . الآية : ٢٠ .

اذا تركهم بدون مال ، فقد اقر الاسلام نظام المواريث لانه ينسجم ويتفق مع هذه الفطرة ٠

وقد أشار القرآن الكريم الى نوازع فطرة الانسان نحو ابنائه وشفقته وخوفه عليهم ، واهتمامه بهم حتى بعد موته ٠

بقوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ، فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا » (١) ٠

هذا ومن الفطرة الانسانية ، أن يتمتع الانسان بثمرات جهوده ونشاطه فى حياته ، ثم من بعده أولاده واقاربه ، ولذا فقد اقر الاسلام للانسان بهذه الفطرة ، ورفض أن يشاركه الغير فى ثمرات جهوده ، اللهم الا اذا كانت المشاركة لمعنى آخر ، كالحصول على ثواب الله عز وجل ٠

هذا مع ملاحظة ان مراعاة الفطرة الانسانية ، لا تعنى السير وراءها كيفما سارت أو اتجهت ، لأن مراعاتها لا تقتضى ولا تستلزم هذه التبعية ٠

وانما تعنى مراعاة أصلها مع تهذيب لها ورقابة عليها وتوجيهها اذا ما انحرفت ٠

وبجانب هذا فنظام المواريث فى الاسلام ، مظهر تعاونى فطرى يبنى على الدم ، فقوة الصلات بين الورثة تجعلهم لا يقومون بتقسيم التركة ، خاصة الأراضى الزراعية أو المنشآت الصناعية الموروثة ٠

فهى فى الغالب والأعم تستمر ملكيتها بين الورثة على الشيوع ثم بجىء الأخلاف وتستمر أيضا على الشيوع ٠

---

(١) سورة النساء ٠ الآية : ٩ ٠

وقد يتعاقبون على ذلك جيلين او ثلاثة،فتكون الاسرة الكبيرة ذات أرض زراعية واحدة ، او منشأة صـــناعية واحدة يتعاونون فى زراعتها أو ادارتها ، وتقسم خيراتها بينهم بنسبة ميراثهم ٠

فلا يطغى فيها قريب على قريب ، ولا يعتدى فيها رئيس على مرؤوس ، ولا يأكل بعضهم بعضا ، بل يتآزرون بحكم القرابة وصلة الـدم ٠

وبذلك تتكون جمعية تعاونية ألفتها الفطرة ، بدلا من جمعيـة يؤلفها القانون من احاد مختلفين لا رابطة بينهم سوى الحصول على المال ٠ وقد يكونون اعداء ، وقد يكونون من بلاد مختلفة متباينة ، ولا تكون الثقة بينهم متبادلة والرياسة فيهم ليست الفطرة والقرابة ، بل هى رياسة التعيين ، ويندر أن يكون الاختيار سليما ٠

وهكذا نجد الاســــلام أوجد تعاونا فطريا قائمـــا على الألفة والمحبة ، لا يحتاج الا الى الارشاد والتوجيه الزراعى والصناعى ٠

٢ ـ وسيطة الاسلام فى نظام المواريث :

اذا كان نظام المواريت فى الاســـلام ، جعل الورثة فى الاسرة مجتمعة ، وبعضها أولى من بعض !٠

فهذا هو الأمر الوسط بين الذين يمحون التوارث محوا تاما ، ولا يعتبرون للشخص مالا الا ما كسبت يداه ، وبين الـذين يجعلون للشخص السلطان الكامل فى ماله بعد وفاته ، كما له السلطان فيه حال حياته ٠

فالاسلام يقف بالمواريث موقفا وسطا ، فهو لم يلغه ويمنعه،وهو لم يطلق الحرية للمالك يتصرف فى ماله كيفما يشاء ولمن يشاء ٠

بل وضع القواعد التى تعطى للمالك حرية التصرف فى بعض المال ، وتعطى الباقى حقا للورثة بطريقة فيها كل الحق والعدل ٠

وهكذا نجد الميراث فى الاسلام يتميز عن كل الأنظمة المعروفة فيما يتعلق بالأموال التى يتركها الميت خلفه .

● فالشيوعية : ترفض الميراث ، ولم تجزه الا فى حدود ضيقة، ولم تفعل ذلك اخيرا الا بعد تردد طويل .

وواضح ان فى هذا اهمالا لأسرة المالك ، وحرمانا لها من جهد مورثها ، فضلا عن ذلك ففى هذا النظام قتل لروح الجد والعمل والانتاج لدى المالك .

ذلك لأن الملاك اذا لم يكن لديهم حافزا لامتلاك فائض أموالهم، وأنه سيعود عليهم وعلى ابنائهم واقربائهم ، عمدوا الى تبذير هذه الأموال عند دنو أجلهم .

بل يركنون الى الكسل والتواكل والاكتفاء بما جمعوه خشية أن تنتقل هذه الأموال لغير أسرهم ، والتى غالبا ما شاركتهم فى جمع هذه الأموال .

ومن هنا جاء قول رسول الله - ﷺ - لسعد بن ابى وقاص - رضى الله عنه - : « انك ان تدع ورثتك اغنياء ، خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس » (١) .

● أما الرأسمالية : فقد أطلقت لارادة المالك الحرية الكاملة فى التصرف فى أمواله ، ووضعت أفراد اسرته تحت رحمته ، ان شاء أعطاهم ، وان شاء حرمهم ، بل له الحق فى ان يوصى للقطط والكلاب ، ويحرم ورثته من ماله .!

● وأما الاسلام ، فقد وقف موقفا وسطا عدلا ملزما ، فسلب من المورث الارادة فى الثلثين من التركة ، وترك له ارادة التصرف فى الثلث .

---

(١) متفق عليه .

ولم يسلبه الارادة : الا ليعطى المال للأسرة بالقسطاس المستقيم، ولكيلا تكون فى النفس واحد منها ــ جفوه المنع والاعطاء ٠

ولهذا وذاك ، تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه توزيع التركة طبقا لمعايير العدالة والرحمة ، وهى درجة القرابة ، ودرجة الحاجة ، وجعل هذا التوزيع ملزما بنص القرآن الكريم حتى يصد الأبواب فى مواجهة محاولات التحايل (١) ٠

فأين من هذا النظام الحكيم الذى وضعه الاسلام للمواريث ، واحاطه بسياج قوى من الحماية ، واقامة على اسس من العدل والرحمة ٠

اين منه نظم الراسمالية : التى اباح بعضها للمالك فى نقل ثروته الى اكبر ابنائه ، وترك بعضها الآخر لحرية المالك فى ان يوصى بتركته لمن يشاء ٠! حيث تجمعت من جراء ذلك ثروات ضخمة فى يد افراد محدودين من الناس ، مما اثار حفيظة الفقراء ، واورثهم الحقد على المجتمع ونظمه ٠

اين منه نظم الاشتراكية (الشيوعية) : التى لم تجز الميراث الا فى حدود ضيقة ، فأهملت الأسرة ، وقتلت حافز الجد والعمل والانتاج فى نفس الفرد ٠

٣ ــ المواريث نظام اجبارى ٠ يحقق التكافل الاجتماعى٠

نظام المواريث فى الاسلام ، نظام اجبارى لابد من الالتزام بقواعده التى قررتها الشريعة الاسلامية ٠

---

(١) انظر : فقه المواريث فى الاسلام ، والوقوف على كيفية توزيع التركة وما يتعلق بها من حقوق الى غير ذلك فى موضعه من كتابنا عدالة الاسلام فى احكام المواريث ــ طبعة أولى ٠

فلا يستطيع المورث ان يتلاعب فى هذه القواعد ، كما لا يستطيع الوارث ردها .

ومن ثم فتوزيع مال المورث اجبارى بين الورثة بحكم القرآن الكريم ، وذلك فى حدود الثلثين من التركة ، فيوزع على الأقرب فالأقرب ، لأن الميراث خلافة فى الملكية والخلافة يلاحظ فيها ان تكون امتدادا لشخصية المالك ، والأولوية فيها بقرب القرابة .

ولما كان التوزيع على كل ذوى القرابة ، وقد يكونون كثيرين يصلون الى المائة عدا أو يزيدون ، وربما يكون الميراث صغيرا لا يقبل التوزيع عليهم ، وحتى لو كان كبيرا لاينال الواحد منهم الا فتاتا لا يمكن له استغلاله .

كان ولابد من الاقتصار على البعض ، واعدل طريق للترجيح هنا ، هو قرب القرابة ، فهو مقياس ضابط لا يجرى فيه التشاح .

هذا مع ملاحظة ان التوزيع الاجبارى ، يحقق التكافل الاجتماعى داخل الأسرة ، لأنه عندما تؤل أموال المتوفى الى ورثته أجبارا ، فانه بذلك لا يضيع الصغير ، ولا اليتيم ، ولا الأرملة ، فلا يصيرون عالة على المجتمع .

وفى هذا تخفيف عن كاهل الدولة ، فى سد حاجات المحتاجين المعوزين .

وحتى عندما تكون الخلافة اختيارية ، ولا يكون ذلك فى أكثر من الثلث ، فانه لابد وان يكون سببها وباعثها امرا لا تستنكره الأخلاق ولا الفضائل ، بأن يكون ذلك فى دائرة المعروف .

وذلك بمواساة من تربطه صلة مودة وصداقة ، أو معاونة فى العمل الفاضل ، أو لاحدى جهات البر ، ، أو لتدارك ما قد فاته فى حياته من واجبات مالية - كالزكاة والكفارات - .

كما ينبغى عليه فى هذا الجزء الاختيارى ، الذى جعل له حق التصرف فيه ، ان يوصى بقدر من المال لأقاربه الضعفاء الذين لا يرثون وهم فى حاجة للمال ٠

فضلا عن ذلك فقد طالب القرآن الكريم عند قسمة الميراث ، باعطاء من يحضر من ذوى القرابة والفقراء ٠

قال تعالى : « واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » (١) ٠

ولحرص الاسلام على تحقيق هذه الاغراض ، حرم كل اجراء يؤدى الى الاخلال بهذه القواعد ، وتوعد من يتعدى حدودها بأشد عقاب فى الآخرة ٠

وفى هذا يقول سبحانه وتعالى بعد أن قرر هذه القواعد : « تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين »(٢)٠

٤ ـ الميراث توزيع للثراوت دون تجميعها :

يتجه نظام الميراث فى الاسلام ، الى توزيع الثروة داخل الأسرة دون تجميعها ، فهو لم يجعل وارثا ينفرد بالتركة جميعها الا نادرا ، وذلك لمنع تكديس الأموال فى أيد قليلة ، والا يكون المال دولة بين الأغنياء ٠

فلم يجعل التركة كلها للولد البكر دون سائر الأولاد ، بل وزع التركة بين عدد من الذرية والأقارب ، ليوسع دائرة الانتفاع بالثروة ٠

---

(١) سورة النساء ٠ الآية : ٨ ٠

(٢) سورة النساء ٠ الآية : ١٣ ، ١٤ ٠

فأولاد المتوفى اكثر الاقارب حظـــا فى الميراث ، ورغم ذلك لا ينفردون بالتركة ، بل يشـــاركهم فيها الأب أو الجد أو الأم ، أو الجدة ، وقد يكون الزوج أو الزوجة .

وان كن اناثا يشاركهن الاخوة والأخوات ، وكل ذلك لمنـــع تكديس المال فى وارث واحد ، لأن هناك اشـــتراكا فى قرب القرابة الذى هو الأساس .

هذا وقد قسم الميراث فى الاسلام الورثة الى طبقتين :

الطبقة الأولى : طبقـــة الأولاد والآباء والأزواج وهم الوارثون المباشرون .

الطبقة الثانية : طبقة الاخـــوة والأخوات ، وهؤلاء لا يرثون الا اذا انعدمت الطبقة الأولى أو معظمها .

وقد تتفرع الطبقتان الى طبقة اخرى ، فيحل الأحفاد وسلالتهم عند انعدام الأبناء ، ويحل الجدود عند فقد الآباء ، ويحل الأعمـام وأولاد الاخوة عند انعدام الاخوة والاخوات .

وهكذا يستمر التوزيع فى الأسرة ، ولا ينفرد به فرد أو صـنف فى ظل الاسلام ، خلافا لغيره من النظم الأخرى التى تقصر الميراث على الابن الأكبر ، أو على الذكور دون الاناث .

وبهذا عمل الاسلام على توزيع الثروات الكبيرة،بصورة هادئة مريحة ، لا عنف فيها ، ولا اهتزاز للمجتمع .

ومن الغريب أن يجىء مفكروا الاقتصاد الوضعى ، ويقولوا ان توزيع الاسلام للثروة بطريق الميراث ، يؤدى الى تفتيتها ، وبالتالى الى قصور الانتاج وقلته ، خاصة اذا كان الوارث لا يملك القدرة على زيادة الانتاج بها عما يستهلكه ، فيجب أن تورث الثروة للأشخاص

الذين فى استطاعتها القدرة على الاضافة الى ما ورثوا ، والافادة مما تركه السلف .

كما ادعى البعض منهم ، بأن توزيع الميراث ، قـــد يؤدى الى صغر حيازات الملكية الزراعية،الأمر الذى يصعب معه عدم استخدام الآلات الزراعية الحديثة .

بالاضافة الى انشاء القنوات والجسور بين الملكيات الصغيرة ، التى تؤدى فى النهاية الى ضياع اجزاء من الأرض الزراعية .

ونلرد على هؤلاء نقول : صحيح أن توزيع الميراث على الورثة، قد يؤدى فى معظم الحالات الى تفتيت الثروة ، ولكن هذا التفتيت ليس فيه عيبا ، بل هو دائما فى صالح الأفراد والجماعات .

ذلك ان تكوين الحيـــازات الكبيرة ، والتى فيهـــا ازكاء لنهم الحيازة لا سبيل لاشباع هذا النهم . بأى ثروة مهما عظم شأنها .!

الأمر الذى يؤدى بنا فى النهـــاية الى ظهور طبقة كبار الملاك التى تتحكم فى الحياة الاقتصـــادية والاجتماعية ، بل والحيـــاة السياسية للدولة وتسخرها لصالحها .

ولذا توخى الاسلام فى نظام المواريث ، منع تركيز الثروة فى حوزة فرد او اسرة بذاتها .

كما وان توزيع الميراث ، لا يؤدى بالضرورة الى قلة الانتاج ، لأنـــه فى الغالب والأعـــم ، ان هـــذه الأرض الزراعيـــة ، لا تـــوزع بين الورثة بعــــد وفاة المورث مباشرة ، بل تترك على الشيوع بين الورثة يتعاونون فى زراعتهـــا وادارتها ، وتتكون بينهم جمعيات زراعية تعاونية،أوجدتها الفطرة المبنية على الدم، فيستطيع الورثة من خلال هذه الجمعيات استخدام الأســـاليب والآلات الحديثة فى زيادة الانتاج وتحسينه .

فضلا عن ذلك فحرمان بعض الورثة من الميراث ، بحجة عـدم التفتيت يؤدى بالضرورة الى الأحقاد والكراهية بين افراد الأسرة الواحدة ، وفى هذا هدم لكيان الأسرة اجتماعيا ، واظن ان هـذا ولا شك خطر كبير على المجتمع يفوق قلة الانتاج المزعوم .!

ان نظام المواريث فى الاسلام له دور كبير فى زيادة الانتاج ، وليس قلته،كما يؤدى الى الابقاء على مرونة النظام الاجتماعى عن طريق التدوال المستمر لثروة الأسرة .

٥ — فى نظم المواريث مراعاة لحـــاجة الفرد وتكاليفه المالية

كلما كانت حاجة الفرد اشد ، كان العطاء أكثر ، وهذا هو سر عدالة الاسلام فى أن نصيب الأولاد كان اكثر من نصيب الأبوين ، مع انه من المقرر شرعا ، أن الأبوين لهما نوع ملك فى مال اولادهما .

الا أن حاجة الأولاد الى المال أشد ، لأنهم فى الغـــالب ذرية ضعافا يستقبلون الحياة،وعليهم تكاليف مالية،والأبوان فى الغالب يستدبران الحياة ، ولهم فضل مال ، فتكون حاجتهمـــا الى المال اقل .

كما أن الحاجة فى الميراث ، هى التى جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين،وذلك لأن التكاليف المالية مطالب بها الرجل ، فالرجل هو الذى يتحمل الأعباء المالية فى اعالة نفسه ، متى بلغ سن الرشـد ، ويتحمل دفع المهر للزوجة ، ، والانفاق عليها وعلى اولاده .

والمراة تجب نفقتها على الرجل ، ابا كان او ابنـــا او زوجا او اخا ، فهى لا تتحمل اعباء مالية مرهقة .

ان الفطرة الانسانية،هى التى جلعت المراة قوامة على البيت، والرجل عاملا لتوفير القوت ، فكان هذا داعيا لأن يطالب هو بتقديم المال ، وتطالب هى بتدبير البيت .

ومن العجيب أن بعض المتحاملين على الاســـــلام من مفكرى الغرب ، اتهموا نظـــــام الميراث فى الاســـلام ، بأنه نظام قبلى ، لا يصلح الا لحياة القبلية فى البادية ، لأنه لم يسو بين الرجل والمراة فى الميراث .!

أقول : أن هذه التهمة لهذا النظـــــام الذى جاء من لدن حكيم عليم ، هى تهمة ظالمة كاذبة لأكثر من سبب :

أولا : ان المراة فى مساواتها المزعومة مع الرجل ، لم تنفصــل ابدا عن شعورها الطبيعى واحساسها الغرزى بأنها انثى ... وانهــا فى حاجة الى حماية الرجل ورعايته .

فحيث يجتمع الرجــــل والمراة ، حتى فى البلاد الأوربية أو الأمريكية ، تلقى المراة - من غير شـــعور - عبئهـــا على الرجل ، ويتولى هو الانفاق ، وتحمل المسئولية المالية فى محيط الأسرة .

فى امريكا وفى اوربا ، بل وفى بلدان العالم ، الرجل يعمل دائما ويكسب فى كل حال ، والمراة قد تعمــــل حينا ، وقد لا تعمل احيانا وقد تكسب ، وقد لا تكسب .. ان ذلك شىء كالنافلة فى حق المراة وفى حياة الأسرة ، ولكن من الحتم واللزوم ان يعمل الرجل ويكسب .!

وفى أوربا وفى أمريكا وفى بلاد العالم ، الرجل هو الذى يعول المرأة اذا فرغت يدها من العمل .. والمراة لا تتولى أمر الرجــــل اذا اضطرته الحاجة الى من يتولى أمره .. اللهم الا فى القليل الذين يعيشون على كسب المراة من ساقطى المروءة من الرجال .

فأعباء الرجل بلا شك أكثر من المراة فى الحياة .. الرجل هو الذى يتحمل الجانب الأكبر فى كل حال ، سواء كان أبا أو ابنا أو زوجا أو اخا .

وعلى ذلك اذا نظر الاسلام الى كل من المراة والرجل ، نظرته

تلك فى الميراث ، فجعل للمراة نصف نصيب الرجل،فليس ذلك لأن الاسلام ينظر اليها من حيث جنسها كامراة ٠

وانما ينظر اليهـــا من حيث الوضع الاجتمـــاعى ، من حيث الأعباء الاقتصادية الملقاة عليها وعلى الرجل ٠

ولا شك أن التزامات الرجل قبل اهله واقاربه اكثر من التزامات المراة،فالرجل لا يستطيع ان يتحلل من هذه الالتزامات الأدبية دون ان ينزل عن كثير من كرامته ومروءته ٠

على خلاف المراة ، فانها معفاة بحسب الوضع الذى استقرت عليه الحياة ، من هذه الالتزامات المادية او الأدبية ٠

ثانيا : ان الناظر فى نظام الميراث فى الاســلام بنظرات عميقة بعيدة العمق ، يشهد لهذا الدين بأنه دين خالد ، صالح التطبيق لــكل زمان ومكان ، منزل من لدن حكيم خبير ٠

ويكفى ان نقف هنا عند حالة واحدة ، هى : حالة الأب والأم حين يتوفى لهما ابن ، وانهما يرثان فى تركته ، ولكن على صور :

١ ــ فحين يكون للابن ولد ذكر أو ذرية فيها ذكر ، تتساوى الأم مع الأب ، لكل واحد منهما السدس ٠

وكذا : ان كان للابن بنتان ، اخذت البنتان ــ الثلثين ــ واخذ كل من الأب والأم السدس ، وهذه المساواة تكشف لنا عن حكمة بالغة ٠

ذلك ان الام والاب ، قد اصبحا جدين ، لأن لابنهما المتوفى ابنا ، وبذلك فقد تقدمت بهما السن ، وهما فى هذه الحـــــالة يكادان يتساويان فى مسئوليات الحياة ، أو قل ان كلا منها فى حاجة الى من يحمل عنه بعض اثقال الشيخوخة ، وهمومها ، فهما فى هذه الحالة انسانان ، وليسا رجلا وامراة ٠

ونهذا : قضت حكمة الخبير العليم التســـوية بينهما ووضــــعهما بمكان واحد من هذا الميراث ، الذى جاءهمـــا على الكبر ، وان كان قد وصل اليهما مغلفا فى احزان ودموع ..!!

٢ - وحين يكون للولد المتوفى - بنت واحـدة تأخذ - النصف - وتأخذ الأم السدس،ويأخذ الباقى الأب ، وهو الثلث فرضا وتعصيبا.

ففى هذه الحالة : اخذ الأب ضـــعف نصيب الأم ، مع البنت الواحدة ، لأن الأب أصبح مسئولا عن كفالة ابنة ابنه وقضاء حاجاتها ، وهى مسئولة منه فى الانفاق عليها ، اذ هو اولى الناس بها . ومن ثم كانت مسئوليته المالية أكبر من الأم .

٣ - وحين لا يكون للابن المتوفى ذرية أصلا ، ويكون له أخوة ، لا يرث الاخوة شيئا ، وتأخذ الأم السدس فقط ، ويأخذ الأب البــــاقى وهو خمسة أسداس .

أما حين لا يكون للابن اخوة ، فتأخذ الأم الثلث ، فيأخذ الأب الباقى وهو الثلثان .

وفى هذه الحالة : عبرة لمن اعتبر ، الاخــــوة مع الأم والأب ، ليس لهم نصيب فى تركة الابن - الذى هو اخيهم .

والتركة تنحصر فى الأم التى تأخذ الســـدس تارة والثلث تارة أخرى ، وفى الأب الذى يأخذ خمســــة اســــداس تارة والثلثين تارة أخرى .

لماذا : لأن الأب فى هذه الحالة ، هو الذى من شـأنه ان يرعى أخوة الابن المتوفى ، وهما فى هذه الحالة ، اما اخوة لأبيه الوارث. أو اخوته من أمه .

اذن : فالمسألة ليست مســـــألة ذكورة وأنوثة ، بل هى مكابرة ومكايدة وعناد وعداء للاسلام ونظمه السمحة العادلة .

بدليل : أن المراة فى بعض الحالات يتساوى نصيبها مع الرجـل كما فى حالة الأخوة لأم اذا كانوا اثنين فاكثر ذكورا واناثا .

بل أن المرأة فى بعض الحالات تأخذ اكثر من الرجل فى الميراث ــ كما فى الحالات التى يتعدد فيهـــا الورثة ذكورا واناثا ــ وينـــال أصحاب الفروض من الاناث أكثر مما يناله الذكر من العصبات .

فالأمر فى النهـــاية يتعلق بمدى الحـــاجة ، ومقدار التكاليف المالية ، التى يتحملها الشخص .

أن هؤلاء الذين يتحاملون على نظام المواريث فى الاسلام ، ويرمونه بعدم انصاف المراة ، هم انفسهم الذين هضموا المراة حقها ، وبخلوا عليهـــــا بالنفقة ، وأجبروها على النزول الى العمل ، الى المصنع ، الى المكتب ، الى الحوانيت .... الخ .

كلفوها بأن تكد وتعمل ، لتكسب وتنفق على نفسها ، عرضوها للخطر فى نفســـها ، فلا يقيمون لها وزنا ، ولا ينظرون اليهـــــا الا بمنظار الشـــــهوة والمتعة ، حرموها من حرية التصرف حتى فى أموالها الخاصة ، الا بأذن الرجل ..!

يا هؤلاء : انصفوا المرأة من انفسكم أولا ، وحرروها من ظلمكم وطغيانكم أولا ، ان كنتم حقا منصفين لها .!

يقول الدكتور ــ جوستاف لابون ــ العالم الفرنسى ــ فى كتــابه حضارة العرب : « ومبادىء المواريث التى نص عليها القرآن الـكريم على جانب عظيم من العدل والانصاف .. والشريعة الاسلامية منحت الزوجات اللواتى يزعمن ان المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقا فى المواريث لا نجد مثلها فى قوانيننا » .

هذا ومن الغريب أنه مازال ينســـاق وراء الفـــكرة الضــــالة الخبيثة ــ فى وقتنا الحالى بعضا من النساء ساخطات غاضبات لأن الاسلام يعطيهن النصف من الرجل .

وأقول ! لو أن هؤلاء النســـاء انصفن لحمدن ربهن الذى شرع فأحـــكم التشريع ، وقدر فأبدع التقـــدير ، وأنقذهن من تصرفات الجاهلية ، قديمها وحديثها ٠

ولكن : ماذا نقول لهؤلاء النساء الغاضبات الساخطات ٠!

هذا وقبل أن اختم كلامى عن الحديث فى نقل ملكيـــة المال بطريق الميراث من شخص لآخر ٠

اذكر كلمات رائعة للامام — الماوردى — فى هذا الموضوع ٠ قال : « حقيق ممن علم أن الدنيا منقرضـــة ٠٠ وأن الرزايا قبل الغايات معترضة ٠٠ وأن المال متروك لوارث ٠٠ كادت ان تكون رهبته منـه أقوى من رغبته ، وتركه أكثر من طلبه ، فان النجـــاة منها فوز ، والاسترسال فيها عجز ٠٠ اعاننا الله واياكم على العمل بما نقول ، ووفقنا لحسن القبول ان شاء الله تعالى ٠

ولما علم الله تعالى أن صلاح عباده فيما اقتنوه ، مع ما جبلوا عليه من الضن به والأســـف عليه ، ان يكون مصرفه بعدهم معروفا ، وقسمه مقدرا مفروضا ، لينقطع بينهم التنازع والاختلاف ، ويدوم لهم التواصـــل والائتلاف ، جعله لمن تماست انسابهم ، وتواصـــلت أسبابهم ، لفضل الحنو عليهم ، وشدة الميل اليهم ٠٠ حتى يقل عليه الأسف ، ويشـــتغل به الخلف ، فســـبحان من قدر وهدى ، ودبر فأحكم (١) ٠

---

(١) الحاوى الكبير ، وهو موسوعة ضخمة فى أربعـة آلاف صـفحة تقع فى أكثر من عشرين جزءا فى فقه الشافعية — وهـو مخطوط متفرق فى نـواحى من الشرق والغـــرب ، تاليف الامام أبى الحسن على بن محمـــد بن حبيب البصرى ، الماوردى ت (٤٥٠ هـ) الجزء التاسع ورقه ٤٢ ب ، ٤٣ أ ٠

المطلب الثـالث

الوصية والهبة طريق لنقل ملكية المال

شاءت ارادة الله تعالى ، ان تكون الوصية والهبة طريقـا لنقل ملكية المال من شخص لآخر .

وقد نظمت الشريعة الاســـلامية ذلك بنظام محكم لا مفر من تطبيقه ، لتحقيق الأهداف التى ارادتها من الاعتراف بالملكية الفردية واقرارها .

واعطاء المـــالك حق التصرف فى ماله ، يتفق مـع مبـــادىء العدالة ، فمن العدل ان يعطى الشخص الذى بذل جهده فى جمـــع المال ، وتنميته وحفظه بعضا من الحرية فى التصرف فى ماله وفـق ارادته ، وفى حدود معينة .

خاصة وأن الشريعة الاسلامية قد هذبت هذه الحرية المحددة بما يكفل لها تحقيق معان سامية ، مثل مساعدة الضعفاء والمحتاجين من الفقراء والمساكين . دعما لأعمال الخير والاحسان .

وسوف نعرض للوصية والهبة وغيرهما من طرق نقل الملكية من شخص لآخر فيما يلى :

أولا : الوصية كطريق لنقل ملكية المال .

تناول فقهاء المسلمين (١) ، الوصية بتعاريف متعددة ، نظرا

---

(١) انظر هذه التعاريف فى كتاب فتح القدير / للكمال بن الهمام محمـد عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيراسى ت (٨٦١ هـ) جـ ١٠ ص ٤١١
وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لأبى الوليد محمد بن أحمـد ابن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبى ت (٥٩٥ هـ) جـ ٢ ص ٢٥٢ . =

لتعدد مذاهبهم ، ولكن هذه التعاريف ، وان اختلفت لفظا فهى لا تعدو ان تكون متقاربة مضمونا وغرضا .

وهى : عبارة عن عقد تبرع لا يظهر اثره الا بعد موت الموصى ما لم يرجع عنها .

وقد وضعت الشريعة الاسلامية القواعد التى تنظم الوصية (١)، تنظيما يضمن حقوق الورثة ، لان الأصل ان تنتقل ملكية المال من مالكه الى ورثته بعد وفاته ، فلا يجوز له اى تصرف فى ماله ابقاء على حق هؤلاء الورثة .

هذا وقد شرعت الوصية بكتاب الله تعالى وسنة سوله - ﷺ .

قال تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » (٢) .

ويقول - ﷺ - فيما يرويه عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - « ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شىء يريد ان يوصى به . الا ووصيته مكتوبة عند راسه » (٣) والمراد بالليلتين الحث على المبادرة الى كتابة الوصية .

وقد منح الشارع الحكيم مالك المال ، حق التصرف فى بعض ماله ، ليستطيع أن يصل به رحمه وأقرباءه الذين لا يرثون ،

= وكتاب نهاية المحتاج شرح المنهاج/لشمس الدين الجمال محمد بن أحمد ابن حمزة الراملى ت (١٠٠٤ هـ) حـ ٦ ص ٤٠ .

وكتاب المغنى / لأبى محمد عبد الله موفق الدين محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى ت (٦٢٠ هـ) حـ ٢ ص ٤١٤ .

(١) انظر : شروط الوصية والموصى والموصى له والموصى به وصيغتها فى كتب الفقه الاسلامى لفقهاء المسلمين ، حيث شرحوا ذلك بالتفصيل فى باب الوصية ، فتراجع فى مظانها .

(٢) سورة النساء . الآية : ١١ .

(٣) انظر : نيل الاوطار / للشوكانى حـ ٦ ص ٣٧ (متفق عليه) .

فيمسح عنهم حاجة الفقر ، ويخفف عنهم قسوة الحياة ، خاصـــة الضعفاء منهم والبائسين واليتامى والمساكين .

وليتدارك ما عسى أن يكون قد فاته ، أو قصر به من اعمـــال الخير خاصة وأنه هو الذى بذل جهده فى جمع هـــذا المال وتنميته وحفظه ، فمن حقه أن يمنح حرية التصرف بقدر معين من هـــذا المال .

فبهذه المساعدات والتبرعـات المشروعـة (١) ، يتحقق الغرض من الوصية فى تحقيق الثواب فى الآخرة ، ودفع الدرجات فى الدار الباقية ، اذا أصر على وصيته ومات عليها .

كما ويتحقق للوصى قصده الدنيوى ، فيما لو امتد به العمر ، وكان فى أجله فســحة ، وفى حياته بقيــة ، واعوزته الأيام لماله ، فيمكنه الرجوع فى وصيته ، ويستطيع العدول عما تبرع به ، فيصرف ماله فى حاجته ، ويدفع عوزه ، ويسد خلته (٢) .

مقدار الوصية :

اذا كان من الحق والعدل ، أن يكون لصاحب المال حق التصرف فى شىء يقدمه بين يديه لآخرته بما يوصى به للمحتاجين،فمن الحق والعدل كذلك ، الا يتجاوز هذا التصرف ـ ثلث ما يملك ـ وان يترك الباقى لأبنائه ، وأبائه وزوجه واخوانه ، وهم أولى الناس به .

وقد وضعت الشريعة الاســـلامية قواعد من اجل حماية حقوق هؤلاء الورثة ، منها :

---

(١) مع ملاحظة : أن التبرعات التى تخالف الشرع باطلة ، فاذا كانت الوصية بمحرم كالوصية لأندية القمـــار مثلا ، فهى باطلة كأنهـــا لم تكن . وللفقهاء تفصيلات كثيرة فى هذا الصدد فى باب الوصية من كتب الفقه ـ تراجع فى مضانها .

(٢) انظر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع / لعلاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى ت (٥٨٧ هـ) جـ ٧ ص ٢٣٠ بتصرف .

الأولى : ان يقتصر مالك المال التصرف فى ماله بعد وفاته على الثلث لا يتجاوزه .

وفى هذا الصدد يقول - ﷺ - « ان الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم فى آخر اعماركم زيادة على اعمالكم فضعوه حيث شئتم » (١) .

وعن سعد بن ابى وقاص - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يعودنى عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بى ، فقلت : يا رسول الله . انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى الا ابنة واحدة ، افأ تصدق بثلثى مالى .؟ قال : لا .. فلقت : افأ تصدق بشطره يا رسول الله .؟ فقال : لا .. ثم قال : الثلث والثلث كبير أو كثير ، انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ، انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله ، الا اجرت بها حتى ما تجعل فى امرتك » (٢) .

هذا وقد تعرض الفقهاء لحالة ما اذا اوصى المالك بأكثر من ثلث التركة ، وفى هذا لا يخلو الأمر من ان يكون له وارث ، أولا يكون .

(أ) فى حالة ما اوصى بأكثر من الثلث وله وارث ، اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة اقوال :

الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية ، وبعض المالكية .

الى ان الوصية تنفيذ فى قدر الثلث ، وتتوقف فى القدر الزائد

---

(١) اخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقى من طرق متعددة ، وبالفاظ متقاربة عن معاذ بن جبل وأبى هريرة . انظر : سنن البيهقى ج ٦ ص ٢٦٩ .

(٢) سنن ابن ماجة : ج ٢ ص ٩٠٤ ، صحيح البخارى : ج ٣ص ٨٥ .

عليه على اجازة الورثة ، فان اجازوها نفـــذت ، ويعتبر ذلك منهم تنفيذ للوصية لا أعطاء مبتدا ، واذا ردوها بطلت (١) .

الثانى : ذهب المالكية فى المشهور عندهم الى نفاذها فى قـــدر الثلث ، وتتوقف فى الزائد عليه ، على اجازة الورثة .

الا انهم قالوا : ان الورثة اذا أجازوها ، فان ذلك يعتبر منهم عطية مبتداة ، لا تنفيذا لوصية المورث . فتحتاج الى قبول الموصى لها وحيازته ، كأى تبرع او عطاء (٢) .

الثالث : ذهب الظاهرية الى أن الوصية تنفذ فى قدر الثلث ، وتبطل فى اى قدر زائد عليه ، ســـــواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا . تمسكا بظاهر الحديث (٣) .

والراجح هو الرأى الأول ، الذى اتفق عليه جمهور الفقهـــــاء والذين قالوا بنفاذها بأكثر من الثلث بشرط توقف القـــدر الزائد على اجازة الورثة ، لأن الوصية بالزيادة على الثلث تتضمن ابطـــال حق الورثة ، وذلك لا يجوز بغير رضاهم .

وسواء فى ذلك لو كانت الوصية فى مرض الموصى او فى صحته ، لأن الوصية ايجاب وتمليك مضاف الى زمن الموت ، فيعتبر وقت الموت ، لا وقت انشاء الوصية .

---

(١) انظر كتاب القدير / الكمال بن الهمام حـ ١٠ ص ٤١٢ ، وكذا المغنى لابن قدامة حـ ٦ ص ١٤٦ ، وكذا المهذب / لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ت (٤٧٦ هـ) جـ ١ ص ٤٥٦ ، وكذا حاشـــية الدسوقى على الشرح الكبير / لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ت (١٢٣٠ هـ) جـ ٤ ص ٤٢٧ ، وكذا المختصر النافع فى فقه الامامية / لأبى القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن بن أبى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى - المشـــهور بالمحقق الحلى - ت (٦٧٦ هـ) ص ١٩٠ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ٤ ص ٤٢٧ .

(٣) المحلى / لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦ هـ) حـ ١٠ ص ٤٢٥ .

(ب) فى حالــــة ما أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له ، اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الأول : ذهب الشافعية والمالكية والظـــــاهرية وفريق من الامامية الى أن الوصية تنفذ فى حدود الثلث وتبطل فيما عداه (١) .

واستدلوا بأن ماله عند عدم الوارث يكون للمسلمين ، ولا تتحقق الاجازة منهم .

الثانى : ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية وفريق آخر من الامامية الى أن الوصية تنفذ كلها ، ولا يبطل منها شىء (٢) .

واستدلوا بأن المنع فى أكثر من الثلث كان لحق الورثة فاذا عدموا زال المانع .

وهذا هو الذى يفهم من قول رسول الله ـ ﷺ ـ لسعد : « انك ان تذر ورثتك أغنيـــاء خير من أن تذرهم عالة يتكففون النـــاس » فالعلة هى اغناء الورثة ، فاذا لم يكن هناك وارث فقد ارتفعت العلة، فله أن يوصى بجميع ماله ما دام أنه لا حق لأحد فيه .

والراجح هو الرأى الثانى ، الذى يقول أن الوصـــية تنفذ كلها ما لم يكن الموصى مدينا ، فطالما أن الموصى لم يكن له ورثه ، فمن حقه أن يوصى بما يشاء لمن يشاء ، لأنه بذلك يتصرف فى ماله تصرف الملاك فى أموالهم التى لم يتعلق بها حق .

واذا كان للامام الحق فى وضـــع مال الموصى بعد موته حيث

---

(١) المهذب / للشيرازى حـ ١ ص ٤٥٧ ، والمحلى / لابن حزم / حـ ١٠ ص ٤٢٦ المنتقى شرح الموطأ / لأبى الوليد سليمان خلف التميمى البـــاجى ت (٤٧٤ هـ) حـ ٦ ص ١٥٦ .

(٢) بدائع الصنائع / للكاسانى جـ ٧ ص ٢٧٠ ، وكذا شرح الكبير على المغنى / لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسى ت (٦٨٢ هـ) جـ ٧ ص ٥٣٥ .

يشاء ، فمن باب أولى ، يكون لصـــاحب المال الحق فى ان يضـــعه بمعرفته فى الجهة التى يراها ما لم تكن محرمة شرعا (١) .

الثانية : من القواعد التى وضعتها الشريعة الاسلامية من اجـل حماية حقوق الورثة ، هى :

لا يجوز أن يوصى المالك لأحـد ورثته ، الا ان يجيز ذلك باقى الورثة .

ذلك لأن الشريعة الاسلامية قد حددت أنصـــبة الورثة تحديدا عادلا ، فليس للمورث أن يغير فى هذه الأنصبة ، فيعطى وارثا اكثر مما حدد له ، فينال باقى الورثة اقل مما كانوا سينالونه لو لم يوصى مورثهم لوارثه .

وبهذا تصون الشريعة الاسلامية نظـــام الميراث من أن يتعرض للتلاعب والتغيير ، وتضمن بذلك تحقيق الحكم المرادة منه .

ولا شك ان الســـماح للمورث فى تفضيـــل بعض ورثته على بعض ، يؤدى الى نوع من البغض والحقد بين الورثة ، فضـــلا عما يسببه من المشكلات ، مما تؤدى الى انقطاع أواصر القربى ، وانحلال روابط الأسرة .

هذا وقد اختلف الفقهـــاء حول ما اذا أوصى المالك لوارثه الى ثلاثة مذاهب :

الأول : ذهب الحنفية ، والشافعية فى الأظهر ، وبعض المالكية والحنابلة على الراجح (٢) .

---

(١) انظر : سبل السلام / للصنعانى حـ ٣ ص ١٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع / للكسانى حـ ٧ ص ٢٧٨ ، المغنى / لابن قدامـــة حـ ٦ ص ١٤١ ، المنتقى شرح الموطأ / للبـــاجى حـ ٦ ص ١٧٩ ، المهـــذب / للشيرازى حـ ١ ص ٤٥٨ .

الى ان الوصية للوارث متوقفة على اجازة باقى الورثة سواء اكانت بالثلث ام اكثر ، وباجازتهم تنفذ وصية المورث ، وبرفضهم تبطل .

واستدلوا على ذلك بقوله - ﷺ - « لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثه » (١) .

فالحديث يدل على ان منع الوصية لوارث كان لحق الورثة ، فاذا اسقطوا حقهم زال المانع من نفاذ الوصية .

الثانى : ذهب الظاهرية ، والمالكية فى المشهور ، والشافعية غير الاظهر ، وبعض الحنابلة (٢) ، الى عدم اجازة الوصية لوارث .

واستدلوا بقوله - ﷺ - « لا وصية لوارث » (٣) ، فهو يمنع بنصه الوصية للوارث ، فلا يجوز لاحد ان تجيز ما ابطله رسول الله - ﷺ .

الثالث : ذهب الامامية والزيدية ، الى ان الوصية للوارث تنفذ من الثلث ، وتتوقف فيما زاد على الثلث على اجازة باقى الورثة (٤) .

---

(١) أخرجه الدار قطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والبيهقى انظر : سنن البيهقى ج ٦ ص ٢٦٤ ، ونيل الاوطار / للشوكانى ج ٨ ص ٤٦ .

(٢) المحلى / لابن حزم ح ١٠ ص ٤٢٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ح ٤ ص ٤٢٧ ، والمهذب / للشيرازى ح ١ ص ٤٥٨ ، والمغنى / لابن قدامة ح ٦ ص ١٤١ .

(٣) أخرجة أصحاب السنن وغيرهم بلفظ : « ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصيته لوارث » انظر : نيل الأوطار / للشوكانى ح ٨ ص ٤٦ ، وكذا سنن أبى داود / لسليمان بن الأشعث بن اسحاق الازدى السجستانى ت (٢٧٥ هـ) ج ٢ ص ١٠٣ ، وسنن الترمذى / للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت (٢٧٩ هـ) ح ٦ ص ٢٩٤ ، وسنن البيهقى ح ٦ ص ٢٦٣ .

(٤) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية / لزين الدين بن على بن أحمد الجبعى العاملى ت (٩٦٦ هـ) ح ٢ ص ٥٢ .

بل نصوا على استحباب الوصية للوارث ، ولأن فيه صـــــلة للرحم واقل مراتبه الاستحباب (١) ٠

والراجح : هو المذهب الأول الذى يقول ان الوصـــــية للوارث متوقفة على اجـــازة باقى الورثة ، ســـــواء اكانت بالثلث ام اكثر وباجازتهم تنفذ وصية المورث ، وبرفضهم تبطل ٠

لأن الاسلام حدد لكل وارث نصـيبه ، بحيث تتوزع الثروة بين اكثر عدد ممن هم امس صلة بالميت ، من ذوى قرابته ، وفى اباحة الوصية للوارث اخلال بهـــذا المبدأ الذى قد يؤدى الى حصر الثروة كلها تقريبا فى وارث واحد ٠

كما وأن الوصية انما شرعت لتحقيق مصلحة من مصـــالح الخير التى تعود على المجتمع ، أو على بعض ابنائه المحتاجين ، وهى فى الغالب انما تكون للأقرباء الفقراء الذين لا يرثون ، او المؤسســـات الخيرية والاجتماعية ٠

فاذا فتح باب الوصــــــية للوارث ادى ذلك الى حرمان هؤلاء الأقرباء الفقراء ، وتلك المؤسسات التى تقوم بالخدمات الاجتماعية، من اجل تحقيق التكافل الاجتماعى بين ابناء الأمة الاسلامية ٠

فضلا عن ذلك ما يتركه تفضـــــيل بعض الورثة على بعض عن طريق الوصية من آثار تؤدى الى العداوة والبغضـــــاء ، التى تمزق شمل الأسرة ، وتزعزع أواصر الحب بين ابناء العائلة الواحدة ٠

حكم ما لوقصد بالوصية مضار الورثة ٠

قد يوصى الموصى بثلث ماله لأجنبى قاصدا بذلك تلافى ما فاته من اجر خلال حياته بمساعدة الموصى له ، فيكون قصـــــده حسنا ، وذلك رغبة فى ثواب الله واجره ٠

---

(١) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية / للعاملى جـ ٢ ص ٥٥ ٠

ولكنه فى بعض الأحيان قد يقصد بهذه الوصية مضـارة الورثة بحرمانهم من ثلث تركته حينمـا يقتسـموه وفق قواعد الميراث ، فما حكم مثل هذه الوصية ؟

اتفق الفقهاء على ان الموصى فى هذه الحالة يأثم بقصـده المضارة . لعموم قوله تعالى : « من بعد وصـية يوصى بها أو دين غير مضار » (١) .

وعن أبى هريـرة ـ رضى الله ـ عنـه ـ عن رسـول الله ﷺ قال : « أن الرجـل ليعمـل أو المرأة بطاعـة الله ستين سـنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران فى الوصية ، فتجب لهما النار » .

ثم قرأ أبو هريرة : من بعـد وصية يوصى بهـا أو دين غير مضار . وصية من الله والله عليم حليم . تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم » (٢) .

وينبغى فى الوصية أن تكون عن ظهر غنى ، فالذى لا يملك الا القليل ، كان من الخير أن يدع هذا القليل لورثته .

قال تعالى : « ان ترك خيرا » فالخير يشير الى الغنى .

ثانيا : الهبة كطريق لنقل ملكية المال .

الهبة من الطرق التى يتلقى فيها الانسان المال من غيره ، فهى طريق لنقل ملكية المال من مالكه الى الموهوب له .

---

(١) سورة النساء . الآية : ١٢ .

(٢) انظر سنن أبى داود حـ ٢ ص ١٠٢ ، وسنن الترمذى : حـ ٦ ص ٢٩٢

أى أنها عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض ٠

ولذا فللهبة مقوماتها التالية :

١ - أنها عقد بين الأحياء ٠ فلذا لابد فيها من ايجاب وقبول ، ايجاب من الواهب قائم على ارادة منفردة منه ، وقبول من الموهوب له ، متطابقين او بمجرد الايجـــاب ، أو بالقبض وحده عنـــد من يرى ذلك (١) ٠

وبهذا فارقت الهبة الوصية ، اذ ان عقد الوصـــية ينعقد بارادة منفردة من الموصى ، ولهذا يجوز له الرجوع عنها ، ولا تنتج الوصية أثرها الا عند موته ، أما رضاء الموصى له بالوصية بعد موت الموصى ، فليس قبولا لايجاب الموصى ، وانمـــا هو تثبيت لحق الموصى له فى الموصى به ٠

بينما الهبة عقد لا يجوز الرجوع فيه ، الا فى احوال معينة ، وكذلك اثرها لا يتراخى حتى الى موت الواهب ٠

٢ - ان الواهب يتصرف فى مال نفســـــه ، فهى تبرع محض يلتزم فيه الواهب باعطاء شىء ، وينقل ملكيته دون مقابل ، سواء كان عقارا أم منقولا ٠

ولذا لم يشترط فى الهبة ما أشترط فى الوصـــية من تحريمها على الورثة ، ومن جعلها فى ثلث التركة ٠

فللواهب أن يهب ماله كله أو بعضه لوارث أو غير وارث ، لأن الهبة هى تصرف عن صـــاحب المال ، وانتقـــال لما وهب فى حال حياته ٠

---

(١) انظر : تفصيل ذلك فى كتاب مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج / لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ٠ ت (٩٧٧ هـ جـ٢ ص ٢٩٧ / وكتاب المغنى والشرح الكبير عليه / لابن قدامه جـ ٦ ص ١٧٨ وكذا كتاب فتح القدير / للكمال بن الهمام جـ ٧ ص ١١٣ ٠

وهو فى هذا الحال قادر على رعاية مصلحته مقدر لظروفه ، وانها ان اضرت باحد فانما تضر به اولا .

وقد يرى الواهب ان ينزل فى حياته عن كل ماله او بعضه رعاية لمصلحة يعلمها ويقدرها ، وتصرفه هذا سليم لا غبار عليه مادام مكلفا مالكا لقواه العقلية .

٣ - الهبة التزام من الواهب ، يجب الا يقابله عوض ، ولا يمنع ذلك من الهبات المتبادلة ، وهى : التى يهب فيها شخص لآخر شيئا ، ثم يهب الموهوب له شيئا للواهب فتكون الهبتان متبادلتين ، وتكون كل منهما دون عوض .

لأن كلا من الهبتين ليس عوضا عن الهبة الأخرى ، بل كل واهب بنية التبرع غير ناظر الى الهبة الأخرى كعوض عن هبته (١).

٤ - نية التبرع وهو عنصر معنوى لابد منه فى الهبة ، اذ قد يتصرف الشخص فى ماله دون عوض ، ولا يكون عنده نية التبرع مثل : أن يوفى دينا على شخص - فيكون تصرفه هذا وفاء لا هبة ، ولا يستطيع الرجوع عنه .

وعلى هذا تنتفى نية التبرع فى اعطاء الخادم مبلغا من المال مكافأة له على اخلاصه فى العمل ، وكذا المكافآت السنوية التى تعطيها الشركات لمستخدميها وعمالها بالاضافة الى مرتباتهم .

فهذه عطايا لا هبة ، بل هى جزء من المرتب ، وان كانت جزءا غير ثابت .

هذا وقد شرعت الهبة بالقرآن الكريم فى قوله تعالى : « فان

---

(١) هذا ينطبق على الهدايا المتبادلة فى مناسبات معينة (كالأفراح وحفلات القرآن) فالصديق يقدم هدية لصديقه فى احدى هذه المناسبات قاصدا التبرع ، ولا ينفى هذه النية عنده أنه يتوقع أن صديقه سيقدم له هدية فى مناسبة مقبلة .

طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مرئيا » (١) . فان هذا يجرى مجرى الترغيب فى طيب النفس ، والاعطاء عن طواعية واختيار .

وبالسنة النبوية فى قوله – ﷺ – « تهادوا تحابوا » (٢) ، فانه ندب الى التهادى ، والهدية هبة .

كما وأن الهبة من صفات الكمال ، فقد وصف الله تعالى نفسه بها فى قوله عز وجل « أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب » (٣) .

فالبشر اذا فعلوها ، فقد اكتسبوا صفة من اشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم ، وازالة الشح عن النفس البشرية ، وادخال السرور فى قلب الموهوب له ، وزرع المحبة بينهما ، وازالة الضغينة والحقد ، فمن باشرها كان من المفلحين .

الرجوع فى الهبة :

اختلف الفقهاء حول رجوع الواهب فى هبته على ثلاثة اقوال :

الأول : ذهب الحنفية الى جواز رجوع الواهب فى هبته ما لم يكن مانع (٤) .

واستدلوا الى قوله – ﷺ – « الواهب احق بهبته ما لم يثب منها » (٥) ، أى ما لم تكن بعوض .

---

(١) سورة النساء . الآية : ٤ .
(٢) اخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٩٤) .
(٣) سورة ص . الآية : ٩ .
(٤) فتح القدير / للكمال بن الهمام ج ٧ ص ١٣٩ .
(٥) رواه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى وهو موقوف على عمر رضى الله عنه .

واستدلوا ايضا : بأن الانسان قد يهب الى الأجنبى احسانا اليه، وانعاما عليه ، وقد يهبه طمعا فى المكافأة والمجازاة عرفا وعـادة ، وقد لا يحصل هذا المقصود الثانى ، وهذا مما يجعل العقـد محتملا للفسخ ، ويمنع لزومه لكونه يعدم الرضا ٠

على ان الغرض الذى يقصـد اليه الواهب من الهبة امر خفى لا يمكن الاطلاع عليه ، فكان له القول الفصل فى ذلك ، فلهذا يجوز له الرجوع فى الهبة ، على الا يوجد مانع من الرجوع يبطل حقـا لآخر ٠

الثانى : ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ، الى انه لا يجوز الرجوع فى الهبة ، الا فيما يهب الوالد لولده (١) ٠

واستدلوا بقوله — ﷺ — « لا يحـل للرجـل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده » (٢) ٠

وبقوله عليه الصلاة والسلام : « انت ومالك لأبيك » (٣) ٠

فاذا وهب الأب لولده شيئا ، فيجوز له ان يرجع عن الهبة ، لأن اخـراج الشىء الموهوب عن مـلك الوالد لم يتم ، اذ الولد من كسب أبيه ٠

واستدلوا ايضا : بأن الواهب قد يقصد بهبته غرضا وهدفا معينا كصلة الرحم ، أو اكتساب الصيت باظهار الجود والسخاء ، فاذا تبين له تحقق غرضه لا يجوز له الرجوع ٠

وانما جاز للوالد أن يرجـع فى هبته لولده « لأن الأب لا يتهم

---

(١) انظر : المغنى والشرح الكبير عليه / لابن قدامة حـ ٧ ص ٢٩٦ وكـذا مغنى المحتاج / للخطيب الشربينى حـ ٢ ص ٤٠١ ٠

(٢) رواه الخمسة ، عند ابن ماجة حـ ٧٩٥/٢ ٠

(٣) رواه ابن ماجة حـ ٧٦٩/٢ ٠

فى رجوعه ، فهو لا يرجع عنها الا لغرض صحيح ، أو ضرورة ملحة كاصلاح ولده ، ومثل الأب الجد والأم والجدة .

وقيل : انما يصح رجوع الأب والأم خاصـــة ، وقيل : ان للأب الرجوع فقط .

الثالث : ذهب الظاهرية الى انه لا يجوز الرجوع اصـــلا حتى فى هبة الوالد لولده (١) .

واستدلوا بقوله - ﷺ - « العـــائد فى هبته كالعـــائد فى قيئه » (٢) ، العود فى القىء حرام فكذا الهبة ، ولأن الأصـــل فى العقود هو اللزوم ، وانما لا تلزم بعارض خلل ، ولم يوجد .

والراجح الرأى الثانى ، وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهو انه لا يجوز الرجوع فى الهبة ، الا فيما يهب الوالد لولده .

لأن الهبة فى اصلها صدقة ، والعود فيها ضرب شديد من الأذى على المتصدق عليه . خصوصا اذا كان الموهوب له أجنبيا .

والله سبحانه وتعالى يقول : « يا ايها الذين آمنوا ، لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » (٣) .

تلك هى أهم الأصول التى عن طريقها يكسب الانســان المال ، ويمتلكه ملكا تاما .

الا انه قد يكون هناك ملكا موقوتا بأجل (كالقرض الحسن ، والعارية وغيرهما) .

---

(١) المحلى / لابن حزم ج ٩ ص ١٦٥ .
(٢) رواه مسلم / صحيح مسلم حـ ٥ ص ٦٤ .
(٣) سورة البقرة . الآية : ٢٦٤ .

ثالثا : القرض والعارية ملكية موقوته ٠

هناك ملكا موقوتا ، يجىء عن طريق القـرض الحسن : الذى هو لون من الوان التعاون والبر بين الناس - مثل الهبة والوصية - حيث يضع صاحب المال ماله فى حاجة المحتاج ، يمده به ، ويصـير على الاداء الى أن يوسر المدين ٠

ولا شك ان هذا العمل ، يؤلف بين النـــاس ، ويوثق روابط المودة والرحمة بينهم ٠

كما ان هناك ايضا : ملكا موقوتا ، يجىء من طريق العـــارية التى تختلف عن القرض ، اذ ان المستعير لا يملك التصرف فى اصـل ما استعاره ، وانما له ان ينتفع بثمرته ٠

هذا وقد اوصت الشريعة الاسلامية بأداء الدين على الوجـــه الذى يرضى الدائن ويشعره بالحمد لصنيعه والشكر لمعروفه ٠

كما وقد أوصت المستعير ان يرعى ما استعار ، ويحفظه ليرده لصاحبه سليما موقرا بالحمد والعرفان ٠

هذا هو ادب الاسلام الذى يربط بين المســلمين بروابط المحبة والتعاون والمودة ٠

ولما كانت غريزة حب المــال من اولى غرائـــز النفس البشرية وأقواها ، فلن يرضى الانســـان هذه الغريزة الا اذا ملك ، وملك اكثر ما يستطيع ٠

والانسان لا يتجه بقوته الى التملك ، الا اذا أمن على ما يملك، واطمأن الى الاحتفاظ به لنفسه ، ولولده واهله من بعده ٠

* * *

الباب الثانى

طرق استثمار المال فى الاسلام

تمهيـــــد :

حث الاسلام اصحاب الأموال على استثمار اموالهم لأنه لا يجيز تعطيلها بامساكها . فهو لا يمانع من الاستفادة بها بجميع الوســـائل المشروعة والتى أرسى قواعدها .

ذلك انه كلما تحسنت الاحوال المالية كان المرء اقدر على أداء دور ايجابى فعال فى هذه الحياة ، وخاصة بالانفاق فى طرق الخير المتعددة التى حثت الشريعة على الانفاق فيها .

والواقع أن الانســـان بطبيعته حريص على زيادة أمواله . فنراه يجد ويتعب فى سبيل تحقيق ذلك ، فالرغبة فى استثمار الاموال وزيادة الدخول اصيلة فى النفس البشرية .

ومع ذلك ؛ فقد حث الاسلام على ضرورة الاستمرار فى استثمار الأمــوال .

ومما يدلنا على ذلك :

ـ حث الاسلام المتكرر على العمل والكسب ومحاربته للبطالة. ونهيه عن اضاعة المال :

فقد روى ان رسول الله ـ ﷺ ـ : (نهى عن قيل وقــال ، وكثرة السؤال واضاعة المال) .(١) .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم ومالك والبيهقى وغيرهم بألفاظ متقاربة . أنظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٥ ص ٤٦٥ ، وسنن البيهقى جـ٦ ص ٦٣ ،الموطأ بشرح الزرقانى جـ ٣ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

- ان مباشرة مرافق الانتاج المختلفة التى تحتاجها الأمة ، وتعود عليها بالنفع - مثل زراعة الأراضى وانشاء المصانع وغيرها - من فروض الكفاية التى يأثم الجميع بتركها . فعلى اصحاب الأموال أن يسدوا جميع ثغرات الانتاج فى المجتمع المسلم ، بتوجيه وتخطيط من الحاكم المسلم ، والا أثم الجميع لتقصيرهم فى ذلك .

وعليه .. يجب ان يختار لاستثمار الأموال أنفع الطرق وانسبها ، واكثرها فائدة للملاك وللمجتمع ، وبالشكل الذى يسد جميع حاجات الأمة ، لأن الله تعالى يحب اذا عمل العبد عملا ان يتقنه (١) .

وفى هذا الصدد يقول : العلامة الشربينى الخطيب : (لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب ، وقيام الدين ، يتوقف على أمر الدنيا . حتى لو امتنع الخلق منه أثموا ، وكانوا ساعين فى اهلاك انفسهم ، لكن النفوس مجبولة على القيام به ، فلا تحتاج الى حث عليها وترغيب فيها) (٢) .

- ان الأمة لا تكون قوية الا اذا تمتعت باقتصاد قوى ولا يمكن تحقيق ذلك الا باستثمار الأموال فى المشاريع الانتاجية المختلفة ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

ومن هنا كان استثمار الأموال فى المشاريع التى تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة من القوة التى أمر المسلمون باعدادها فى مواجهة **اعدائهم** .

وذلك بقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتممن قوة » (٣) .

---

(١) انظر : بحث استثمار الأموال - للدكتور / محمد عبد الله العربى - فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية - بالأزهر - ص ١٣٠ - ١٣٤ .
(٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ ص ٢١٣ .
(٣) سورة الانفال الآية : ٦٠ .

- ولحرص الاسلام فى استثمار الأموال ، منعه تعطيل الأرض دون استغلال فى الاحياء والاقطاع ٠

فمنع الفقهاء حجر الأرض (١) من أجـــل أحيائها أكثر من ثلاث سنوات ٠

وفى هذا الصدد يقول القاضى ابو يوسف : أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال على المنبر : (من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين (٢) ٠

- كما وأن الاسلام حريص على أن يؤدى المال دوره فى حياة الناس ، فلا يحبس ويعطل فى غير مصلحة ، أو ينفق ويضيع فى غير فائدة ٠

قال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، فبشرهم بعذاب اليم » (٣) ٠

وقال تعالى : « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » (٤) ٠

- ولمـا أوجب الاســلام الزكاة فى المــال ، كان ولا بد من الاستمرار فى استثماره ، حتى تستمر هذه الفريضة وتزداد ٠

فاذا قعد أصحاب الأموال عن استثمار أموالهم ، فان حصيلة الزكاة تتناقص مما يؤدى الى الاضرار بالفئـــات التى تصرف لهــا الزكاة ، وبالتالى يتضرر المجتمع والملاك أنفسهم ٠

---

(١) حجر الأرض تحويطلها بالحجارة أو غيرها استعدادا لاحيائهـــا وتعميرها ٠

(٢) كتاب الخراج / ص ٦٥ ٠

(٣) سورة التوبة الآية : ٣٤ ٠

(٤) سورة الأنعام الآية : ١٤١ ٠

ومن ناحية اخرى ، فان فريضة الزكاة تلازم المال ، مـا دام قد جاوز النصاب ، وتوافرت فيه شروط الزكاة الأخرى .

وفى ذلك حث لصاحب المال على أن يستغل أمواله ويستثمرها والا ستأكلها **الصدقة** .

فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله - ﷺ - خطب فقال : « من ولى يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة »(١) .

هذا وقد وضع الاسلام قواعد ومبادىء ، لتنظيـم النشــاط الاستثمارى ، وأسسها على تعاليم خلقية وعقائدية ، واوجب على أصحاب الأموال الاذعان لها ، عن طواعية واختيار .

ثم شفعها بتعاليم حكومية ، تجيز لولى الأمر ، أن يتدخـل بسلطانه اذا اقتضت ظروف المجتمع ذلك ضمانا لنفاذها .

فالاسلام من أجل بناء المجتمع وتنظيم شـئونه ، يؤلف بين القواعد الخلقية والعقائدية ، والتنظيمات الاقتصادية والســياسية والاجتماعية ، ويجعل منها مجموعة متماسكة متعاونة وتجعل من المجتمع قوة حية متفاعلة ، ساعية الى الوفاء بمتطلبات الحياة .

وفى هذا الباب ، سوف نأخذ فى الاعتبار ما يرتبط من قواعد خلقية وعقائدية وسياسية ، مع التنظيمات الاقتصادية فى تحقيق رسالة الاسلام فى مجال طرق استثمار المال .

ولذا سوف نتناول هذا الباب فى فصلين :

١ - الفصل الأول : -

منع استثمار المال بطرق غير مشروعة .

٢ - الفصل الثانى : -

المجالات المشروعة لاستثمار الأموال وترشيدها .

---

(١) اخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده عبد الله ابن عمرو ، انظر الموطأ بشرح الزرقانى ج٢ ص ١٠٣ .

الفصل الأول

(منع استثمار المال بطرق غير مشروعة)

تمهيـــد : ــ

كان العمل هو سبيل الانسان البدائى فى تحصيل قوته والحصول على حاجياته بفطرته وقبل أن يتفتح عقله ، وتجتمع لديه خبرات تجارب الحياة ٠

فلما بلغ شأوا فى هذا ، أخذ يستعمل عقله وذكاءه فى الحصول على الأشياء من غير طريقها الطبيعى ، غير مقتنع بكسبه ، ولا راض بما فى يديه ، مستعملا حيلته فى العثور على كثير من الوسائل ، ليصل الى المال من غير عمل !!

وذلك باستعمال القوة (كالغصب والسلب والقرصنة) ــ أو استعمال الحيلة (كالسرقة والنصب) ٠ أو انتهاز الفرص (كالربا)٠ وغير ذلك من الأساليب التى تنكرها العقول الرشيدة ، وتعافها النفوس الطيبة ، وتحاربها المجتمعات المتحضرة !!

واذا كانت الجماعات الواعية ، قد أنكرت العدوان المادى السافر كوسيلة لكسب المال ، ووقفت فى وجه الأقوياء ، وفرضت حمايتها على الضعفاء ، فمن الطبيعى اذا بلغت الجماعة رشدها ، وكمل وعيها أن تستنكر كل عدوان على حقوق الناس ، وسلبهم أموالهم بغير حق ، لأنه عدوان يتنافى مع ما تعارفوا عليه ٠

هذا وقد جاء الاسلام فوجد وسائل تعارف الناس على أنها طريقهم الى كسب المال ، فنظر فيها على ضوء الأصول السليمة لها ، فما وجد فيها من سليم صالح تركه للناس يأخذون منه ما يأخذون ، وما وجد فيه اعوجاجا نبه عليه ، ورسم الطريق الى اصلاحه ٠

ولذا نجد الاسلام حرم تحريما قاطعا جميع الطـــرق غير المشروعة فى استثمار المال ، وهى تلك التى تكون غير طبيعية ، أو أن يكون الجهد الشخصى فيها منعدما ، او أنها تقوم فى الغالب على استغلال من قبل الذين يملكون ولا يعمـلون للذين يعمـــلون ولا يملكون ٠

وجميع هذه الطرق الغير مشروعة حرمها الاســلام فى مباشرة النشاط الاستثمارى ، لأنها قائمة أساسا على البطالة والبلادة والخمول النفسى ، والغش والاحتيال ، والالتجاء الى الرشوة لانجاز المصالح ، واكل اموال الناس بالباطل ٠٠ والتحكم فى ضروريات حاجات الناس ، وانتهاز حالات عوزهم وما الى ذلك من الوسائل غير الطبيعية ٠

فضلا عن ذلك فقد حرم الاسلام امتلاك كل ما ينجم عن هذه الطرق الغير مشروعة ، واجاز مصادرة المال الناتج عنها ، وضمه الى ـ بيت مال المسلمين ـ اى اخراجه من حيز الملكية الفردية الى الملكية الجماعية ٠

وفى هذا كله كان موقف الاسلام واضحا صريحا ، وقويا حازما فى حماية المجتمع من هذه الطرق الغير مشروعة ، والطـرق عـلى أيدى المستثمرين بها ، واخذهم بالعقاب الرادع فى الدنيا ، وتوعدهم بالعذاب الشديد فى الآخرة ٠

هذا وسوف نتناول اهم الطرق غير المشروعة فى استثمار الأموال فى ثلاثة مباحث ٠

١ ـ المبحث الأول : ـ

منع استثمار المال بطريق الربا ٠

٢ ـ المبحث الثانى : ـ

منع استثمار المال بطريق الاحتكار ٠

٣ ـ المبحث الثالث : ـ

منع استثمار المال بأساليب التواطؤ ٠

المبحث الأول

منع الاستثمار بطريق الــربا

تمهيــد :

حرص الاســـلام على طهارة خلق المســـلم · وعمل على قيام التراحم والتعاون بين أفراد الجماعة المسلمة ·

ولذا فقد حرم الاسلام الاســـتثمار بطريق الربا لأنه خارج عن مبادئه وأصوله · ويتنافى مع أهدافه وقواعده ·

ومن ثم يقتضينا الحـديث أن نبين فى هـــذا المبحث موقف الديانات والحضارات السابقة للاسلام من الربا ·

ثم نوضح مفهوم الربا وحكم استثماره فى الاسلام ذاكرين مضار الاســـتثمار بطريق الربا على المستوى الاقتصـــادى والاجتماعى والسياسى · محليا ودوليا وذلك فى خمسة مطالب :

المطلب الأول

موقف اليهودية والمسـيحية والوثنية من الربا

لم يكن من الصعب على الانســـان أن يدرك ما فى الربا من مفاسد وعيوب ومثالب ، ولكن حبه للمال كان ينتصر عليه ، حتى يبدو له الربا وكأنه صفقة طيبة ومربحة ·

وقد جاءت الاديان السماوية السابقة للاسلام ، بتعاليم تحــرم الربا تحريما قاطعا ، وعدته من كبريات الجرائم ، ومنعت استثمار المال عن طريقه ·

هذا وسوف نعرض بايجار موقف كل من - اليهودية ، المسيحية والوثنية من التعامل والاستثمار بالربا .

(أ) موقف الديانة اليهودية :

اليهود وهم اشد شعوب العالم حرصا على ابتزاز الأموال نجد تعاليمهم الدينية تحرم تحريما قاطعا على الاسرائيلى أن يتعامل بالربا .

فقد جاء فى العهد القديم : اذ افتقر اخوك فاحمله ، لا تطلب ربحا ولا منفعة (١) .

بيد أن اليهود حرفوا هذا الاتجاه فى التوراة ، وفرقوا بين اليهودى وغير اليهودى فى استحلال الربا ، فحرموا على الاسرائيلى ان يتعامل بالربا مع أخيه الاسرائيلى ، ويتوعد من يفعل ذلك بأشد العقاب .

بل لقد ذهبوا الى كراهة ان يأخذ الاسرائيلى من اخيه الاسرائيلى رهنا بدينه ، وقرروا انه اذا اخذ منه فى الصباح رهنا من المتاع الذى لا يستغنى عنه فى حياته . كالرحا وما اليها ، وجب عليه أن يرده اليه فى المساء .

صحيح أنهم أباحوا لأنفسهم التعامل مع غير بنى جنسهم بأبشع انواع الربا الفاحش حسب ما هو مدون عندهم فى اسفارهم .

لقد اكد التلمود هذا الاتجاه الجديد ، فقد جاء فيه : ان اليهودى له ان يسرق مال الغريب - أى غير اليهودى - وغير مصرح لليهودى أن يقرض الأجنبى - غير اليهودى - الا بالربا ، وهكذا نشأ الربا عند اليهود .

---

(١) سفر الخروج : اصحاح ٢٢ : ٤٤ .

ان أسفارهم تشير الى ان الغرض من ذلك احداث الاضطراب والفوضى فى حياة الشعوب الأخرى ، حتى يتم لبنى اسرائيل السيطرة عليها .

فاليهودية تعرف بأن الربا عملية اقتصادية غير سليمة ، تستخدم عن قصد لاحداث الاضطراب فى اقتصاديات الشعوب ، ولتيسر السيطرة عليها (١) .

(ب) موقف الديانة المسيحية :

جاءت المسيحية لتجدد القول بتحريم الربا ، فمن نصوص الانجيل فى ذلك : (افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائداتها ، واذا يكون ثوابكم جزيلا) (٢) .

بيد أن المسيحية عندما انتقلت من الشرق الى الغرب على يد – بولس – مسخت ولم تصبح المسيحية التى جاء بها – عيسى عليه السلام – وقد كانت المسيحية تعنى بتطهير الروح ولم توجه عناية تذكر لتنظيم الحياة الدنيا .

وعندما عبرت المسيحية من الشرق الى أوربا ، واجهت أناسا شغلتهم المادة ، ولا تكاد تنقطع بينهم الحروب وحملات السلب والانتقام ، ولم يجد هؤلاء فى المسيحية عناصر كافية لتنظيم حياتهم المادية ، فاتخذوها وسيلة لصلة العبد بربه .

اما صلة الفرد بالفرد ، فهى خاضعة للقانون الذى يضعه

---

(١) أنظر هذا الموضوع فى : الكنز المرصود فى قواعد التلمود ص ٦٥ وسفر الخروج اصحاح ٢٢ – فقرات ٢٥ – ٢٧ ، وسفر اللاويين اصحاح ٢٥ – فقرات ٣٥ – ٣٨ ، وسفر أشعياء اصحاح ٥ فقرات ٨ – ١٠ واصحاح ٦ فقرات ١٧ – ٢٤ ، وسفر التثنية اصحاح ١٥ فقرة ٣ واصحاح ٢٣ فقرتى ١٩ ، ٢٠ واصحاح ٢٤ فقرة ٦ .

(٢) انجيل لوقا . الاصحاح السادس : ٢٤ – ٢٥ .

البشر ، وكان الربا من ابرز ما ايده التفـــكير البشرى فى هـــذه الآونة ٠

وقد شن عليـــه آباء كنيستى ـ الكاثوليكية والانجيلية حـربا شعواء ، استأثرت بقسط كبير من جهودهم فى العصـــور القديمة والوسطى وصدر العصر الحديث ٠

(ج) موقف الوثنية :

كان العرب فى الجاهلية يتعاملون بالربا ، وانه جزء لا يتجزأ من حياتهم الاقتصـــادية ، ورغم ذلك فانهم كانوا يشـــمئزون من عمليات الربا وينظرون اليها نظرة سخط وازدراء ، ويعدونها من الطرق غير السليمة فى استثمار المال ٠

ومع ان قريشا كانت من اكبر قبائل العرب فى الجاهلية حبـــا للمال ، وتفانيا فى جمعه ، وتعاملا بالربا ٠ الا انها كانت تنظر الى الكسب الذى يأتى عن طريقه ، كسب حرام من الناحية الدينيـة ، وهدم من الناحية الأخلاقية ٠

ولا ادل على ذلك من انه عندما تهدم سور الكعبة ، وأرادت قريش اعادة بنائه،حرصت على ان تجمع الأموال لذلك من البيوتات التى لا تتعامل بالربا ، حتى لا يدخل فى بناء البيت مال حرام ٠

ولما كانت هذه البيوتات قليلة العدد ، فان ما جمع منها لم يكف لبناء السور كله ، فاختصرت مساحة الكعبة ، وبقى جزء منهـا خارجا عن السور ، وهو المسمى الآن ـ حجر اسماعيل ٠

فقد ذكر ابن اسحاق فى السيرة عن عبد الله بن ابى نجيح ، انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ، ان ابا وهب بن عابد ابن عمران بن مخزوم ـ وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابى وهب المخزومى قال لقريش : لا تدخلوا فيـــه ـ اى فى بنـــاء البيت ـ من كسبكم

الا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بغى (١) ولا بيع ربا ولا مظلمة من الناس (٢) .

المطلب الثانى

موقف الاسـلام من الربا

جاء الاسلام فوجد الربا سائدا ومنتشرا فى الجاهلية بنوعيه - (القرض الاستهلاكى والقرض الاستثمارى) وعليه يقوم اقتصـادهم الجاهلى .

فوقف الاسلام موقفا حازما ، ووجه ضربة قاضية الى النظام الاقتصادى القـائم ، وحرم الربا تحريما قاطعا مهمـا كان هدف القرض ، محدثا بذلك ثورة فى أساس الحياة ، الاقتصادية حينذاك.

والاسلام كعادته فى معالجة الأمور ، جاءت تعاليمه الخلقيـة فى تحريم الربا على نهج تدريجى ، سنه القرآن الكريم فى معالجة الأمراض المزمنة ، لا يأخذها بالعناد والمفاجـأة ، بل ينطلق فى السير بها الى الصلاح ، على مراحل متريثة متصاعدة حتى يصـل بها الى الغاية .

ففى المرحلة الأولى :

جاء قوله تعالى : « وما أتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس

---

(١) كان بعضهم يلجأ الى هذه الطرق الخسيسة فى كسب المال ، فيفتح بيوتا للبغاء ، يخصص لها بعض امائه ، وفى هؤلاء نزل قـوله تعـالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٢) نقلا من كتاب التكامل الاقتصادى فى الاسلام /للدكتـور : على عبد الواحد وافى - مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية - بالأزهر ص ٦٠ ، ٦١ .

فلا يربوا عند الله ، وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (١) ٠

وتفسـير هذه الآية بلغة الاقتصـاد ، أن الزيارة التى تأتى لأموال بعض الناس عن طريق الربا ! هى زيادة فى الظاهر ، ولكنها ليست زيادة عند الله ، ولا فى الواقع ، لأنها لا تزيد شيئا فى الثروة للمجتمع ٠

على حين ان النقص الذى يلحق الأموال بسـبب الزكاة هو نقص فى الظاهر ، ولكنه زيادة فى نظر الله والواقع ٠

لأن صرف هذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدرته وامكانيـاته ، وتحقق له فوائد اكثر ممـا لو بقيت فى مال صاحبها ٠

كما يؤدى صرف الزكاة ، وظائف اجتماعية ، اهم كثيرا من الفوائد الفردية التى تترتب على عدم ايتاء الزكاة ٠

وعلى العموم ، فان هذه المرحلة لم تحرم الربا ، ولم ترتب عقابا أو جزاء لآكله ٠

وفى المرحلة الثـانية :

جاء قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنـا عليهم طيبات احلت لهم ٠ وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ٠

واخذهم الربا وقد نهوا عنه ، واكلهم اموال النـاس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما » (٢) ٠

---

(١) سورة الروم الآية ٣٩ ٠
(٢) سورة النساء الآية : ١٦٠ ، ١٦١ ٠

هذه المرحلة فيها بيـــان قبح الربا ، ووعيـــد لليهود الذين يأكلونه .

فالآية فيها تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريـــح ، وهو ما يدع المسلمين فى موقف ترقب وانتظار .

وفى المرحلة الثالثـــة :

جاء قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضـعافا مضاعفة ، واتقوا اللـــه لعلكم تفلحون . واتقوا النـــار التى اعدت للكافرين » (١) .

فى هذه المرحلة اتجه النص الى تحريم الربا الفاحش ، الذى يتزايد حتى يصير اضعافا مضـــاعفة ، وقد كان ذلك ســـائدا لدى المخاطبين بهذه الآية . فالتحريم هنا جزئى .

وفى المرحلة الرابعـــة :

جاء التحريم القاطع ، والنهى الحاسم عن كل زيادة فى راس المال بطريق الربا ، وذلك بعد الاعداد النفسى والذهنى للأحكام التى تمس عادات وتقاليد متأصلة فى نفوس المخاطبين .

فقد اشار سبحانه وتعالى فى عبارات ، موجزة بليغة ، جمـع فيها بين الترغيب والترهيب ، وبيان العلل والأسباب والحث على مكارم الأخلاق والمثل العليا .

فقال تعالى : « الذين يأكلون الربا . لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثـل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله . ومن عاد فأولئك أصحاب النار

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٠ ، ١٣١ .

هم فيها خالدون • يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم • ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون • يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله • وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة • وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » (١) •

هذا هو موقف الاسلام فى تحريم الربا ، فى الوقت الذى استقر معه التعامل بالربا فى المجتمعات غير الاسلامية ، كعملية تجارية ، لا يشعر معها المتعاملون بأى حرج دينى أو انسانى وسواء كانوا من اليهود أو النصارى •

المطلب الثالث

مفهوم الربا وأنواعه

(أ) مفهوم الربا فى لسان العرب واصطلاح الفقهاء :

١ ـ الربا فى لسان العرب : هو الزيادة والنما ، ويقال ربا الشىء اذا زاد ونما ، ومنه الربوة ـ أى الصخرة المرتفعة على ما حولها (٢) •

وقيل : الربا مصدر للفعل يربو ، ومعناه : الزيادة ، واربيته : ونميته ، وفى التنزيل : (ويربى الصدقات) • يربى بضم الياء والتخفيف من (ربا الشىء) وارباه يربيه ـ أى كثره ، ونماه : ينميه (٣) •

---

(١) سورة البقرة ، الآيات من ٢٧٥ : ٢٨٠ •

(٢) القاموس المحيط / الفيروزابادى ـ باب الواو فصل الياء •

(٣) لسان العرب / ابن منظور ـ باب الواو جـ ١٤ ص ٣٠٤ •

وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى : « وترى الأرض هامدة فاذا انزلنا عليها المـــاء اهتزت وربت » (١) اى علت وارتعت وعلو الأرض ارتفاعها زيادة لها فى ذاتها ، ، فهى زيادة مطلقة ، وقـد تكون زيادة نسبية ، بمعنى : الشىء بالنسبة الى سواه ٠

قال تعالى : « ان تكون امة هى اربى من امة (٢) هذه زيادة نسبية ٠

٢ ـ الربا فى اصطلاح الفقهاء :

تناول الفقهاء التعريف الاصطلاحى للربـا (٣) ٠ بتعـاريف كثيرة ، ولكل وجهة هو موليها ٠

ولعل اقرب هذه التعاريف الى المعنى الاصطلاحى للربا : هو كل فضل لا يقابله عوض فى مبادلة مال بمال من جنسه ويتمثل فى الفائدة التى هى الزيادة فى اصل الدين ، دون مقابل ســوى المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين ٠

ولبيان ماهية الربا ، نقول : هو كل فائدة يحصل عليهـا الدائن من مدينه ، على اصل الدين المستحق له ، نظير الأجل ٠

سواء كان ذلك مبلغا من النقود او سلعة او اى شىء محدد ، كتحديد سعر الفائدة بنسبة مئوية من المبلغ المقترض ٠

او هو : مبادلة (مقايضة) سلعة ذات قيمة مرتفعة بســلعة اخرى اقل قيمة ٠

---

(١) سورة الحج الآية : ٥ ٠

(٢) سورة النحل الآية : ٩٢ ٠

(٣) انظر : مغنى المحتاج / الخطيب الشربينى جـ٢ ص ٢١ ، وكذا شرح منتهى الارادات / منصور البهوتى جـ ٢ ص ١٩٣ ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٥ ص ١٧٩ ، وبداية المجتهد / لابن رشد جـ ٢ ص ١٢٥ ٠

او الحصول على شىء من اموال المدين مقابل حصـــوله على القرض ٠

ان الاسلام لا يرى لهذه المدة (اى الأجل) مقابل ، لأن الأجل ليس بمال يدخل فى الذمة ، ومن ثم تكون الفائدة فى مقابل الأجل، زيادة دون مقابل ـ ربا ٠

فالاسلام لا يعتبر لتأجيل الدين ثمنا ، بل هو امر تقتضـــيه الأخوة الاسلامية والتكافل الاجتماعى ٠

ولكن الربا فى حقيقته ، هو اكراه نفسى للمدين يضـطر الى قبوله لحاجته الى الدين ، انه لم يقبل طواعية سداد ما يزيد على القرض ، ولكن حاجته الى القرض هى التى دفعتـــه الى قبول كل ما يمليه الدائن من شروط ٠

ورب سائل يقول : ان هنـــــاك فائدة ناتجة عن البيع بالأجل (التقسيط) فلماذا لا تعتبر ربا ؟

نقول : ان الشىء المبيع بالأجل متفق عليه عند التعاقد ومدرج فى العقد ـ اى الرضائية بين المتعاقدين على الشىء المبيع ـ والثمن والشروط الخاصة بالتقسيط ، وهذا عقد متوافر الأركان ٠

وعادة الثمن فى عقد البيع بالأجل اعلى من الثمن فى عقـــد البيع المعجل ، حيث ان الشريعة الاسلامية اعطت للأجل قيمة فى البيع (١) وذلك باتفاق الطرفين ٠

ويجدر التساؤل هنا عن الفرق بين الربا والربح والدخل ٠

---

(١) مثل السلم : وهو بيع سلعة مثلية مؤجلة التسليم (طن من الذرة يسلم بعد ست أشهر مثلا) بثمن معجل الآن يستعين به البائع على الانتاج ٠ فطن الذرة هو المسلم فيه ، والمتوقع فقها واقتصادا أن يكون سعره الآن أرخص من سعره المتوقع عند التسليم ٠

فنقول : الربا هو الفائدة التى يحصـــــل عليها الدائن مقابل اقراضه للغير ، او ما يحصل عليه زيادة عن الشىء المســـتحق عند استرداده وبشرط ان تكون الفائدة معلومة ومحددة ٠

اما الربح : فهو صافى ما يحققه استثمار المال فى نشاط تجارى أو صناعى ، بمعنى أن الربح غير معلوم أو محدد ، لأنه يتوقف على طبيعة السلعة وحالة السوق ٠

واما الدخل : هو العـــــائد الدورى من شىء ثابت أو منقول كايجار العقارات المبنية « أو تأجير المفروشات والمنقولات (١) ٠

(ب) انواع الربا :

ينقسم الربا الى **نوعين** ، أوضحهما فقهاء المسلمين وفصـــلوا أحكامهما فى كتب الفقه الاسلامى (٢) ٠

الأول :

الربا الجلى : وهو الذىيقع بين الدائن والمدين بقرض زيادة على اصل الدين فى مقابل تأجيل رفع الدين مدة معينة ، (ويسمى ربا النسيئة) ٠

---

(١) يلاحظ أن المرتب أو الماهية : هو ما يتقاضاه الموظف أو المستخدم مقابل عمله ، والأجر : هو مقابل العمل اليدوى ، أما الأتعاب : فهى مقابل خدمات معينة متفق عليها بين المتعاقدين ـ كأتعاب الطبيب أو المحاسب ٠

(٢) انظر آراء الفقهاء فى أنواع الربا : المبسوط / للسرخى ج ١٤ ص ٦ وبدائع الصنائع / للكاسانى ج ٥ ص ١٠٥ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٣ ص ٤٧ وبداية المجتهد /لابن رشد ج٢ ص ١٢٠ ، والمجموع/ لامام النووى ج١٠ ص ٢١ ومغنى المحتاج / الخطيب الشربينى ج٢ ص ٢١ ، شرح منتهى الارادات/ منصور البهوتى ج٢ ص ١٩٥ ، والمغنى/ لابن قدامة ج٤ ص ٣ ، والمحلى لابن حزم ج ٥ ص ٤٨٠ ٠

الثـــانى :

الربا الخفى : وهو بيع المتماثلين بزيادة احدهما على الآخر ـ كمن يبيع قليلا من القمح مثلا بمكيال ونصف منه (ويســـمى ربا الفضل) .

وقد نحى علماء الاقتصاد هذا النحو فى تقســـيم الربا لكنهم أطلقوا على ربا النسيئة (ربا الديون) وسموا ربا الفضـل (بربا البيوع) .

وسوف نعرض بالتفصيل الموجز لهذين النوعين :

النوع الأول : الربا الجلى :

وصورته فى الجاهلية : ان يكون لصاحب مال دين على آخـر الى أجل ـ ايا كان نوعــه ـ مبلغ من المال ، فاذا حل الأجــل ولـم يستطع المدين الوفاء ، فيقول المدين لدائنه : (زدنى فى الأجل وانا ازيدك فى الدين) . أو يقول الدائن لمدينه : (اما أن تقضى واما أن تربى) . فيفعلان . هذا يضاعف الدين ، وهذا يطول الأجــل ـ أى يضاعفه :

فالزيادة الربوية تشمل الزيادة التى يشترط عليها مع القرض من أوله ، كما تشمل الزيادة التى تقرر نتيجة التأجيل .

هذا النوع لا يثور حوله اى خلاف ، وهو الذى حرمه القرآن الكريم بقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١) .

وتوعده بحرب من الله ورســوله بقوله : « وذروا ما بقى من

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » (١) ٠

وجعل سبحانه وتعالى جزاءه الخلود فى النار بقوله تعالى : « ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (٢) ٠

وهذا النوع من الربا ، محرم لذاته ، فقد سئل الامام أحمد ابن حنبل عن الربا الذى لا يشك فيه ، فأجاب هو هذا ، وقال : ان هذا الربا هو الذى نزلت فيه آيات التحريم (٣) ٠

ولما كان قوام هذا النوع من الربا ، الزيادة على الدين مقابل الأجل ، فاننا نذكر صورا منها لتحذير الناس عن الوقوع فيها ٠

١ – الزيادة المشروطة على القرض ، مقابل الأجل – ربا ٠

٢ – مبادلة الصك ، بنقد يدفع حالا اقل من قيمة الصك عند حلول اجل الدفع ٠

٣ – الزيادة على الدين الذى ثبت فى الذمة لسلعة ، بأن يتأخر المشترى عن الدفع ، فيلزم بدفع زيادة مقابل هذا التأخير ٠

٤ – اشتراط منفعة مادية – ولو باسم الهدية – زيادة على مبلغ الدين ٠

وذلك طبقا للقاعدة الشرعية المتفق عليها ، وهى : « كل قرض جر نفعا فهو ربا » ٠

ويسمى هذا النوع الجلى : (بربا الجاهلية) أو (ربا

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩ ٠

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ ٠

(٣) انظر : شرح منتهى الارادات – منصور البهوتى ج ٣ ص ١٢٤ ٠

القرآن) أو (ربا النسـيئة) لأنه ربا نتيجة أجل أو تأخير . أو (ربا الدين) لأن نطاقه هو الدين .

النوع الثانى : الربا الخفى :

وهو الزيادة التى ينالها صاحب المال من غيره ، عند تبادل أنواع من الأموال الربوية بجنسه (المطعومات أو العملات المتماثلة).

أى زيادة خالية من العوض فى مقابلة مال بمـال من نفس جنسه ـ مثل أن يبيع (١٠٠) مائة غرام من الذهب بـ (١١٠) مائة وعشر غرامات ذهب أيضا . ويتم قبض العوضين فى الحال . فهذا البيع ربا ، ولو كان أحد العوضين أجود من الآخر .

فقد روى سـعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تبيعوا الـذهب بالذهب الا مثلا بمثـل ، ولا تشغوا (١) بعضـها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق (٢) الا مثلا بمثل ، ولا تشغوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز (٣) ، (٤) .

وعن أبى هريرة عن رسـول اللـه ـ ﷺ ـ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والحنطة بالحنطـة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثـل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه » (٥) (٦) .

---

(١) لا تشغوا : أى لا تزيدوا ، أو لا تفضلوا أحدهما على الآخر ، يطلق على النقصان ، فهو من الاضداد.

(٢) الورق : الفضـة .

(٣) الناجز : المعجل الحاضر .

(٤) أخرجه مسلم ، جا١١ ص ٩ .

(٥) ألوانه : أى أجناسه ـ كالحنطة بالشعير .

(٦) أخرجه مسلم ومالك والنسائى ، أنظر : نيل الأوطار /للشوكانى ج ٥ ص ٢١٥ .

احكام الأموال التى يقع فيها ربا الفضل :

(أ) لا يجوز مبادلة نوع بمثله من هذه الأصناف الا بشرطين.

١ ـ المساواة ، لقوله : « مثلا بمثل » وقوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

٢ ـ التقابض : فلا يجوز أن يكون احدهما حالا والآخر مؤجلا لقوله : « ولا تبيعوا منها غائبا يناجز » وقوله : « يدا بيد » .

(ب) لا عبرة باختلاف البدبلين جودة ورداءة ، فلا يجوز بيع (١٠٠) كيل حنطة جيد بـ (١١٠) كيل حنطة ردىء مثلا . لأن الاحاديث أطلقت وجوب المساواة والتقابض فى الجميع .

(جـ) وفى حالة بيع صنف بصنف آخر ـ كالحنطة بالشعير ، يحرم التأجيل ويجب أن يقبض كل منهما ما ابتاعه من الآخـــــر فى المجلس . لقوله : « يدا بيدا » .

ولكن اذا اشترى ســـلعة من الســـلع المذكورة ـ غير الذهب والفضة فأشتراها بذهب او فضة أو فلوس ، يحل التأجيل .

مع ملاحظة ان هذه الأحكام ، لا تختص بهذه الأصناف الستة التى ذكرت فى الحديث ، بل قرر الأئمة الأربعة وغيرهم أن أحكام ربا الفضل ، تجرى فيها وفى غيرها ايضا .

وان اختلفوا فى نطاق شمول هذه الأحكام ، فقيل : تشـــمل كل المطعومات حتى الفاكهة مثلا ، وقيل تشمل كل مطعـــــوم يكال ويقتات به ويدخر كالذرة والأرز .

وهكذا نجد الاسلام يرسم الطريق الصـــــحيح الذى يؤدى الى التبادل ، وهو البيع بالنقد ، ثم الشراء بالنقد ، حسب سعر السوق الذى ـ بطبيعة الحال ـ يفرق بين الجيد والردىء ، أما التبـــــادل المباشر فهو مظنة للظلم .

وهذا النوع من الربا ، يثور حوله خلاف الفقهـــاء من حيث التطبيق ، لا من حيث المبدء فهو محرم ، باعتباره يؤدى الى الربا ، الجلى ، كما صرح بذلك ابى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ : « لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فانى اخاف عليـــكم رما » (١) ٠ أى انه محرم سدا للذرائع ـ أى من قبيل درء المفاســد المقدم على جلب المنافع ٠

ويسمى هذا الربا الخفى : (ربا الفضل) اى الزيادة من حيث الجنس الواحد ، او (ربا البيوع) لأن نطاقه البيع ٠

هذا ولم يفرق الاسلام فى الحرمة بين النوعين ، لأنهمـــا ربا لغة واصطلاحا ، كما لم يفرق بين ما اذا كان القرض استهلاكى وهو النقود التى يقترضها الشخص للانفاق على الاستهلاك ، أو القرض الاستثمارى ، وهو النقود التى يقترضها الشـــخص للانفـــاق على الاستثمار الصناعى أو الزراعى ٠

المطلب الرابع

يستوى فى الاثم المقرض والمقترض بالربا

الربا جرم مشترك ذو جانبين ، بين المقرض والمقترض بالربا، لأنه لو امتنع احدهما ، امتنع الآخر بالتأكيد ٠

وليس المقترض بالربا اقل من المرابى اثما ، لأن المقترض فى الغالب هو الذى يبدأ ويطلب القرض ٠

هذا وقد ذهب الاسلام فى حرمة الربا الى ابعـــد من ذلك ، بل ادخل مع المعطى المرابى وآخده ، شاهديه وكاتبه ٠

---

(١) الرما : هو ربا الجاهلية ٠

فقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لعن اللـــه آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » (١) .

ولكن ما الحكم اذا لجأت الضرورة شخصا ليقترض أو ليؤجــل سداد ديونه ، ولا يجد وسيلة لذلك سوى الربا ؟

فى هذه الحالة يختلف حكم آكل الربا عن موكله ، فآكل الربا آثم لأنه لم يقرض قرضا حسنا ، أو لأنه لم ينتظر يسر المدين بدون ربا ، كما يأثم معه كل مسلم يستطيع ان يحول دون وقوع الربا ولم يفعل .

اما بالنسبة لدافع الربا ، فلا أثم عليه مادامت الضرورة دفعته لذلك ، بشرط ان يقترض بقـــدر ما تدعو الضرورة ويجب عليه ان يسارع بسداد الدين ، بحيث لو تأخر لحظة مع القدرة على الســداد أثم ، والمرجع فى ذلك ضمير المسلم .

ولم يقف الاسلام عند تحريم الربا ، ومنع اســـتثمار المال عن طريقه فحسب ، بل وضع علاجا يحقق التكافل الاجتماعى والتكامل الاقتصادى .

فحث الدائنين على التسامح حيال المدينين الذين لا يستطيعون أداء الدين فى موعده ، فحبب اليهم أن يمدوا لهم فى الأجل بدون مقابل ، حتى يتيسر لهم اداؤه .

قال تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » (٢) .

ثم تدرج فى الحث على مثل اعلى وارقى من ذلك ، فحبب الى الدائنين ان يتنـــــازلوا عن بعض مالهم من دين فى حالة عجز

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذى ، أنظر : نيل الأوطار /للشوكانى جـ٥ ص ٢١٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠ .

المدين ، وان يتصدقوا به ابتغاء وجه الله ، من اجل تحقيق التكافل الاجتماعى ، الذى يجب عليهم نحو اخوانهم الفقراء ٠

قال تعالى : « وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » (١) ٠

المطلب الخامس

(مضار الاستثمار بطريق الربا)

يقصد بالاستثمار بطريق الربا ، كما قلنا : هو ان يدفع صاحب المال ماله الى الآخرين ، لأجل معلوم او غير معلوم ، فى نظير ان يدفع له الآخرون اموالا زائدة على اصل الدين ، مقابل الأجل ٠

وقد حرم الاسلام الاستثمار بهذا الطريق ، لما فيه من المضار والمفاسد التى تعود على الأفراد والجماعات والدول ٠

فالمرابى بهذا الطريق ، يعطى لنفسه ـ مقابل حيازته للمال ـ الحق فى ان يمتص عرق وكد ودماء الآخرين المتعاملين معه من غير المساهمة فى تحمل مغارم السعى للربح ، أو أن يسهم فى أى عمل انتاجى ٠

فهو فى حالة بطالة دائمة ، الا ما تقتضيه متابعته للدائنين والسير وراءهم ، وعمل الحساب للأرباح بسيطها ومركبها ٠

● **الربا مخالف لمبادىء الاسلام ٠**

اذا كان الاسلام ، يحرص على طهارة خلق المسلم ، كما يحرص على قيام التراحم والتعاون بين افراد الجماعة والأمة المسلمة ٠

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠ ٠

فمما لا شك فيه ، ان الاستثمار بهذا الطـــريق ، خارج عن مبادىء واصول الاسلام ، بل ويتناقض مع اهدافه وقواعده . فهو مناف للأخلاق ، وناقض للفضيلة .

ذلك أن المرابى لا يعرف الخلق ولا الفضيلة ، لأنه عدو لصاحب الحاجة ، وتروج تجارته باحتياج الناس الى الاقتراض منه ، وكلما كثرت مصائبهم وحاجتهم راج استثماره المحرم .

فالمرابى بذلك عدو لدود ، لا يرجـــو للناس ولا للمجتمع خيرا ، بل يعمـــل دائما على نزول المصـــائب بالناس ، لتروج بضاعته .

اذن هو خائن ، يخون الأمانة التى اودعهـــا الله بين يديه وجعله مستخلفا فيها ومؤتمنا عليها ، ليؤدى بها حق الله وحـــق عباده وينفع بها نفسه ومجتمعه .

● **المضار الخلقية والاجتماعية للاستثمار بطريق الربا :**

ان الاستثمار بطريق الربا ، له مضار ومفاسد وعيوب خلقية واجتماعية .

- **ففى الجانب الخلقى :**

يقطع الربا صـــلة المعروف والقربى بين افـــراد المجتمع الاسلامى ، فمـــا دام القرض بالربا ، فلا مواساة ولا معاونـــة ولا احسان ، بل تسلط وتحكم واستغلال .

- **وفى الجانب الاجتماعى :**

نجد ان الربا سيف مسلط فى يد طبقـــة الأغنياء على طبقة

الأغنياء على طبقة المحتاجين ، وفى هذا الجو ينشـط العداء بين طبقات المجتمع ، ويكون تدميره نتيجة لا مفر منها (١) ٠

وهكذا نجد أن الاستثمار بطريق الربا ، لو ترك وشأنه حتى يتمكن من السيطرة على العالم ، لا نتهى بالبشرية الى أسوء مصير من الاستعباد واستغلال الانسـان لأخيه الانسـان ، وبالتالى الى تحطيم الأخلاق ، وكل القيم الانسانية ، واسقاط البشرية ٠٠ (فى مستنقع آسن من اللذات والشهوات التى يدفع فيها الكثير آخـر فلس يملكونه ٠

حيث تسقط الفلوس فى المصائد والشباك المنصوبة ، وذلك فى التحكم فى جريان الاقتصـاد العـالمى وفق مصالح المرابين المحدودة ، مهما أدى ذلك الى الأزمات الدولية الدورية المعروفة فى عالم الاقتصاد ، والى اغراق الانتاج الصناعى والاقتصادى كله ، عما فيه مصلحة المجموعة البشرية الى مصلحة المولين المرابين الذين تتجمع فى أيديهم خيوط الثروك العالمية) (٢) ٠

- **المضار الاقتصادية للاستثمار بطريق الربا :**

الربا من وسائل كساد التجارة ، وضعف الصناعة والزراعة لأن صاحب المال اذا ضمن الربح لماله دون مجازفة ، لجأ الى الاستثمار بهذا الطريق فيحرم النشاط الاقتصادى من راس المال الذى يؤدى الى عملية الانتاج (٣) ٠

---

(١) أنظر : مفاتيح الغيب / لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن بن على التميمى البكرى الطبرستانى - الرازى - الملقب بفخر الدين الرازى ت (٦٠٦ هـ) جـ٧ ص ٩٣ بتصرف ٠

(٢) انظر : فى ظلال القرآن تفسير / سـيد قطب جـ ٣ ص ٧٤ - دار الشروق بيروت ٠

(٣) انظر : مفاتيح الغيب / فخر الدين الرازى جـ ٧ ص ٩٤ بتصرف ٠

وحول هذا المعنى ، يقـــول اللورد كينز (١) : فى كتـــابه النظرية العامة . (ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الانتـــاج ، لأنه يغرى صاحب المال بالادخـــار للحصـــول على عائد مضمون دون تعرض أمواله للمخاطرة فى حالة الاستثمار فى المشروعات الصناعية أو التجارية .

كما انه من ناحية اخرى ، لا يساعد رجل الأعمال على التوسع فى اعماله ، لأنه يرى أن العائد من التوسع – مع ما فيه مخاطر – يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف او بموجب سندات .

وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة ، سيؤدى الى زيادة فى الانتاج ، وبالتالى فى العمـــالة ، وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس) (٢) .

ولكن اساطين الرأسمالية يأبون الاستماع الى دعاة الاصلاح فى نظامهم ، ولا يرون لنظامهم قياما الا على اساسين .

أولهما : تكديس فائض القيمة ، كاحتياطى لضـــمان راس المال الثابت .

وثانيهما : استخدام هذا الاحتياطى فى قروض قصيرة الأجل بفائدة ربوية .

كما يؤدى الربح المضمون بالربا ، صرف كبار الماليين ورؤساء المصارف عن المغامرة بانشاء مشاريع اقتصادية لبلادهم .

---

(١) هو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين ، وقد نجـــح فى مساعيه لحل الأزمة الاقتصادية التى حلت بأوربة عامة وببلاده بريطانية على وجه الخصوص ، فمنحته الحكومة البريطانية لقب لورد .

(٢– انظر : كتاب النظرية العامة / لكينز ص ٣٥٧ .

فينبغى اذن تحريك الأموال من الخزائن لتتحول الى مشاريع تبنى ، ومصانع تقام ليعمل فيها العمال لتسد جوعتهم . ومن ثم لابد من محاربة الربا والغائه .

وحيث لم يكن ذلك ممكنا لجريانه فى جذور عقول القوم فقد ارتأى - كينز - فرض سعر مخفض الى أدنى الحدود ليخفف من شدة الربا ، ويجبر المولين على ان يخوضوا ميدان العمل النافع والمشاريع المنشئة للحضارة (١) .

كما يؤدى الاستثمار بطريق الربا ، الى غلاء أسعار السلع التى ينتجها المقترض ، اذا المنتج يضيف فائدة القرض الى تكاليف انتاج السلع التى يشتريها المستهلكون .

فكأن المستهلكين يؤدون ضريبته غير مباشرةللمرابين ، لأن أصحاب الصناعات والتجارة ، لا يدفعون فائدة الأموال التى يقترضونها بالربا الا من جيوب المستهلكين ، لتدخل فى جيوب المرابين فى النهاية .

وقد يلجأ المنتج المقترض ، لخفض تكاليف الانتاج التى ارتفعت بسبب اضافة الفائدة اليها . وذلك بخفض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم ، مما يحد من فرص العمل ، وبالتالى يزيد من البطالة ، أو ينقص فى قوى المجتمع .

وما يؤدى الى زيادة الفقر والبطالة يحرمه الاسلام ويمنعه ، ويوجب على المسلمين عامة أن يجتنبوه .

وعلى ضوء ما تقدم ، يتبين لنا ان الاستثمار بطريق الربا ، يصرف أصحاب رؤوس الأموال عن الاسهام فى التنمية والانتاج ، ويشجعهم على ابتزاز الضعفاء واستغلال عوزهم ، ولا يخفى ما يترتب على هذا من آثار هدامة فى الحياة الاقتصادية للمجتمع .

---

(١) انظر : كتاب النظرية العامة /لكينز ص ٣٥٨ .

● **مضار الاستثمار بطريق الربا دوليا :**

لا يظن احد أن الحقد والصراع الذى يخلفه الاستثمار بطريق الربا قاصر على الأفراد ، بل انه يظهر امام اعيننـــا فى المجتمع الدولى الذى يتم تعامله على اساس من الربا ٠

ولاختصار الكلام فى هذا الشأن نقتصر على ما يلى :

- ان الديون التى تقترضها الحكومات من البيوت العالمية الربوية لتستعين بها فى الاصلاحات والمشروعات العمرانيـــة فى بلادهـــا ٠

فى الحقيقة أن رعايا هذه الحكومـــات ، هم الذين يؤدون فائدة هذه الديون للبيوت الربوية ٠

فالحكومات تضطر الى زيادة الضرائب المختلفة على رعاياها لتسدد منها هذه الديون وفوائدها ، ومن ثم يشـــترك كل فرد فى دفع هذه الجزية للمرابين ٠

وفى نهاية المطاف قلما ينتهى الأمر عند هذا الحد ، فلربما يكون الاستعمار هو نهاية هذه الديون (١) ، ثم تكون بعد ذلك الحروب بسبب الاستعمار (٢) ٠

- انه لمن الصعب اذا عاملت دولة دولة أخـــرى بالعطف والمواساة على نوازل الدهر ، أن تلقى الجواب على برهـــا غير الشكر والتقدير ٠

وعلى العكس من ذلك ، فاذا عاملت بعض الدول جارتهـــا

---

(١) لعلنا جميعا نذكر كيف دخل الاستعمار الانجليزى - مصر - باسم المحافظة على مصالح الدائنين الذين اقرضت منهم حكومة مصر وقتئذ بعض المال لانفاقه فى مشاريعها ٠

(٢) انظر : فى ظلال القرآن / سيد قطب ج ٣ ص ٧٦ بتصرف ٠

بالأثرة واستغلت مصائبها وشدائدها ، فمهما نالت بذلك من النفع المادى فلن يمكن بحـــال ان تبقى لها فى قلب جارتهـــا شىء من عواطف الحب والصــــداقة . بـل حقـد فى صـــدور وتفريق بين المتحالفين .

ولعل اقرب شاهد على ذلك ، مـا حدث بين دولتى الجنس الواحد ، وحليفتى السلاح (انجلترا وامريكا) .

فعندما لجأت انجلترا بعد الحرب العالمية الثانية الى أمريكا حليفتها ، تطلب منها قرضا لتستعين به على حل مشاكل ما بعـــد الحرب ابت امريكا ان تقرضها بغير ربا ، واضـطرت انجلترا الى قبول شرط الفائدة ، تحت ضغط الحاجة ، مما ترك اثرا عميقا فى نفوس الشعب الانجليزى ـ انعكس فى الكتابات والخطب التى قيلت فى ذلك الوقت .

فمما قاله اللورد ـ كينز ـ وهـــو يلقى خطبته فى مجلس اللوردات بعد رجوعه من امريكا عقب الاتفاقية ، باعتباره ممثـلا للشعب الانجليزى . قال فيها : (لا استطيع ان انسى ابد الدهر ذلك الحزن الشديد ، والألم المرير الذى لحق بنا من معاملة امريكا لنـا فى هذه الاتفاقية ، فانها أبت أن تقرضنا شيئا الا بالربا (١) .

ومما قاله ـ المستر تشرشل ـ رئيس وزراء انجلترا وقتئـذ ، وهو الذى كان يعلن ولاءه وحبـــه الشديد للأمريكان ، ويتمنى ان يكـــون امريكيا ، .. (انى لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبنى على الأثرة وحب المـــال الذى عاملتنا به امريكا ضروبا من الأخطار والحق ان هذه الاتفاقية قد تركت اثر سيئا جدا فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة) (٢) .

– ان قروض الحكومـــات فى العادة ، ليست بالمليـون او

(١ ، ٢) نقلا من كتاب ـ الربا بين الاقتصـــاد والدين / عزب العرب فؤاد طبع بالقاهرة عام ١٩٦٢ .

العشرة ملايين من الدولارات ، بل تكون فى العادة بمئات الملايين من الدولارات ، وربما تصل الى الآلاف من الملايين ·

فأنى لهذه الحكومة أن تؤدى كل سنة ربا مقدار عشرات أو مئات الملايين ، مع اداء قسط من اقساط الدين ، !!

ان الذى يؤدى اليه هذه القروض الربوية ، هو ان تتضاعف مصائب البلاد المقترضة بالربا فى معظم الأحيان وأن تظل مقهورة لدائنيها ، فتكون مسترقة لهم دوليا بسبب تلك الديون ·

- واخيرا فهناك خطر داهم من تسليط الدول الأجنبية على اموال الدول المودعة فى مصارفها ، حيث أصبحت هذه الدول تتصرف فى الودائع التى لديها وكأنها ملكها ، حتى صارت تردد نغمة الاضرار من سحب الأرصدة من المصارف الأجنبية على اقتصاديات تلك الدول ··· وكأن أصحاب الأموال فقدوا ملكيتها ·

والآن وبعد ان ظهر لنا شرور ومضار الاستثمار بطريق الربا ، اليس من العدل ان تتفق دول العالم على الغاء الربا ؟ خصوصا بعد أن تبين لهم من مساوئه الكثير ، فيكون بذلك قد خطوا خطوة ايجابية نحو دعم السلام فى العالم ، وبذلك يكونون قد ساعدوا اخوانهم فى الانسانية على اللحاق بركب الحضارة والنهوض من محنة التخلف !!

المبحث الثانى

منع الاستثمار بطريق الاحتــكار

تمهيــــد :

قد يدفع حب المال بعض التجار ، الى الاعتـــداء على حقوق الناس ، واكلهم اموالهم بالباطل ، وذلك بأساليب وطرق شتى ، بعضها ظاهر وبعضها خفى .

ومن هذه الاساليب ـ الاحتكار ـ الذى يعتبر من اكبر صــور اكل اموال الناس بالباطل .

هذا وسوف نتناول هذا المبحث فى اربعة مطالب :

المطلب الأول

مفهوم الاحتكار وبيان حكمه

(أ) الاحتكار فى لسان العرب :

يقول صاحب كتاب المصباح المنير (١) : احتكر فلان الطعام ، اذا حبسه ارادة الغلاة ، والاسم الحكرة ـ مثل الغرفة من الاغتراف .

وعرف صاحب القاموس المنير (٢) : الحـــكر (بفتح الحاء وسكون الكاف) بأنه الظلم واساءة المعاشرة .

---

(١) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى . مادة (حكر) بفتح الحاء وسكون الكاف .

(٢) مجد الدين الفيروزابادى . مادة (حكر) بفتح الحاء وسكون الكاف.

ومن هذا يتبين لنا ، أن معـــانى المادة تدور حول الظلم فى المعاملة ، وحبس شىء من الاشياء لاستبداد بشأنه ٠

(ب) الاحتكار فى الاصطلاح :

تناول فقهاء المذاهب الأربعة التعريف الاصـــطلاحى للاحتكار وذلك بشىء من التفصيل ، وسنعرض لهذه التعاريف بايجاز لنقف على المفهوم الحقيقى للاحتكار ٠

- مذهب الحنفية :

يقول أبو الفضل الموصلى : ان الاحتكار ان يبتاع الشـــخص طعاما من المصر ، أو من مكان يجلب طعامه الى المصر ، ويحبســه الى وقت الغلاء » (١) ٠

ونبه الكاسانى الى قيد يفيد حكمه المنع من الاحتكار : فأضاف الى التعريف قيد أن يكون ذلك يضر الناس بدل قولهم (الى وقت الغلاء) (٢) ٠

- مذهب المالـــكية :

يصور المالكية الاحتكار بما تفيده ، عبارة المدونة (٣) ٠برواية

---

(١) الاختيار شرح المختار / أبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلى ت (٦٨٣ هـ) جـ٣ ص ١١٥ القاهرة ٠

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع / علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ت (٥٨٧ هـ) ٠ جـ٤ ص ١٢٩ ط بيروت ٠

(٣) المدونة : هى أشرف ما ألف فى الفقه المالكى من الدواوين وأصـــل المذهب ، واذا أطلق ـ الكتاب ـ عند المالكية فالمراد به المدونة ٠

هذا وقد قام سحنون بتبوبيها وطرح منها مسائل ، وأضاف الشكل الى شكله ، وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف ، وأحتج لمسائلها بالآثار ، والحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما أختاره ٠

أنظر : حـ ١٠ ص ١٢٣ ٠

سحنون ، انه سمع مالكا يقول : « الحكرة فى كل شىء فى السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء ، وكل ما اضر بالسوق ، فيمنع من يحتكر شيئا من ذلك كما يمنع من احتكار الحب » .

ويلاحظ أن المالكية فى هذا التعميم ، يتفقون مع أبى يوسف صاحب كتاب الخراج (الحنفى) فى عدم قصر الاحتكار على الطعام .

- مذهب الشافعية :

عرف الرملى الاحتكار بقوله : « انه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق » (١) .

وقد انفرد هذا التعريف ، بتقييد الشراء بكونه وقت الغلاء .

- مذهب الحنابلة :

عرف ابن قدامة الاحتكار بقوله : « الاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط : أن يشترى ، وأن يكون المشترى قوتا وأن يضيق على الناس بشرائه » (٢) .

وبهذا فهو مع من يقول بأن الاحتكار يتحققبالشراء وتخصيصه بالقوت .

والاحتكار بلغه الاقتصاد الوضعى : هو السيطرة على عرض أو طلب سلعة ما ، بقصد تحقيق اقصى قدر من الربح .

وعلى ذلك فكل من حبس سلعة أو ساعد فى حبسها وجمعها

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج / شمس الدين الجمال محمد بن احمد ابن حمزة الرملى ت (١٠٠٤ هـ) ط القاهرة - الحلبى - جـ٤ ص ٢٢٠ .
(٢) المغنى جـ ٤ ص ٢٢٠ .

من الأسواق ، حتى تشـــتد حاجة الناس اليها ، ثم يطرحهـــا فى الأسواق وليس هناك من ينافسه ، فيفرضها على الناس بثمن فاحش مستغلا بذلك شدة الحاجة اليها ، انما هو اكل لأموال الناس بالباطل وتهديد لحياتهم ٠

(ج) حكم الاسلام فى الاحتكار :

اتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار والكسب بطريقه ، كما ان الاستثمار عن طريق خبيث لا يحل لصاحبه لأنه يشبه الربا ، حيث يعتبره الفقهاء من ضروب الكسب بالانتظار ، فهو جريمة اقتصادية واجتماعية ، لا يقرها الاسلام ٠

وقد وردت احاديث صحيحة عن رسول الله - ﷺ - بحرمة الاحتكار واثمه ، لما فيه من الاضرار الاقتصـادية والاجتماعية للفرد والمجتمع ٠

ولما فيه من المخالفات الصريحة لروح الاسلام وتعاليمه ، ولذا كان المحتكر خارجا عن الاسلام ، بريئا من ربه ، وكان الله بريئـا منـــه ٠

وفى هذا يقول رسول الله - ﷺ - « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » (١) ٠

هذا ولم تقتصر اضرار - الاحتـــكار - ومســـاوئه على أفراد المجتمع فحسب ، بل تمتد الى المحتكر نفسه فيصيبه الله تعالى فى صحته بالأمراض الفاتكه والافلاس ٠

وفى هذا يقول رسول الله - ﷺ- : « من احتكم على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » (٢) ٠

---

(١) رواه أحمد والحاكم أنظر : مسند الامام أحمد جا ص ٢١ ٠

(٢) رواه ابن ماجة أنظر : سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٢٩ ٠

ومن صور الاحتكار ايضا ، التدخل فى الاســـعار ، لاحداث الغلاء ، ورفع ثمن السلع على المستهلكين دون مبرر ٠

وفى هذا يقول رسول الله ـ ﷺ ـ : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » (١) ٠

وروى أبو مسلمة أن رسول الله ﷺ قال : « من احتكر يريد أن يغالى المسلمين فهو خاطىء ، وقد برىء من ذمة الله » (٢) ٠

ومن أجل محاربة الاحتكار ، وحل الأزمات الاقتصادية حث الاسلام على الجلب (الاستيراد) ولعن المحتكر ، وطرده من رحمة الله تعالى ٠

فعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٣) ٠

أى آثم ، مشيرا بذلك الى أن ثمرة الجلب ، هى الحصول على الكسب بالسعى والعمل والعناء ، وأن ثمرة الاحتكار هى الوصـول الى الثراء عن طريق الانتظار ، بل عن طريق الضرر والضرار ، أى كسب يتحقق عن طريق التعسف فى استعمال الحق ٠

هذا وقد استمرت مقاومة جريمة ـ الاحتكار ـ بعد رسول الله ﷺ من الخلفاء الراشدين والولاة ، فوقفوا فى وجه الاحتكار ـ بكل ما يمكنهم من مقاومته ومحاربته ٠

فقد جاء فى وصية الامام على ـ كرم الله وجهه ـ الى الأشتر النخعى ـ لما ولاه (معمر) : « واعلم مـــع ذلك أن فى كثير منهم

---

(١) رواه أحمد : أنظر : مسند الامام أحمد جـ١ ص ٢٣ ٠
(٢) رواه مسلم جـ٣ ص ١٢٢٧ ، وابن ماجه جـ٢ ص ٧٢٨ ٠
(٣) رواه ابن ماجة : أنظر سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٢٨ ٠

التجار وذوى الصناعات ـ ضيقا فاحشا ، وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، ومحكما فى البيعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ما منع من الاحتكار ، فان رسول الله ﷺ منع منه٠٠فمن قارف حكره بعد نهيك اياه فنكل به ، وعاقب فى غير اسراف » ٠

وهكذا نجد الاسلام ، يضرب على يد المحتكر ، فى غير ما هوادة ولا رحمة ، لأنه عضو فاسد فى الجماعة المسلمة ٠

المطلب الثانى

ما يحتاج اليه النـاس احتكاره حرام

لقد ضيق بعض فقهاء المسلمين (١) ٠ مواد الاحتكار وخصها بأنواع الطعام فقط ، الا أننا لا نجد لهذا التخصيص مرجحا ٠

بينما نرى البعض الآخر (٢) ٠ قد أطلقه وعمم دائرته ، وقرر أن كل ما ينفع المسلمين ، ويحصل بحبسه الأذى ، فان احتكاره اثم غير مشروع ٠

وذلك عملا بالقاعدة الشرعية التى تخضع لها جميع المعاملات المالية ـ وهى قول رسول الله ـ ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) ٠

وليس المقصود فى حديث رسول الله ـ ﷺ « من احتكر الطعام » أربعين يوما ، فقد برىء من الله وبرىء الله منه » من افراد الطعام (أى المواد الغذائية) بالذكر تخصيص الاحتكار الآثم به ٠

ولكنه افرد بالذكر لأهميته البالغة فى حياة الناس لأن احتكاره

---

(١) مذهب الحنفية (عدا أبو يوسف) ، وكذا الشافعية والحنابلة ٠
(٢) مذهب المالكية وأبو يوسف ٠
(٣) رواه ٠

واخفاءه وصعوبة الحصول عليه ، قد يسبب المجاعة ثم الموت من جرائها ، والأحياء قطعا اشد احتياجا اليه .

ولذا فان احتكار المواد الغذائية وحدها ليس محرما بالذات ، بل يدخل معها فى الحرمة والاثم كل ما يضر الناس حبسه ، وما يحتاج اليه الناس .

فقد قال الامام مالك : « ان الطعام وغيره من الكتان والقطن ، وجميع ما يحتاج اليه فى حرمة احتكارها سواء » (١) .

وفى هذا الصدد يقول ابو يوسف : « كل ما اضر الناس حبسه ، فهو احتكار ، وان كان ذهبا أو فضة ، ومن احتكره بعد .. فقد أساء استعمال حقه فيما يملك ، لأن كل ما يضر حبسه ـ كالثياب مثلا ـ لا يقل أذى الناس عن الاحتكار باطلاق غير مقصور على الطعام ، ولأن المقصود من منع الاحتكار ، وهو منع الضرر عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ، وينزل ايضا بمنعهم الثياب وغيرها ، فللناس حاجات مختلفة ، والاحتكار فيها يجعل الناس فى ضيق » (٢) .

وفى هذه الأيام ، تعددت اساليب الاحتكار فى المجتمعات الراسمالية ، فقد يكون الاحتكار ، نتيجة تحكم فرد أو مؤسسة انتاجية فى مورد أو اكثر من الموارد الانتاجية ، وهو ما يعرف بنظام : (التروست) .

وقد يكون الاحتكار ، نتيجة الاتفاقات التى يعقدها المنتجون فيما بينهم ، يوزعون بها الأسواق على بعضهم البعض أو يحددون الكميات المنتجة لكل منهم ، أو الأسعار التى يفرضونها على الأسواق ، وهو ما يعرف بنظام : (الكارتل) .

---

(١) المدونة : جـ١٠ ص ١٢٤ .

(٢) كتاب الخراج ، ص ٨٣ .

وتلجأ بعض الدول الى اتلاف فائض انتاجهم لرفع الأسعار ، كما حدث فى البرازيل عندما أحرقت الأطنـــان من البن بينمـــا الملايين لا تجد حاجتها منه .

« ان خطر الاحتكار على الاقتصاد العالمى ، أصـــبح فى غير حاجة الى مزيد من البيان ، وكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتـــكار فى أكثر ميادين الانتاج العالمى » .

وكيف تحالف المحتكرون من اقطــــاب المال عبر حدودهم مع زملائهم فى بلاد أخرى ، ونجحوا فى تحديد الأسعار التى تؤتيهم الربح الفاحش ، وخلقوا الازمات ، وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التى تنتجها البلاد النامية اضرارا بأكثر من ثلثى ســـكان الأرض » (١) .

المطلب الثالث

شروط الاحتكار الآثم

اشترط الفقهاء لتحقيق الاحتكار الآثم شروطا منها :

١ - أن يكون ما احتـــكر من الضروريات فاضـــلا عن كفاية المحتكر ، وكفاية من يعولهم سنة كاملة ، لأنه يجوز لرب العائلة ، أن يدخر لأهله قوت سنة من الطعام .

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ انه كان يحبس لأهله قوت ســـنة من الطعام ، ان تيسر له ذلك .

٢ - أن يستغل المحتكر حاجة الناس الى الأشـياء ، فيتربص

---

(١) بحث مقدم من الدكتور / عبد الله العربى ، المؤتمـر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية - بالقاهرة ١٩٦٦ م .

الغلاء ، لبيع كما يشاء بأغلى الاثمان ، وبغبن فاحش ، مستغلا بذلك حاجة الناس للسلعة .

وبذلك يجد الغنى ما يسد به حاجته أو ضرورته ، لجاهه وسلطانه وكثرة ماله ، ولا يجد الفقير ما يدفع به حاجته أو ضرورته لفقره وعجزه .

٣ - أن يكون الاحتكار فى وقت احتياج الناس الى الشىء المحتكر ، فلو كان الشىء فى يد عدد من التجار ، ولكن لا حاجة فيه للناس ، فلا يعتبر ذلك احتكارا .

لأن السبب فى المنع ، هو دفع الضرر عن الناس ، لا عن التجار ولا يكون ذلك الا اذا كانت الضرورة اليه شديدة ملحة (١) .

٤ - اشترط (الحنفية) فى الاحتكار الآثم ، أن تكون السلعة المحتكرة مشتراه من نفس الاقليم الذى ظهرت فيه الضائقة .

أما اذا كانت مجلوبة (مستوردة) من اقليم آخر ، أو كانت انتاجا للمالك الذى انفرد بالملكية ، فانه لا يعد احتكارا .

وهذا الشرط من - (الحنفية) مبنى على أصل ثابت عندهم وهو احترام الملكية الشخصية ، وعدم التعرض لها ، الا اذا ثبت منها ضرر مؤكد .

كما وان (الحنفية والحنابلة) لا يعتبران ضررا فى البضاعة المجلوبة ، أو الناتجة من عمل المالك لها بالزراعة أو نحوها ، اذا انفرد ببيعها .

لأن الجلب - (الاستيراد) فى حد ذاته خير ، والانتاج كذلك

---

(١) أنظر : شروط الاحتكار فى المغنى /لابن قدامة جـ٤ ص ١٩٩ ، وكذا بدائع الصنائع للكاسانى جـ٤ ص ١٣٠ ، وكذا نهاية المحتاج /للرملى جـ٤ ص ٢٣٢ .

خير للجماعة ، فلو كان كل من يجلب يعـــد محتكرا ، ويجبر على البيع بسعر ما قبل ندرة البضائع ، لامتنع الناس عن الجلب ، مما يؤدى الى اشتداد الضـــائقة ، فيجب تشـــجيعه ، ولا يعتبر المنتج محتكرا (١) .

وعلى ضوء ما تقدم ، نستطيع ان نقول : أن الشريعة الاسلامية لا تمنع احتكار السلع الترفيهية ، لأن الناس يستطيعون أن يستغنوا عنها فى اى وقت ، فيضـــطر المحتكر الى تخفيض ســـعرها حتى بيعها .

اما السلعة الضرورية ، فان شعور الناس بشدة حاجتهم اليها، يؤدى الى قهرهم واجبارهم على شرائها بأى سعر مهما ارتفـــع ، فيؤدى هذا الى الاضرار بهم ضررا بليغا .

هذا وقد صور لنـــا ابن القيم الاحتكار الآثم بقوله : « والقول بوجوب منع الاحتكار حق .. مثال ذلك : ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل .. ومن اقبح الظلم ، ان يلزم الناس الا يبيعوا الطعام أو غيره من الأصناف الا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلع الا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون . فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب (٢) ، فهذا من البغى فى الأرض . والظلم الذى يحبس به قطر السماء » (٣) .

● **لولى الأمر اكراه المحتكرين على بيع ما عندهم .**

ولمحاربة الاحتـــكار ورفع الضرر عن النـــاس ، لولى الأمر

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع / للكاســانى جـ٤ ص ١٣١ ، والمغنى / لابن قدامة جـ٤ ص ١٩٨ .

(٢) يمكن تسمية هذا : احتكار الصنف .

(٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية/لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١ هـ) ص ٢٨٤ .

(الحكومة الاسلامية) ان يتدخل ليرفع هذا الضرر ، بأن يبيع السلعة المحتكرة رغم أنف المحتكر بالسعر المعتدل .

وفى هذا المعنى يقول ابن القيم : « .. المحتكر الذى يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، يريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم لعموم الناس .. ولهذا كان لولى الأمر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه .

مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس فى مخمصة ، او سلاح لا يحتاج اليه والناس يحتاجون اليه للجهاد او غير ذلك .... فان من اضطر الى طعام غيره . أو اخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره ، فأخذه منه بما طلب ، لم تجب عليه الا قيمة مثله » (١) .

ويقول القرشى : « واذ رأى المحتسب احدا قد احتكر من سائر الأقوات ، وهو ان يشترى ذلك فى وقت الغلاء ويتربص ليزداد فى ثمنه ، الزمه بيعه اجبارا ، لأن الاحتكار حرام ، والمحتكر ملعون » (٢) .

ويقول ابن حجر الهيثمى : « أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام ، واضطر اليه الناس » يجبر على بيعه ، دفعا للضرر عنهم » (٣) .

ويقول المجيلدى : « واحتكار الطعام من الضرر ، وفيه نهى

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢) كتاب معالم القربة فى أحكام الحسبة / محمد بن محمد بن أحمد القرشى ت (٧٢٩ هـ — ١٣٢٩) ص ١٢١ .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر / أحمد بن مجر الهيثمى . ت (٩٧٤هـ) ط المكتبة التجارية القاهرة ١٣٥٦ هـ ج ١ ص ١٨٩ .

ووعيد ، ومن احتكر فى الرخاء جبر على بيعه فى الغلاء » (١) ٠

ومما هو جدير بالذكر فى هذا المجال ، نهى رسول الله ﷺ عن ان يبيع حاضر لباد ٠

فقد قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد دعوا النــاس يرزق الله بعضهم من بعض » (٢) ٠

فعليه السلام : يوضح لنا حرمى الشريعة الاسلامية على العناية بالمصلحة العامة ، مع عدم اهمالها للمصلحة الخاصة ٠

وفى هذا الصدد يقول ابن تيمية : « وهذا منهى عنه ، لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس اليها ، والقادم لا يعرف السعر ، ضر ذلك المشترى ٠٠ فقال النبى ﷺ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٣) ٠

وقال ابن قدامة : « والمعنى فى ذلك انه متى ترك البــدوى يبيع سلعته ، اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم الســعر ، فاذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضــاق على أهل البلد » (٤) ٠

وفى هذ المجال أيضا : نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان، بمعنى أن يخرج بعض التجار لشراء الســلع من الجالبين لهــا الى السوق ، والبيع لهم قبل دخولهم السوق ، لما فى ذلك من ضرر بهم وبأهل السوق ٠

---

(١) التيسير فى أحكام التسـعير / أحمــد بن ســعيد المجيــلدى ت (١٠٩٤ هـ) ط الجزائر عام ١٩٦٨ م - ص ٧٢ ٠

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجة والبيهقى وغيرهم ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ١٦٤ ، وسنن البيهقى ج ٥ ص ٣٤٧ ، وســنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٣٤ ٠

(٣) الحسبة فى الاسلام ص ١٥ ٠

(٤) المغنى / ج ٤ ص ١٦٢ ٠

فعن ابى هريرة رضى الله عنه قال « نهى النبى ﷺ ان يتلقى الجلب ، فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق » ، « رواه الجماعة » (١) .

وفى هذا يقول ابن تيمية : « ومن المنكرات تلقى السلع قبل ان تجىء الى السوق ، فان النبى ﷺ نهى عن ذلك ، لمـــا فيه من تغرير البائع ، فانه لا يعرف السعر ، فيشترى منه المشـــترى بدون القيمة » (٢) .

ويقول الشوكانى : « واعلم انه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كمالا يجوز للشراء منهم ، لأن العلة التى هى مراعاة نفع الجالب او اهل السوق او الجميع حاصلة فى ذلك » (٣) .

والواقع ان التصرف المضر بالمجتمع قد يكون صاحبه قاصـــدا الاضرار بالمجتمع ، كما هو واضح فى الاحتكار .. وقد يكون غيـــر قاصد للأضرار ، ولكن نتج من تصرفه ضرر بالمجتمع ، كما فى تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى .

وفى هذا المعنى يقول الشاطبى : « جلب المصـــلحة أو دفع المفسدة اذا كان مأذونا فيه على ضربين :

احدهما : ان لا يلزم عنه اضرار الغير ، والثـــانى : ان يلزم عنه ذلك .

وهذا الثانى ضربان : احدهما : ان يقصد الجالب أو الدافـــع ذلك الاضرار .. والثـــانى : ان لا يقصد اضرارا بأحـــد ... وهو

---

(١) مختصر صحيح مسلم : جـ٥ ص ٥ ، نيل الأوطار / للشوكانى جـ٥ ص ١١٨ .

(٢) الحسبة فى الاسلام ص ١٤ .

(٣) ليل الأوطار جـ ٥ ص ١٨٩ .

قسمان : أحدهما : أن يكون الاضرار عاما ـ كتلقى السلع ، وبيـــع الحاضر للبادى ٠٠ والثانى : أن يكون خاصا ٠

ثم قال بالنسبة للضرر العام : « ٠٠ فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به ، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة ، بدليل النهى عن تلقى السلع وعن بيع الحاضر للبادى ٠٠ » (١) ٠

وعلى ضوء ما تقدم نقول : اذا كان لا يجوز الاكراه على البيع بغير حق ، فانه يجوز الاكراه عليه بحق ٠

وهكذا نجد الشريعة الاسلامية ، عملت على حماية **المجتمـــع** بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وتطهير **المجتمع** من كل الآفات الضارة التى تعكر صفوه ، والضرب على يد **المتلبســين باستغلال حاجة المجتمع ، واخذهم بالعقـــاب** الرادع فى الدنيا ، وتوعدهم بالعذاب الشديد فى الآخرة ٠

المطلب الرابع

طرق الاسلام فى معالجة الأزمات

عالج الاسلام الازمات التموينية (المواد الغذائية وغيرها) بما يكفل رفع الضرر عن الناس وقد سلك لعلاجها ثلاث طرق : –

الطريق الأول :

منع الاحتكار ، بأن تباع السلع المحتكرة جبرا عن صاحبها بالثمن المعقول ، أو يجبر هو على البيع بالعقوبة الشـــديدة التى تحمله على أن يبيع بكسب معقول ، لا يستغل فيه حاجة الناس ٠

ومما هو جدير بالذكر ، ان رسول الله – ﷺ – نهى عن احتكار الشراء أيضا ٠

---

(١) الموافقات فى أصول الأحكام : جـ٢ ص ٢٥٥ – ٢٥٧ ٠

وفى هذا الصدد يقول القرشى : « ولا يجوز تلقى الركبان ، وهو أن تقدم قافلة فيتلقاهم انسان خارج البلد ، فيخبرهم بكساد متاعهم ، ليبتاع منهم رخيصا ، فان النبى - ﷺ - نهى عن تلقى الركبان ، ونهى عن بيع السلع حتى تهبط الى الاسواق ، فمن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق »(١) .

وبفكر اقتصادى ، يرى رسول الله - ﷺ أن يكون السعر معلوما لدى البائع ، حتى لا يلحقه غبن ، وينبغى أن تتوافر المعلومات الكاملة لدى البائع والمشترى ، أى لا بد أن ينتفى احتكار الشراء بسبب الجهل بأحوال السوق (٢) .

الطريق الثانى :

الجلب (الاستيراد) لأنه يكثر المعروض من السلع ، لأن حقيقة الأزمة سببها قلة العرض وكثرة الطلب .

فالجلب فى الحقيقة يعالج الأزمة من جذورها ، ولذا حث رسول الله - ﷺ - على الجلب بقوله : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٣) أى آثم .

وقد اشار هذا الحديث ، الى أن ثمرة الجلب ، هى الحصول على الكسب بالسعى والجهد ، وان ثمرة الاحتكار هى الوصول الى الثراء بلا عمل ولا جهد . وذلك تمشيا مع القاعدة الشرعية : (أن لا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا جزاء) .

وقد لجأ أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب - الى الجلب عندما أصابت العرب أزمة شديدة فى عام (الرمادة) من الأقاليم الاسلامية الخصبة ، حيث أرسل الى - عمرو بن العاص - والى

---

(١) معالم القربة فى أحكام الحسبة : ص ١٢٣ .

(١) هذه الحالة : يطلق عليها الاقتصاديون ، شرط المعرفة الكاملة بأحوال السوق .

(٢) رواه ابن ماجه : أنظر سنن ابن ماجه جـ٢ ص ٧٢٨ .

مصر من قبله يقول له فى كتابه : « الغوث الغوث » . فأجابه عمرو ابن العاص : « ستكون عير أولها عندك وآخرها عندى .. » .

الطريق الثالث :

التسعير : بأن توضع للسلع أثمان تحوى كسبا محدودا ، لا يظلم المالك ، ولا يثقل على المحتاج .

وقد نظر فقهاء الاسلام الى التسعير نظرة مترددة ، فكثيرون منهم اجازوه ، لأنه يدفع الأذى عن الناس ، ويمنع الاحتكار او يخففه ويسهل العيش ، ويجعل المستهلك ينال السلع بأثمان لا شطط فيها ولا مجاوزة للاعتدال ، ولأنه السبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة .

وواجب ولى الأمر - الحاكم المسلم - أن يمكن كل انسان من ان يصل الى ما يحتاجه بما يستطيع ، ولا سبيل لذلك الا بالتسعير .

ومن الفقهاء من ذهب الى عدم التسعير (الحنفية) مستدلين بواقعة غلت فيها الأسعار على عهد رسول الله - ﷺ - .

فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال عليه السلام : « ان الله تعالى هو القابض والباسط . والرازق والمسعر ، وانى لأرجو ان القى الله . وليس احد يطالبنى بمظلمة فى نفس ولا مال »(١) .

وفى هذا يقول الحنفية:ان التسعير يؤدى الى اختفاء البضائع من السوق الظاهرة الى السوق الخفية (السوق السوداء) ولا نتيجة لذلك الا التغالى فى الأسعار ، فيستطيعها الغنى ولا يستطيعها الفقير ، وينتهى بنا الأمر الى أن من يستحق المعاونة يحرم ، ومن لا يستحق يجد ، وبذلك يشتد الضيق على الضعفاء ، ولا ينال سوى الأقوياء .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى .

هذا وقد خرج الذين اجازوا التسعير ، حديث رسـول الله – ﷺ – على أنه لم يكن نهيا عاما ، وانما هى حالة خاصة ، لم ير رسول الله – ﷺ – علاجها بالتسعير .

« ويمكن أن يكون هناك عدة أسباب لرفض رسول الله – ﷺ – التسعير .

أولا : لترسيخ حرية السوق ، وترسيخ مبدأ المبادرة الفـردية فى الاقتصاد الاسلامى ، حتى لا يكون الاعتداء على حرية السوق ، كبش الفداء الذى تسارع الى ذبحه الحكومة عند افلاس سـياستها المرتجلة .

ثانيـا : ربما كان هناك شبهة فى أن ارتفاع الاسعار ناجـم عن ارتفاع تكاليف السلعة أو ندرتها الطبيعية .

أما اذا كانت الحاجة حقيقة الى التسعير ، فانه يعتبر بمثابة رفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى ، خصوصا عندما يضعف الوازع الدينى »(١) .

وفى هذا الصدد يقول ابن تيمية : « فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، اما لقلة الشىء ، واما لكثرة الخلق ، فهذا الى الله ، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

وأما الثانى : فمثل أن يمتنع أرباب السـلع من بيعهـا مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنـا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمـة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما الزمهم الله به » (٢) .

---

(١) نقلا من بحث الدكتور : محمد أحمد صقر بعنـوان : الاقتصـاد الاسلامى (مفاهيم ومرتكزات) المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى عام ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) **الحسبة فى الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية / لشيخ الاسـلام** تقى الدين أحمد بن تيمية ت (٧٢٨) الناشر : دار الكاتب العربى ص ١٦ .

ويقول ابن قيم الجوزية : « وجماع الأمر أن مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير ، سعر عليهـم تسـعير عدل ، لا وكس ولا شطط » (١) .

والواقع ان التسعير الاجبارى علاج مؤقت ، يرد فى الاسـلام عندما تقتضيه الحاجة ، ويجد ولى الأمر ضرورة فى ذلك لأن الأصل فى التعامل هو الحرية .

وينبغى أن يكون مع التسعير الجلب (الاستيراد) . والا كان شرا ، ويستمر التسعير ما دام الجلب لا يغمر الأسواق ، حيث يكون التنافس بين التجار فى ترويج البضائع لا فى اخفائها .

والذى نراه فى وقتنا : هو تسعير الأشياء الضرورية للحياة ، - المأكل والملبس - وكل ما يلزم الناس لا قامة حياتهم ، وأن يوضع على السلع أوراق بسعرها حتى لا يكون هناك غرر أو تدليس على المشترى ، خاصة عندما تقتضى الضرورة الى التسعيرة .

وهكذا نرى الاسلام رسم الطرق لحل الأزمات ، ووجه النظر الى أن التجارة المشروعة ينبغى أن تكون فى دائرة رفع الضرر وجلب المصلحة .

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٦٤ .

المبحث الثالث

منع استثمار المال بأساليب التواطؤ

تمهيـــد :

حرص الاســـلام على اقامة مجتمعـــه على دعائم من التكافل والتعاون ، والتحاب والاحسان والعدل .

وقد رسمت لنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصورة التى يجب أن يكون عليها المجتمع المسلم .

قال تعالى : « انما المؤمنون اخوة »(١) .

وقال تعالى : « واذكروا نعمة الله عليـــكم اذ كنتم اعـــداء فالف بين قلوبكم . فأصبحتم بنعمته اخوانا »(٢) .

وقال تعالى : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(٣) .

وقال رسول الله – ﷺ – « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا (٤) ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبـع بعضـــكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله اخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ، التقوى ها هنا – ويشير الى صدره ثلاث

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٠٣ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٧١ .

(٤) لا تناجشوا : لا تخادعوا ، ولا يحتل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال: انظر جامع العلوم والحكم /زين الدين أبو الفرج الحنبلى ص ٢٨٧ .

مرات - بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »(١) ٠

فعلى ضوء هذه التعاليم ، رفض الاسلام مباشرة استثمار الأموال عن طريق التواطؤ الذى يقوم على الرشوة ، أو استغلال النفوذ والسلطان ، أو على الغش والتحايل على الناس ، أو التحكم فى ضروريات حياتهم وانتهاز عوزهم وحاجاتهم ، وما الى ذلك من طرق أكل أموال الناس بالباطل ، والتى تقطع علائق الود بين افراد المجتمع ، وتعود عليه بالتمزق والانهيار ٠

ومن ثم فقد حرم الاسلام امتلاك ما ينجم عن هذه الطرق غير المشروعة ، وأجاز لولى الأمر مصادرتها وضمها الى بيت مال المسلمين ٠

وسوف نعرض هذا المبحث فى أربعة مطالب : -

المطلب الأول

منع استثمار المال بأساليب الرشوة وهدايا الولاة

ان شر ما تؤكل به أموال الناس بالباطل ، ما كان بوسائل غير مشروعة ، وطرق غير نظيفة - كالرشوة وهدايا ولاة الامور - وغير ذلك مما يندرج تحت أسلوب التواطؤ ، الذى يبدد القيم ويقضى على ما بين الناس من صلات وود ٠

فالرشوة : هى المال الذى يعطيه انسان لآخر من أجل اعانته على باطل ، وتشمل كل اخذ للمال فيه استغلال للمنصب أو للجاه ٠

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة عن أبى هريرة ٠ أنظر هذه الروايات فى مختصر صحيح مسلم جـ٢ ص ٢٣٣ ، والمؤطأ بشرح الزرقانى جـ ٤ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، وجامع العلوم والحكم / لزين الدين أبو الفرج الحنبلى ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ٠

ولذا نبه الاسلام مغبة ذلك ، ولفت الأنظار الى تلك العواقب الوخيمة ، فحرمها بقوله تعـــالى : « ولا تأكلوا أموالـــكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال النـــاس بالاثم وانتم تعلمون » (١) .

والادلاء بالمال الى الحكام ، قد يكون من باب رشوة القاضى أو الموظف أو الحاكم ، لاغتصاب حق ليس للراشى .

ومن العجيب حقا وصف الله سبحانه وتعالى ، هذا الأسلوب الضار فى صدر الآية بأنه اكل للأموال بالباطل ، وفى آخرها بأنه اكل لأموال الناس بالاثم .

ولذا نهى الاسلام الناس بأن يدلوا بأمـوالهم على ســبيل الرشوة أو الهدايا الى الولاة تقربا اليهم ، من اجـــل ان يطلقوا أيديهم ويعينوهم على ما هم بصدده من الباطل .

هذا وقد تتعدد اساليب الرشوة ، ويجنى المستغلون عن طريقها اموالا طائلة يسطون عليها من اصحاب الحاجات عن طريق استغلال مناصبهم وجاههم ، من اجل جمع الثروات والاثراء على حســاب الآخرين .

ومن ثم لعن رســـول الله ﷺ : « الراشى والمرتشى والرائش بينهما » (٢) . اى الذى يمشى بينهما فى عملية الرشوة .

ومن اساليب الرشوة – هدايا الولاة – فقـــد روى البخـــارى ومسلم عن ابى حميد الساعدى أن النبى ﷺ استعمل رجلا من الأزد على أموال الصـــدقة – يقال له ابن اللتيبية – فلما جاءه قال للنبى ﷺ : هذا لكم وهذا اهدى لى .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٨ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده جـ ٣ ص ١٦٤ ، وابن ماجـــة جـ ٢ ص ٧٧٢ وأبو داود جـ ٣ ص ٣٠٠ ، والترمذى جـ٢ ص ٣٩٧ .

فقال له : هلا قعدت فى بيت أمك وأبيك فنظرت ايهدى لك أم لا ؟

ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر وحمد الله واثنى عليه بما هو أهله . وقال : ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا ثم يجىء فيقول :

هذا لكم وهذا اهدى الى ، افلا جلس فى بيت ابيه ، أو فى أمه ، ينظر أيهدى له شىء أولا ؟.

والذى نفس محمد فى يده ، لا يأتى احد منكم منها بشىء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته أن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تبعر - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه - فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت » (١) .

كما سن - عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لذلك نظاما يقضى بعمل احصاء دقيق لثروة الولاة قبل توليتهم مناصبهم ، ويتجلى ذلك فى سؤاله من اين لك هذا ؟ (٢) .

ومن أساليب الرشوة ، التى تؤثر فى حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،المناقصات والمزايدات التى تجريها الشركات والحكومات فى مختلف بلدان العالم .

هذه المناقصات والمزايدات ، اذا لم تنج من الرشوة واستغلال

---

(١) أنظر : صحيح البخارى بشرح ابن حجر العسقلانى ج ١٣ ص ١٨٩، وصحيح مسلم ج ٣ ١٤٦٣ - والأموال / لأبى عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤هـ) رقم ٦٥٤ والخراج / لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الكوفى ت (١٨٢ هـ) ص ٨٢ .

(٢) أنظر ذلك تفصيلا : فى كتاب مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الاسلام / دكتور : شوقى عبده الساهى - الناشر مكتبة النهضة المصرية القاهرة - عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ١٥٤ - ١٥٦ .

النفوذ ، فان هذا سيؤدى حتمـــا الى فساد جميع المشروعـــات الاقتصادية وغيرها فى البلاد ، لأن الذى يتقدم بالرشوة لا ينوى أن يتقن عمله ، بل يريد النهب والسرقة ، وتقديم أقل الأعمال واحطها كما وكيفا .

ان هذه الأساليب ، هى شر أساليب استثمار الأموال ، لأنهـا تؤدى الى نشر الفوضى وهضم الحقوق ، وبالتالى الى اثارة الحقـد والبغضاء ، ومخالف لمبدأ التعاون الذى يريده الاسلام .

واذا كان الناس يعصمون اموالهم بالقانون الذى تقوم الدولـة بتنفيذه ، وقد أصبح بعض القائمين على تنفيذ القانون فى الدولـة طرفا فى أساليب التواطؤ والرشوة واستغلال النفوذ ، فكيف يكون الحال ؟ .

أنه ولا شك مما تعظم به البلوى ، وتعم به المحنـــة ولا يجد الناس ملجأ يلجئون اليه !!

ولذا فقد رسم الاسلام طريقا للبشرية ، كفل لهـــا الخروج من حيرتها ، والبرء من نزعاتها الشيطانية .

فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقســـط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ، وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » (١) .

ان البعد عن اســـــتثمار المال بهذا الطريق غير المشروع ، له اعمق الأثر فى صـــــيانة المجتمع من اســـباب الانحلال ، وعوامل الانهيار التى تصيب باستمرار المجتمعات البشرية .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

المطلب الثانى

منع استثمار المال بطريق الغش والاحتيال

حض الاسلام على الأمانة والصدق فى استثمار المال ، وعدم الغش والخداع والاحتيال فيه ، ولكن بعضا من سفهاء أصحاب الأموال الذين لا يرعون حلا ولا حرمة فى استثمار أموالهم ، يقومون بأساليب وطرق متعددة لغش الناس والاحتيال عليهم ، بقصد الزيادة فى استثمار اموالهم .

ولفظاعة هذه الاساليب فى استثمار الأموال ، واخلالها بالمبادىء والقيم الانسانية ، وتشويهها للحياة البشرية ، عنى الاسلام بمكافحتها .

فلقد بين لنا رسول الله ﷺ أن من يفعل ذلك ليس سائرا فى منهج الاسلام القائم على الصدق والأمانة .

وذلك فيما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه « ان رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا . فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال افلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس . من غش فليس منى - وفى رواية - من غشنا فليس منا - وفى رواية - من غش فليس منا » (١) .

كما نهى رسول الله ﷺ عن الخلابة ، كما فى حديث حبان ابن منقذ الذى كان يغبن فى المبايعات ، فقال له رسول الله اذا بايعت فقل : لا خلابة (٢) . والخلابة هى كل انواع الغش والاحتيال والخداع التى يستعملها البائع لتصريف بضائعه .

---

(١) رواه مسلم وابن ماجة . أنظر : صحيح مسلم جـ١ ص ٩٩ ، وسنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٤٩ ، ونيل الأوطار / للشوكانى جـ ٥ ص ٢٣٩ .

(٢) أنظر : سنن النسائى جـ٧ ص ٢٥٢ ، وسنن أبو داود جـ٣ ص ٢٨٢ ومسند الامام أحمد جـ ٢ ص ٦١ ، وسنن الدارقطنى جـ ٣ ص ٥٥ .

هذا وسوف نعرض بايجاز لبعض صور الغش والاحتيـــال فى المعاملات المالية .

(أ) صور من الغش فى المعاملات المالية :

١ - الغش بنقص فى الكيل او الوزن ، وهو التطفيف المتوعد عليه فى قوله تعالى : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ● واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ● الا يظن اولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين » (١) .

وفى قصة شعيب قال تعـــالى : « اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ●،وزنوا بالقسطاس المســـتقيم ● ولا تبخسوا النـــاس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين » (٢) .

ان فى قوله تعـــــالى : الا يظن أولئك أنهم مبعوثون » ايماء الى أن عدم ايفاء الكيل والوزن فى المبيعات ، شأن من لا يصـــــدق بأنه سيبعث ويحاسب على ما اقترفت يداه من عمل غير نظيف .

يلحق بالمَكيل والموزون ، ما يباع ايضا بالذراع .

٢ - الغش بكتم العيب فى المبيع او الثمن ، وقد علمنا رسول الله ﷺ أن لهذا الغش جزاء فى الدنيا ، قبل جزاء الآخـرة ، وهو زوال البركة .

ففى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رســــول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهمـــا فى بيعهـــا ، وان كتما وكذبا محقت بركـــــة بيعهمـــا » (٣) . متفق عليه .

---

(١) سورة المطففين ، الآيات من ١ : ٦ .

(٢) سورة الشعراء ، **الآيات من ١٨١ : ١٨٣** .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد النسائى والترمذى وأبو داود ، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : جـ ٢ ص ١٣٧ ، ونيل الأوطار / للشوكانى جـ ٥ ص ٢٠٨ .

يقول ابن تيمية : « والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع . مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه كالذى مر عليه النبى ﷺ وأنكر عليه » (١) .

٣ - الغش بخلط المبيع بشىء أدنى منـــه ، وبيعه على انه صاف غير مخلوط .

كبيع الحلى على انه ذهب وهو مخلوط بنحاس ، ومنه دفـع المشـــترى نقودا زائفة فى ثمن المبيع ، وايهام البائع انها ســـليمة جيـــدة .

يقول ابن تيمية : « والغش .. يدخل فى الصناعات مثل الذين يصـــنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشـــواء وغير ذلك .

أو يصنعون الملبوسات ، كالنساجين والخياطين ونحوهم .

أو يصنعون غير ذلك من الصناعات . فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان .

ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك » (٢) .

(ب) صور من الاحتيال فى المعاملات المالية :

١ - الاحتيال ، بدعوى أن البضـــاعة من صـــنف أعلى وهى دونه ، أو نسبتها الى بلد أو مصنع عرف بالجود والاتقـــان ، وهى ليست منه .

---

(١) الحسبة فى الاسلام / لابن تيمية ص ١٢ .
(٢) الحسبة فى الاسلام / لابن تيمية ص ١٢ .

ولكثرة وقوع هذا النوع من الاحتيال قالوا : (من اشـــترى الاشياء على وصف اهلها غبن) .

٢ ـ الاحتيال بدعوى البـــائع ، أن هذه البضـــاعة لا توجد الا عنده ، أو اعطى بها عشر او مائة ، وهو لم يعط بها هذا الثمن المسمى .

وتكبر الجريمة اذا اكد هذه الدعوى بيمين ، فيســتحق قسطا كبيرا من وعيد قوله تعالى : « ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ، اولئك لا خلاق لهم فى الآخـــرة . ولا يكلمهم اللـــه . ولا ينظر اليهم يوم القيامة . ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم » (١) .

٣ ـ الاحتيال بعرض البائع سلعة ما ، ويتفق مع آخر على أن يزيده فى ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ، وانما يفعل هـــذا ليوهم غيره انها سلعة مرغوب فيها ، فيبذل فيها ثمنا فوق ثمنها .

والواقع ان الغش والاحتيال يذهب بركة المـــال ، ويؤدى الى نقصه أو نفاده ، كما ان الذى يخادع ويحتال فى معـاملاته ، يعرف بين الناس بعدم طهارة اليد ، فينصرفون عنه الى معاملة غيره ، فيفوته ارباح كثيرة كانت تنمى ماله لو جـــرى فى مبـــايعاته على نصح وأمانة .

لقد قيل للزبير ـ رضى اللـــه عنه ـ بم بلغت من اليســـار ما بلغت ؟ فقال : « « لم ارد ربحا ولم اكتم عيبا » .

ان الغش والاحتيال والشره ، قذارة فى النفوس ، يجب على من بيده الأمر ، أن يغسلها بالحكمة والموعظة أولا ، والا فبالعقوبات العادلة النافذة .

لأن الغش والاحتيال يؤديان الى انتقـــاص الحقوق أيا كانت

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٧ .

وكيفما كانت ، وانتقاص الحقوق كفيل بزعزعة الثقة فى المجتمع ، وسبيل الى قطع الصلات ، واثارة الاحقاد فينتشر الفساد فى الأرض، وتضيع مصالح الأمة .

المطلب الثالث

منع استثمار المال عن طريق الانتاج الضار والمحرمات

حرم الاسلام استثمار المال عن طريق الانتاج الضار ، وجميع أنواع المحرمات .

فمن الانتاج الضار ، الخمور أو ما شابه ذلك من الأشياء المفسدة للعقل ، المتلفة للجسم ، والمذهبة للمال ، والتى تعوق تقدم الأفراد والجماعات ، وتنقل متعاطيها من حالة التفكير والتدبير والحكمة والرشاد ، الى حالة العداوة والبغضاء ، والجنون والبغى والفساد .

قال تعالى : « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (١) .

فالانتاج الضار ، الذى يؤدى الى تأخر المصالح المادية والأدبية من سلب لأموال الناس بالباطل ، نهى عنه رسول الله ﷺ ونبه اليه فى قوله « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه » (٢) .

ومن ثم فان التحريم هنا لم ينصب على شارب الخمر وحده ، بل شمل كل النشاطات الاقتصادية الأخرى ، من عمليات الانتاج ،

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجة والترمذى .

وتسويق الانتاج الى المرحلة النهائية فى الانتاج بحيث لا يستطيع القاموس الاقتصادى المعاصر أن يضيف شيئا .

ويقاس على هذا التحريم ، كل انتاج ضار بصورة مباشرة يماثل فى آثاره الضارة الخمر . كانتاج المخدرات والاتجار فيها .

فكل هذه الأنواع تجر المجتمع الانسانى الى اشد صنوف القدر ، ورغم ذلك يثرى عن طريقها الكثيرون ، خاصة فى هذه الآونة ، حيث انتشرت عصابات تهريب المخدرات بشكل ملفت النظر ، وأصبحت تتعامل بالأموال الطائلة ، رغم ما تبذله الحكومات من جهود لمحاربتهم .

هذا وقد يكون الانتاج فى حد ذاته مباحا - كانتاج الاقمشة والأطعمة ، ولكن المؤسسة التى تقوم بالانتاج والتوزيع ، قد تستغل السوق وتمارس سياسة احتكارية وهنا لا يحرم الانتاج فى حد ذاته ، وانما يحرم الفعل اللاحق .

اذن لابد أن تراعى المؤسسات المنتجة والموزعة أحكام الشريعة الاسلامية .

وقد يمتد التحريم الى الطريقة التى يتم بموجبها تشغيل العناصر النادرة فى العملية الانتاجية - كأن يوظف رأسمال الربا - سعر الفائدة .

وعلى هذا فان العملية الانتاجية فى الاسلام لابد أن تكون متكاملة ذاتيا من حيث المضمون والشكل . أى

١ - أن يقع الشىء المنتج - والسلعة والخدمة - فى دائرة الحلال .

(٢) أن يكون الاطار الذى ينظم الانتاج - المؤسسة - منسجما مع دائرة الحلال .

٣ – ان تكون وسيلة جمع عناصر العملية الانتاجية – كالتمويل او معدل الأجر – منسجمة مع دائرة الحلال .

وبلغة فنية ، فى نطاق الاقتصاد الاسلامى ، يراعى مبدأ الايراد الاجتماعى كمقياس رئيسى يخضـــع له الانتاج ، وليس الايراد الشخصى .

فقد يحقق انتاج سلعة معينة ربحا شخصيا للمنتج ، لكن هـذه السلعة تلحق أضرارا كبيرة بالمجتمع .

والأضرار التى يضعها الاقتصاد الاسلامى فى الحسبان ليست الأضرار المادية فحسب ، لكنها قد تشمل أضرارا أخرى ، كالمســاس بعقيدة المجتمع واخلاقه(١) .

فالمقياس الأساسى لعملية الانتاج ، هو تحقيق الصــالح العام الذى حرص الاسلام على ابرازه .

ومن تحريم الاسلام الاستثمار فى المحرمات ، منع الاتجار فى الأعراض والأجساد تحت جميع العنــاوين ، وبمختلف الوســائل والطرق .

فان كثيرا من اصحاب الملايين فى المجتمع الرأسمالى فى هذه الأيام ، ما حازوا ملايينهم الا عن هذا الطريق ، وتقوم الآن شركات عالمية ضخمة غير مكشوفة لتجارة الرقيق الأبيض .

وذلك بتصدير النساء الى المجتمعات الأفريقية والآسيوية لكسب المال وجمعه من الطرق المحرمة .

---

(١) انظر : الاقتصاد الاســلامى (مفاهيم ومرتكزات) د . محمد أحمـد صقر ص ٤٤ ، ٤٥ .

ويثرى أصحاب المجلات التى تنشر العرى والفساد والمجون فى هذا العالم اثراء لا يكاد يصدق (١) . فى زمن بسيط .

وقد هدد الله سبحانه وتعالى هؤلاء بقوله : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون »(٢) .

المطلب الرابع

منع استثمار المال بطريق المقامرة

حرم الاسلام استثمار المال عن طريق المقامرة بكافة أنواعها وصورها وأشكالها ، وذلك لما فيها من الكسب بلا جهد واكل اموال الناس بالباطل ، والاعتماد على الأوهام ، وطلب المال من باب الخيال لا من باب مباشرة الأعمال .

ولما فيها من العداوة والبغضاء بين الناس ، وسوء الأخلاق وعدوان على مال الآخرين بدون مقابل ، ولما فيها من عدوان على ما يملك الشخص نفسه ، ولما فيها كذلك من عدوان على حق المجتمع الذى يتطلب منه عملا انتاجيا يساعد فى نهوضه وتقدمه .

ان المقامر اذا خسر ماله ، رتأصل فى نفسه حب القمار ، كان مظنة السرقة وما فى حكمها من النصب والاحتيال ، والغش والتزوير الى غير ذلك من طريق الأبواب التى تجلب على الأفراد والجماعات الانهيار والدمار .

وكثيرا ما يحيط بالقمار مظاهر المجون والفساد والترف

---

(١) الملكية فى الشريعة الاسلامية - طبيعتها ووظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية - دكتور عبد السلام داود العبادى القسم الثانى - الناشر مكتبة الأقصى - عمان - الأردن - ص ٥١ .

(٢) سورة النور الآية : ١٩ .

وشرب الخمور . ولذا جمع الله سبحانه وتعالى هـذه الأشياء فى آية واحدة .

حيث قال عز وجل : « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبـوه لعـلكم تفلحون ● انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضـاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصـلاة فهـل أنتم منتهون ● واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين »(١) .

ان ما يؤخذ بطريق القمار ، ولو ان المتقامرين تراضوا على ذلك ـ فهو حرام ـ لأنه مبنى على تملك مال الغير بطريق المغامرة غير المقترنة بجهد ، ولأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل .

فرضى المشتركين فى القمار لا عبرة به ، لأن كل واحد منهم لم يقصد فى الأصل ان يهب صاحبه مالا ، وانما قصد الربح لنفسه واخذ مال غيره ، وفى حالة خسارته وجد غصة فى نفسـه والمنـا . وفى هذا تكون عواطف الحسد والأثرة والتنازع هى المسيطرة على المتقامرين ، خلافا للهبة عن طواعيه ، والتبرع عن طيب النفس .

والميسر : مأخـوذ من اليسر ، والياسر : اللاعب بالقـداح والقمار : مأخود من القمر ، وهو أخذ الشىء صدفة وغلبة .

فكان ما كان من هذا النوع وتحقق فيه هذه العلة ـ وهى أكل لأموال الناس بالباطل ـ فهو حرام .

وعلى ذلك يحرم القمار بشتى صوره واشكاله ، والأنواع التى ابتدعها الناس فى وقتنا الحاضر ، مثل أوراق اليانصيب أو سباق الخيل المعروف فى هذا العصر ، والذى لا علاقة له مطلقا بالسباق الجائز شرعا .

---

(١) سورة المائدة الآيات : ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ .

وكذا اليانصيب الخيرى ، وهو أن تقوم جمعية خيرية (كجمعية رعاية الطفولة او غيرها) من اصدار أوراق اليانصيب مقابل جوائز تعطى للفائزين .

وفى هذا مخالفة صريحة لعقيدة المسلم المأمور بالاحسان بدون مقابل سوى وجه الله تعـــالى ، ولكن لما نضب الخيـــر من نفوس الناس ، قامت هذه الجمعيات ، باستصدار هذه الأوراق بقصـــد حصولها على الربح حتى تستمر فى اعمالها الخيرية ، لأنها علمت أن الناس لن يقدموا لها شيئا الا اذا قدمت لهم جوائز مادية .

ان منع استثمار المال عن طريق القمار ، يؤدى حتما الى قيام العلاقات الاقتصادية بين النـــاس ، على دعائم متينة من التكافل والتعاون ، والتواصى بالبر والعدل والاحسان ، ويكفل لكل أفراد المجتمع حياة انسانية كريمة .

تعقيب

حول منع الاسلام استثمار المال بطرق غير مشروعة

عندما حرم الاسلام استثمار المال بطرق غير مشروعة ، وحرم امتلاك ما ينجم عن هذه الطرق · واجاز مصادرته وضمه الى - بيت المال - ·

والاسلام حقق بذلك عدة أهداف سامية أهمها : -

١ - ضيق الأبواب التى تؤدى عادة الى تضخم الثروات فى يد بعض الأفراد ، ذلك أن الطرق المشروعة فى الاستثمار ، لا ينجم عنها فى الغالب الا الربح المعتدل المعقول المتفق مع تعاليم الاسلام ومبادئه ·

اما الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة ، فانما تكون فى الغالب نتيجة طرق استثمار غير مشروعة ·

ففى تحريم الاسلام لهذه الطرق ، تحقيق لتكافؤ الفرص بين الناس ، وقضاء على اهم عامل من العوامل التى تؤدى الى اتساع الفروق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات ، وفى ذلك تحقيق للمساواة فى شئون الاقتصاد من أمثل طريق ·

٢ - حقق غرضا انسانيا هاما ، وهو قيام العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التكافل والتراحم والتعاطف والتواصى بالصدق والعدل والاحسان ·

وأن تبتعد العلاقات عن كل ما يأباه الخلق السليم ، وما يؤدى الى التنافر والتباغض، وصراع الطبقات بعضها مع بعض، واضطراب حياة الجماعات ·

٣ - حقق الاسلام بذلك دفع الناس الى العمـــل الشريف ، واستثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة ، وصرفهم عن الكســـل والبطالة والطرق المهينة الوضيعة التى تأتى بالكسب واســـتثمار المال بدون جهد ولا عناء .

الفصل الثانى

المجالات المشروعة لاستثمار الأموال وترشيدها

تمهيـــد :

ان أول ما أوجبه الاسلام على صاحب المال ، هو شكر الله تعالى على نعمائه ، حيث اتاح له الانتفاع بهذا المال ، وأودعه بين يديه ليتصرف فيه ·

والشكر يقتضى أن يوجه صاحب المال أمواله الى الاستثمار مهما كانت طبيعته فى نطاق المجالات المشروعة ، وعلى نحو يفى بحاجاته وحاجات المجتمع ، وفـــاء طيبا من غير عـــدوان عـلى الآخرين ·

ويقصد بالاستثمار : استعمال الأمـــوال فى الحصـــول على الأرباح ·

أى خلق أصول راسمالية جديدة ، يوجه فيها الفرد مدخراته ، ويكون ذلك بالطرق المشروعة ، التى فيها الخير للمجتمع – مثل : الزراعة والصناعة **والتجارة** ·

هذا وقد يقوم صاحب المال باستثمار أمواله بنفسه فى هـــذه المجالات ، أو بطريق غيره – كالمشـاركة – والمضـــاربة أو بطريق البنوك أو غير ذلك ·

وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالأحكام التفصيلية الخاصة بهذه المجالات ، نجدها منثورة فى الكتب الفقهية المختلفة ·

كما بينت سبل ترشيد هـــذه الأموال ، وكيفيـــة توجيـــه استثمارها ، ومدى تدخل الدولة فى النشاط الاستثمارى من أجل

تنظيم المجتمع الانسانى ، على نحو يكفل لأفراده الكفاية والعدل سياسيا واجتماعيا واقتصاديا .

هذا وسوف نتناول هذا الفصل فى ثلاث مباحث :

١ ـ المبحث الأول :

مباشرة صاحب المال فى استثمار أمواله .

٢ ـ المبحث الثانى :

الاستثمار بواسطة الغير .

٣ ـ المبحث الثالث :

تدخل الدولة فى ترشيد الاستثمار وتوجيهه .

المبحث الأول

مباشرة صاحب المال فى استثمار أمواله

لما كان المال هو الوسيلة الوحيدة ، والأداة الفعالة التى لا بد منها فى قيام الحياة العملية ، فقد أمر الاسلام باستثماره بالطرق المشروعة - (الزراعة والصناعة والتجارة) - التى فيها عمارة الكون والتعاون والتعارف والتبادل ، لأجل خير البشرية جمعاء .

وسوف نتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الاستثمار عن طريق الزراعة واستصلاح الأراضى

حين يتأمل الانسان شأن الأرض ، يرى أن الله سبحانه وتعالى استودعها من الخيرات ما هو ضرورى لقيام البدن ، ووقايته لعواد الحر والبرد .

وبجانب هذا نرى أن الله سبحانه وتعالى استودع الانسان من أسرار المواهب والملكات ، ما يعتبر مفاتيح كنوز هذه الخيرات .

هذه هى الحكمة الالهية التى جعلت فى الأرض كنوزها ، وجعلت مفاتيح هذه الكنوز فيما أوتى الانسان من أسرار المدارك ، من أجل عمارة الأرض على أوسع وأروع ما تكون العمارة .

فلو أراد الله سبحانه غير هذه العمارة ، لما توسع فى خيرات الأرض بأكثر من جعلها منبتا لأنواع الكلاء ، ولما توسع فى مواهب الانسان بأكثر من جعله حيوانا يسعى وراء ذلك العشب .

ولذا نجد القرآن الكريم يلقى على الانسان مسئولية عمارة الأرض

حين قال سبحانه وتعالى : « هو انشـأكم من الأرض واسـتعمركم فيها » (١) ٠

والاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب (٢) ٠ فوجب عمارة الأرض ٠

وقال الجصاص (٣) : يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون اليه ، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغـرس والأبنية ٠

وعن انس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - « مـا من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طائر أو انسان أو بهيمة ، الا كان له به صدقة »(٤) ٠

واذا كان الله تعالى ينسب الى ذاته العلية اخراج الثمار،ونبات ذلك هو الطريق الطبيعى للاستثمار ٠

الاستثمار بطريق الزراعة :

الزرع والغرس فيهما مادة الغذاء للأحياء ، ولذا دعا الاسـلام الاستثمار بطريقهما ٠

ثم ان الزرع والغرس هما الغلة الطبيعية للأرض التى أمر الله الانسان بعمارتها واصلاحها ، ومنع الفساد عنها ٠

كما أن الاستثمار بالزرع والغرس يتضمن نوعا من التفويض لله تعالى بعد أخذ الأهبة وفلح الأرض وسقيها واتقاء آفاتها والخير بعد ذلك يكون من الله فالق الحب والنوى ٠

---

(١) سورة هود الآية : ٦١ ٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى ج ٩ ص ٥٦ ٠

(٣) أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٠٣ ٠

(٤) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ٠

وفى هذا يقول الماوردى : الزراعات أحل المكاسب كلها ، وأطيب من البيوع وغيرها ، لأن الانسان فى الاكتساب بها أحسن توكلا ، وأقوى اخلاصا ، وأكثر لأمر الله تفويضا وتسليما (١) ..

واذا كان الله تعالى ينسب الى ذاته العلية اخراج الثمار ، ونبات النبات للتدليل على عظمته سبحانه وتعالى ، الا انه مع ذلك قد ذكر عمل الانسان باعتباره أحد عنصرى الانتاج .

فقال تعالى : « وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون . ليأكلوا من ثمرة وما عملته أيديهم أفلا يشكرون »(٢)

وفى لفت الأنظار الى نعمة الله باعداد الأرض للزراعة يقول تعالى : « فلينظر الانسان الى طعامه . أنا صببنا الماء صبا . ثم شققنا الأرض شقا . فأنبتنا فيها حبا . وعنبا وقضبا . وزيتونا ونخلا . وحدائق غلبا ، وفاكهة وأبا . متاعا لكم ولأنعامكم » (٣) .

وقال تعالى : « وهو الذى انزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شىء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ، ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه ، انظروا الى ثمرة اذا أثمر وينعه . ان فى ذلكم لآيات لقوم يؤمنون » (٤) .

وقال عز وجل : « والأرض وضعها للأنام . فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام ، والحب ذو العصف والريحان » (٥) .

وقال جل شأنه : « ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به

---

(١) الحادى الكبير ج ٥ ورقم ٥٥ (أ ـ ب) .
(٢) سورة يس الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .
(٣) سورة عبس الآيات من : ٢٤ : ٣٢ .
(٤) سورة الأنعام الآية : ٩٩ .
(٥) سورة الرحمن : من الآيات ١٠ ، ١٢ .

جنات وحب الحصيد ، والنخل باسقات لها طلع نضيد · رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج » (١) ·

وهكذا نجد الاسلام يبين فضل الزراعة ونعمهـــا على الناس ، ويحث على الزرع ويدعو اليه ، ويشجع الحارثين الزراعيين ، حتى انه جعل من يحيى ارضا لا تنتج زرعا تكون له ·

الاستثمار بطريق استصلاح الأرضى : -

قد يكون الاستثمار بطريق استصلاح الأراضى البور وتعميرها - بالاحياء أو الاقطاع أو الاحتجار - ·

(أ) فبالنسبة لاحياء الأرض الموات :

هو : ان يعمد شخص الى أرض لم يتقدم ملك لأحد عليهـــا ، فيحييها بالسقى أو الزرع ، أو الغرس ، أو البنـــاء فتصـــير بذلك بذلك ملكه (٢) ·

وكيفية الاحياء : « هو قلع ما فى الأرض من عشب أو شجر ، أو نبات بنية الاحياء ، لا بنية أخذ العشب أو الاحتطاب فقط ، أو جلب ماء اليها من نهر او من عين ، أو حفر بئر فيها يسقيها منه ، أو حرثها أو غرسها ، أو تسميدها أو نقل تراب اليها ، أو قلع حجارة، أو جرد تراب مالح عن وجهها ، أو أن يختط عليها بحظير للبناء ، فهذا كله احياء » (٣) ·

واذا كانت الأرض قد دخلت فى حوزة مالك بالاحياء ، ثم تركها حتى دثرت وعادت مواتا · فالأمر لا يخلو من حالتين : -

(أ) ان يكون المالك غير معلوم : فذهب الجمهور الى اباحة من يلكها بالاحياء من جديد (٤) ·

---

(١) سورة ق الآية : من ٩ ، ١١ ·
(٢) انظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٥ ص ٣٤٠ ·
(٣) المحلى / لابن حزم جـ ٩ من ٩٩ ، ١٠٠ ·
(٤) انظر : المغنى / لابن قدامه جـ ٨ ص ٥١٣ ·

(ب) أن يكون المالك معلوما : (فالامام مالك) ٠ اباح لغيره ان يتقدم بتملكها بالاحياء ٠ لعموم قوله - ﷺ - « من احيا ارضا ميته فهى له » (١) ٠

ولأن اصل هذه الأرض مباح ، فاذا تركت حتى تصـــير مواتا عادت الى الاباحة ٠

وهكذا نجد عدالة الاسلام هنا قائمة على حرصه الشـديد فى تشغيل الموارد وعدم تعطيلها ، وجعل حيازة الفرد للملكية نتيجة منطقية لما بذل من جهد نفسى وبدنى وعقلى ٠

مع ملاحظة ان استثمار واستغلال هذه الأرض يعـود بالربح على الأفراد فى شكل دخول للعمال المشتغلين فى استصلاحها ، وكذا الذين يقدمون بعض الموارد الاقتصادية والفنية اللازمة للاستصلاح ، كما انها تعود على المجتمع فى شكل زيادة الثروة الزراعية التى تحل مشكلة الغذاء ، وأيضا فى شكل زكاة تفرض على غلاتها تعطى للفقراء والمحتاجين فيعم الرخاء ٠

(ب) وبالنسبة لاقطاع الأرض الموات :

وهو جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الاشخاص ، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكـن بشرط أن يكون من الموات التى لا يختص بها احد (٢) ٠

وقد كان رسول الله - ﷺ - يقطع لمن يرى فيه الكفاية لاصلاح ارض من الموات لا مالك لها معطلة او سبخة او نحوها ، ليحييها أو لينتفع بها ، فاذا أحياها صارت ملكا له ٠

وكان هديه - ﷺ - أن تتوزع الملكية على اكبر عدد ممكن من الناس ، وتحقيق مشئية الله فى عمارة الأرض ٠

---

(١) رواه أحمد النسائى والترمذى وصححه ابن حبان ٠
(٢) انظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٥ ص ٣٥٠ ٠

ومما ينبغى الاشارة اليه ، انه يجب الآن على الدول الاسلامية ان تعمل على تحقيق هذا الواجب ، باختيار ذوى المواهب الممتازة فى تعمير الأرض واستصلاحها ، مع تقديم كافة المساعدات المالية الفنية لهم ٠

ولا ينتظر حتى يتقدم الناس من تلقاء انفسهم ، بل تختار منهم الاكفاء ، وكأنها بهذا تكرمهم وتعرف لهم كفايتهم ، مستغلة بطبيعة الحال ما فيهم من طموح ورغبات فى السعة والحيازة ٠

(ج) وبالنسبة لاحتجار الأرض الموات :

وهو : ان يسبق شخص الى ارض من الموات معطلة ليست لأحد ، فيقيم حولها سورا أو احجارا أو ترابا أو حفرا أو علامة ما ، تدل على أنه حازها (١) ٠

والواقع ان هذا ليس احياء للأرض ، بل هو احتجاز لها تمهيدا لاحيائها فيما بعد ، ومن ثم فان المحتجر لا يملك الأرض بالاحتجار ، لأن التمليك انما يكون بالاحياء ، لا بمجرد احاطتها بعلامات تميزها ، لكنه يصير احق الناس بها ٠ لقوله - ﷺ - : « من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو حق به » (٢) ٠

فالاحتجار على هذا منزلة بين التمليك بالاحياء ، وبين الموات الذى لم يتعلق به ملك أو حق لأحد ، وهى منزلة تحل الحيازة لمدة ثلاث سنوات يكون صاحبها خلالها احق من غيره بحيازتها ، فاذا انتهت المدة ولم يحصل الاحياء بطل حقه فى الحيازة ٠

وذلك عملا بقوله - ﷺ - : « عادى الأرض لله وللرسول ، ثم لكم من بعد ، فمن احيا ارضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » (٣) ٠

---

(١) انظر : المغنى / لابن قدامة ج ٥ ص ٥٢٨ ٠

(٢) رواه أبو داود ٠

(٣) اخرجه البيهقى موقوفا عن ابن عباس ٠ انظر الخراج/لابن يوسف ص ٦٥ ٠

والمقصود بهذه المدة ، هى اتاحة الفرصة لواضع اليد لتلمس سبل الاستغلال وتدبير الموارد ، والتخطيط لمرحلة الانتاج ، حتى يصبح الاستغلال ممكنا وعملا اقتصاديا مربحا .

وقد روى - أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - خطب على المنبر وقال : من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين (١) .

ذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الأراضى ما لا يعملون ، وقد طلب - عمر - رضى الله عنه - من بلال بن الحارث - ان يتنازل عن الأرض التى لا يستطيع استغلالها ، فأبى بلال - بحجة ان الرسول الكريم - منحه الأرض فكان رد - عمر : « ان رسول الله - لم يقطعك لتحجزها عن الناس ، وانما اقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى » (٢) .

وهكذا نجد اصرار - عمر - رضى الله عنه - فى أخذه للأرض المحتجرة من يد صاحبها الذى لم يستغلالها بالاحياء بعد ثلاث سنين ، واعطاءها لمن هو قادر على استغلالها على اعظم كفاية ، هو من اجل التوسع والاستمرار فى تعمير الأرض التى تنمو بها ثروة المجتمع .

ومن هذا المنطق نجد الاسلام ، رغبة منه فى تحقيق اهداف عمارة الأرض وتنميتها واستصلاحها،يساير رغبات الناس فى الحيازة، ويشجعهم عليها ، ويزيل من طريقها العقبات الى ابعد مدى تقتضيه الحكمة من ضرورة احياء الأرض وتعميرها .

ولذا يجب علينا الاهتمام باستثمار اموالنا فى استصلاح الأراضى البور والصحراوية ، لا سيما فى هذا العصر الذى نعيشه الآن ، والذى عطلنا فيه استثمار اكثر اراضينا التى اغدقها الله على

---

(١) الخراج / لابن يوسف ٦٥ .

(٢) الخراج / لابن يوسف ٦٥ ، وانظر سنن البيهقى : ج ٤ ص ٤٩ وما بعدها والأموال / لابن عبيد ص ٤٠٨ .

العالم الاسلامى ، فأهملوا استثمارها ، حتى جاء غيرهم من الشرق والغرب واطبق عليها ، ومضى يحاربهم بما يستخرجه منها .

واذا كان غيرنا قد سبقنا شوطا بعيدا فى مراحل الحضـــارة المادية بسبب حرصه على تكليف اصحاب الأموال بضرورة استمرار استثمار فائض اموالهم ، تمكينـــا للمـــال من اداء وظيفتــه فى المجتمع .

فانه يجب على دول العالم الاسلامى فى هذا العصر ، أن تنفذ ما فرضه الله تعالى عليها من استمرار استثمار المال فى استصلاح الأراضى البور وتعميرها ، كما طبقه بالفعـل الصـــدر الأول فى الاســـلام .

المطلب الثانى

الاستثمار عن طريق التصنيع والتعدين والطاقة

امر الاسلام باســـتثمار المال عن طريق التصـــنيع والتعدين والطاقة ، لأنها اقوى الأعمدة التى تقوم عليها الحضارات .

هذا ولم يكتف الاسلام من ان تضع الدولة الخطط والبرامـــج اللازمة لبناء الصناعات والتوسع فى انتاجهـــــا ، وتزويد المجتمع بالخبرات (الأكاديميـــة) والمهنيـــة ، وتشـــجيع البحث العلمى وملاحظة التطـــور (التكنولوجى) فحسب ، بل ان الاســـلام يعتبر الدولة التى تقصر فى اتخاذ السبل والوسائل نحو الاستثمار لســـد حاجات المجتمع من كل هــذه المتطلبات فى الحاضر ، وتدبير الأمر للمستقبل آثمة ، ويأثم معها المجتمع كله .

وترتيبا على ذلك ، يعتبر الاستثمار فى الصناعات ، فرضـــا على الفرد والدولة والمجتمع ، والى هذا اشار القرآن الكريم بقوله

تعالى : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فأمشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » (١) .

فالأمـــر فى هـــذه الآية يقتضى المشى فى منـــاكب الأرض والانتشار فيها ، ومعنى ذلك هو ممارسة مختلف العمليات الانتاجية الصناعية .

هذا وقد توافرت الأدلـة الكثيرة فى كتـــاب الله عز وجل على وجوب استثمار المال فى الصناعات ، التى لابد منها فى الحيـــاة البشرية ، حتى صارت فريضة اسلامية لا يكتمل الاسلام الا بها ، ولا ينهض الا على اساسها .

فلقد اشار القرآن الكريم فى كثير من الآيات الى اهم هـــذه الصناعات . وهذا طرف منها :

- صناعة الحديد ومناجم الفلز (٢) . على اختلاف الوانها .

قال تعالى : « وانزلنـــا الحديد فيه بأس شـــديد ومنافع للناس » (٣) .

وقال عز وجل : « الم تر ان الله انزل من السماء ماء فأخرجنـا به ثمرات مختلفا الوانها . ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود » (٤) .

فالجدد البيض والحمر والسود فى الجبال ، طبقـــات من الصخر مختلفة الألوان تحتوى صنوفا من المعادن ، وتمتد فى رأى العين مع امتداد الجبال ، كأنها الجدد - اى الطرق .

---

(١) سورة الملك الآية : ١٥ .

(٢) **الفلز : يطلق على جواهر الأرض كلها** ، كالذهب والفضة والحديد والنحاس ..... الخ .

(٣) سورة الحديد الآية : ٣٥ .

(٤) سورة فاطر الآية ٢٧ .

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ، قال رسـول الله ﷺ : « التمسوا الرزق فى خبايا الأرض » (١)

وخبايا الأرض ، هى ما خبأه الله سـبحانه وتعالى لنا فى باطن الأرض من جواهر ومعادن نافعة .

صناعة الاسلحة الحربية :

قال تعالى : « ولقد آتينا داود منا فضـلا يا جبال أو بى معه والطير والنا له الحديد . أن اعمل سابغات وقدر فى السرد » (٢) .

وقال عز وجل : « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصـنكم من بأسكم » (٣) اشارة الى صناعة الدروع .

وقال جل شأنه : « وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيـل تقيكم بأسكم » (٤) . اى دروع .

وقال سبحانه وتعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (٥) .

صـناعة التعدين :

قال تعالى : « ومما يوقدون عليه فى النار ابتغـاء حلية أو متاع زبد مثله » (٦) .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) سورة سبا الآيتان ١٠ ، ١١ .
(٣) الأنبياء الآية ٨٠
(٤) سورة النحل الآية ٨١
(٥) سورة الانفال الآية ٦٠
(٦) سورة الرعد الآية ١٧

صـــناعة الســـفن :

قال تعالى : « واصنع الفلك بأعيننا ووحينا » (١) .

وقال عز وجل : « فأوحينا اليه أن اصـــنع الفلك بأعينــا ووحينا » (٢) .

صـــناعة الصـيد المائى :

قال تعالى : « يا أيهـا الذين آمنـــوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » (٣) .

وقال عز وجل : « وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحمـــا طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها » (٤) .

وقال جل شأنه : « ومن كل تأكلون لحما طريا وتســــتخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله » (٥) .

صـــناعة المبانى والقصور :

قال تعالى : تتخذون من سهولها قصـورا وتنحتون الجبـال بيوتا » (٦) .

قال عز وجل : « وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين » (٧) .

---

(١) سورة هود الآية : ٣٧ .
(٢) سورة المؤمنون الآية :٢٧ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٩٤ .
(٤) سورة النحل الآية : ١٤ .
(٥) سورة فاطر الآية : ١٢ .
(٦) سورة الأعراف الآية ٧٤ .
(٧) سورة الشعراء الآية : ١٤٩ .

وقال جل شانه : « قيل لها ادخلى الصرح ،فلما راته حسبته لجة ، وكشفت عن ساقيها ، قال انه صرح ممرد من قوارير » (١)

صـــناعة الملابس :

قال تعالى : « يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا » (٢) أى انزلنا عليـــكم لباسين ، لباسا يوارى سوآتكم ، ولباسا يزينكم .

وقال عز وجل فى صناعة الملابس الصوفية : « ومن اصـــوافها وأوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ، والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا ، وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم » (٣) .

صـــــــناعة الجلود :

قال تعالى : « وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونهـــا يوم ظعنكم ويوم اقامتكم » (٤) .

استغلال موارد المـــاء :

وكذا ما فيها من عيون وآبار وانهار وبحار ، وما فيهـــا من ثروة ، ومالها من منافع وتيارات ومساقط (شلالات) .

قال تعالى « وسخر الفلك لتجرى فى البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار » (٥) .

---

(١) سورة النمل الآية : ٢٤ .
(٢) سورة الأعراف الآية : ٣٦ .
(٣) سورة النحل الآية : ٨٠ ، ٨٢ .
(٤) سورة النحل الآية : ٨١ .
(٥) سورة ابراهيم الآية : ٣٢ .

وقال عز وجل : « وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحمـــا طريا وتستخرجوا منه حلية تلبســـونها وترى الفلك مواخـــر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » (١) .

وقال جل شأنه : « ألم تر ان الله أنزل من السماء ماء فسـلكه ينابيع فى الأرض » (٢) .

وقال سبحانه وتعالى : « وجعلنـــا فيها جنـــات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره » (٣) .

استغلال تيارات الريح والطاقة الشمسية :

قال تعالى : « ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شـــهر ، وأسلنا له عين القطر ، ومن الجن (٤) . من يعمل بين يديه باذن ربه » (٥) .

وقال عز وجل : « وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وســخر لكم الليل والنهار » (٦) .

وهكذا نجد أن المتتبع لايحاءات القرآن الكريم ، يجد التنويه بشأن الصناعات على اختلاف انواعها واشـــكالها ، فلم يبق شىء وراء الشـــمس أو القمر أو الهواء أو الأرض أو الحيوان أو الماء ، الا ذكره القرآن الكريم ، وكلها طرق مشروعة لاستثمار المال .

واذا كانت الصناعات فى النظام الرأسمالى مسئولية الأفراد ، فى حين انها فى النظام الاشتراكى مسئولية الدولة .

---

(١) سورة النحل الآية : ١٤ .
(٢) سورة الزمر : الآية : ٢١ .
(٣) سورة يس : الآيات ٣٤ ، ٣٥ .
(٤) الكائنات الخفية .
(٥) سورة سبأ : ألآية ١٢ .
(٦) سورة ابراهيم : الآية ٢٣ .

فانها فى النظام الاسلامى مسئولية هؤلاء وهؤلاء فكل منهما يكمل الآخر ، ولكل مجاله ، ومن هنا تساهم الملكية الفردية والملكية العامة فى التنمية الصناعية ، وكلتا هما اصل فى ذلك ، وكلتاهما ليست مطلقة ، بل مقيدة بصالح المجتمع والأفراد معا فى توازن عادل ومطلوب .

المطلب الثالث

الاستثمار عن طريق التبادل التجارى

أمر الاسلام باستثمار المال عن طريق التبادل التجارى ، لأن انتاج البضائع والسلع لابد من تداولها ، حتى يمكن للمستهلك الحصول على السلع التى تشبع حاجته ، ولا يكون ذلك الا عن طريق التجارة .

والتجارة طريق مشروع للاستثمار ، وهى - لغة (١) : التصرف فى رأس المال طلبا للربح .

ويرد لفظ التجارة عند فقهاء الاسلام ، بمعنى عام معبرا عن ضروب النشاط الاقتصادى المتعدد ، بل كثيرا ما يعبر عن التجارة ذاتها بالعملية الجوهرية التى تقوم عليها وهى عملية البيع .

واساس التجارة ، نقل البضائع من مكان الى مكان ، وهى فى أخص معناها : نقل الأشياء من اقليم الى اقليم آخر لا ينتجها ، ثم اتسع معناها حتى صارت تشمل البيع والشراء فى الاقليم الواحد ، أو فى المدينة الواحدة ، بل وفى القرية الواحدة احيانا .

---

(١) تجر (بفتح الجيم والراء) يتجر (بكسر الجيم وضم الراء) فهو تاجر والجمع (بسكون الجيم) كصاحب وصحب . وتجار (بضم الجيم وتشديدها) وتجار (بكسر التاء وفتح الجيم) وليس فى الكلام تاء بعده جيم غيرها .

انظر : لسان العرب لابن نظور . مادة (تجر) .

ومال التجارة : هو ما يعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء أو هو : ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح(١) ، أى القيام بالبيع والشراء وكسب الفرق بين ما يشترى ويباع ٠

وفى تعريف آخر للتجارة : هى شراء البضائع والسلع وادخارها يتحين بها حوالة الأسواق بالزيادة فى أثمانها ، ويسمى ربحا ، ويحصل منه الكسب والمعاش للمحترفين بالتجارة دائما (٢) ٠

هذا وقد رغب رسول الله - ﷺ - فى نقل البضائع من الأقطار قائلا : « الجالب مرزوق والمحتكر خاطىء »(٣) والجلب هو استيراد البضائع من اقليم ينتجها بأرضه الى اقليم آخر لا ينتجها ويحتاج اليها ٠

والمتتبع لآيات القرآن الكريم ، يجد أن التجارة وردت فى ثمانية مواضع ، ولها معان متعددة ، ففى بعض المواضع يقصد بها تلك التجارة المألوفة بين الأفراد من معاملات يباشرونها بالبيع والشراء بمختلف **وسائل الاتجار** ٠

وفى مواضع اخرى وردت التجارة فى معنى ما يقوم به بعض خواص الناس من الاعراض عن كل كسب دنيوى مبتغين المثوبة من الله سبحانه وتعالى فى الآخرة ، ومجاهدين فى سبيل الله بالروح والنفس والمال ٠

ولما كان الاستثمار بطريق التجارة يقصد به المعاملات التى يباشرها الناس بالبيع والشراء بمختلف وسائل الاتجار فاننا سنقتصر الحديث عليها ٠

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل

---

(١) رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٨ ٠
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٠٤ ٠
(٣) رواه ابن ماجة ، انظر سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٢٨ ٠

مسمى فاكتبوه . وليكتب بينكم كاتب بالعدل . ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله . فليكتب وليملل الذى عليه الحق . وليتـــق الله ربه ولا يبخس منه شيئا . فان كان الذى عليه الحق ســـفيها او ضعيفا او لايستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل . واستشهدوا شـــهيدين من رجالـكم . فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى . ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تســـئموا أن تكتبـــوه صغيرا او كبيرا الى اجله ، ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم . فليس عليكم جنـــاح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم . ولا يضار كاتب ولا شـــهيد وان تفعلوا فأنـه فسـوق بكم واتقـوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم »(١) .

يكلف الله سبحانه وتعالى عباده فى هذه الآية بكتابة الدين الى اجل مسمى ، محددا لهم طريقة هذه الكتابة وكيفيتها ، ونهاهم ان يسأموا كتابته صغيرا أو كبيرا الى اجله .

واستثنى عز وجل مما نهاهم عنه ان يسأموه ، ما وجب لهم قبلهم من حق عند المبايعة بالنقود الحاضرة يدا بيد ، فقد رخص لهم ترك اكتتاب الكتب فى ذلك .

ولذا قال تعالى : « الا أن تكون تجـارة حاضرة تديرونهـــا بينكم » - أى لا أجل فيها ولا نســاء . « فليس عليـــكم جنـــاح ألا تكتبوها » . وذلك تيسيرا للعمليات التجارية التى يعرقلهـــا التعقيد ، والتى تتم فى سرعة وتتكرر فى أوقات قصيرة .

ذلك ان الاسلام هو مشرع للحياة كلها قد راعى كل ملابساتها وكان ذلك شريعة عملية واقعية ، لا تعقيد فيها ولا تعويق لجـريان الحياة فى مجراها (٢) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن / لابن جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠ هـ) دار المعارف بمصر ٢ ص ١١٤ .

وقال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا امـــوالكم بينكم بالباطل ، الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما » (١) ٠

فى هذه الآية يأمر الله عز وجل المؤمنين بما فيـــه صـــلاح حالهم ، فيخاطبهم جل شأنه بألا يأكل بعضهم اموال بعض بمـا حرم عليهم من الربا والقمار والبخس والغش والظلم وغير ذلك من اكل اموال الناس بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منهم ٠

فالقرآن جعل التراضى شرطا لتمام التجارة ، والتراضى يقتضى ان يكون المشترى مختارا فى الشراء ، والبائع مختــارا فى البيع ، وكلاهما مخير فى تقدير الثمن الذى يشترى أو يبيع به ٠

فاذا اضطر احدهما الى الشراء بثمن ما ، فان عنصر التجــارة لا يكون قائما ، بل تفقد اعظم عناصرها واركانها ، وهى ـ حـــرية التبادل ـ ولذا كان الاحتكار والتجارة نقيضين لا يجتمعان ٠

لأن التجارة فى الاسلام تقتضى التراضى ، والاحتكار لا يعتمد على الرضا ، بل يعتمد على الاضطرار ، ولأن الاتجار انمـــا يبـــاح استثماره لما فيه من عنصر المخاطرة ، والاحتكار من جانب المحتــكر لا مخاطرة فيه ، بل هو استغلال آثم ٠

وقال تعالى « قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشـــون كســـادها ومســـاكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين » (٢) ٠

تشير هذه الآية الى أن الله عز وجل يقول ـ لرسوله ـ ﷺ ـ قل يا محمد للمتخلفين عن الهجرة الى دار الاسلام ، والمقيمين

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٩ ٠

(٢) سورة التوبة : الآية ٢٤ ٠

بدار الشرك ، ان كان المقام مع آبائكم وابنائكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم ، وأموال اكتسبتموها ، وتجارة تبيعونها وتخشون كسادها بفراقكم بلدكم ومساكن ترضونها ، اذا كان ذلك احب اليكم من الهجرة الى الله ورسوله من دار الشرك ومن الجهاد فى سبيل نصرة دين الله الذى ارتضاه ، فتربصوا - أى فأنتظروا حتى يأتى الله بأمر وهو فتح مكة - لأنه سبحانه وتعالى لا يوفق الخارجين عن طاعته .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ● فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ● واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين »(١) .

هذه الآيات تعالج بعض الحالات الواقعة فى الجماعة الاسلامية الأولى ، اثناء عملية البناء النفسى ، وتخليص النفس من الحرص والرغبة العاجلة فى الحصول على الربح ، وحبها الشديد للمال .

كما تشير هذه الآيات الى حادث معين ، حيث كان رسول الله - ﷺ - يخطبهم فى المسجد لصلاة الجمعة ، حين حضرت قافلة من قوافلهم التجارية ، فما ان أعلن نبأ قدومها حتى انفض المستمعون منصرفين الى التجارة واللهو الذى كانت القافلة تحاط به - على عادة العرب فى الجاهلية - من ضرب بالدفوف وغيره ، وتركوا رسول الله - ﷺ - قائما ، فيما عدا نفر قليل من الراسخين منهم أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - بقوا يستمعون .

هذا وقد اشارت الآية الأولى الى أمر المسلمين بترك البيع وسائر نشاط المعاش بمجرد سماعهم للآذان ، والبيع فى - هذا الصدد - يشمل كل ما يتضمنه ضروب المتاجرة .

---

(١) سورة الجمعة : الآيات ٩ ، ١٠ ، ١١ .

كما ان فيها دعوة الى المؤمنين الى هذا الاقلاع عن شـــئون المعاش ، والدخول فى الذكر فى هذا الوقت ، « ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » . مما يوحى بالانخلاع من شئون التجارة والمعــاش كما يقتضى هذا الترغيب .

هذا وفى الوقت نفســه تعليم دائم للنفوس ، فلابد من فترات ينخلع فيها القلب من شواغل المعاش ، ليخلو الى ربه ، ويتجــرد لذكره ويتذوق هذا الطعم الخاص للتجرد والاتصال بالملأ الأعلى ، ثم يعود الى مشاغل العيش مع ذكر الله .

وفى قوله تعالى : « فاذا قضيت الصــلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (١) . توازن يتسم به المنهج الاسلامى ، توازن بين مقتضيات الحيــــاة فى الأرض من عمل وكد ونشاط وكسب ، وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجسد ، وانقطاع القلب ، وتجرده لذكر الله عز وجل .

وهكذا نجد القرآن الكريم ، يحث على التجــارة ، ويعتبرها طريقا لاستثمار الأموال ، كما يعتبرها من باب التعاون الانســـــائى والتكافل الاجتماعى بين بنى البشر ، كما ويعتبرها أيضا من باب التعارف الانسانى ، ذلك لأن التعارف لا يكون بمجرد اللقاء والتحية ، ولكن ليعرف اهل اقليم على ما عند الآخر ليتبادل الفريقان التجارة ، ويستطيع ابن الأرض أن ينتفع بكل خيرات الأرض ، فلا يحرم اقليم من خيرات الآخر ، بل تتلاقى فى كل اقليم خيرات الانسانية كلها .

ذلك لأن خيرات الأرض تختلف باختلاف الأقاليم حرا وبردا ، وتختلف باختلاف طبائع الأرض ، كما أنه لم يصـــل اقليم بعد الى الاكتفاء الذاتى فى حاجياته ، وليست صـــــناعات الأقاليم متماثلة ولا درجة الجودة واحدة فى المنتجات الصناعية .

---

(١) سورة الجمعة : الآية ١٠ .

تعقيب

حول الاستثمار فى الزراعة والصناعة والتجارة

ان الاسلام حينما طلب استثمار الأموال فى استصلاح الأراضى وتعميرها وفى التصنيع والتعدين والطاقة ، وفى التبادل التجارى، لأن حاجة المجتمع تتوقف عليها .

فكما يحتاج المجتمع الى الزراعة فى الحصول على المواد الغذائية التى تنبتها الأرض ، فأنه يحتاج أيضا الى الصناعات المختلفة فى الشئون المتعددة ـ صناعة الحديد والتعدين والسفن والمبانى والطرق والملابس وما الى ذلك ـ مما لا سبيل اليه الا بالصناعات ، لحفظ كيان المجتمع .

كما يحتاج المجتمع ايضا الى تبادل هذه المنتجات الصناعية والزراعية من اقليم لآخر ، بطريق التبادل التجارى .

ولاشك ان هذه الطرق الثلاثة الزراعة والصناعة والتجارة ، هى المجالات المشروعة لاستثمار الأموال ، وأنها عمد الاقتصاد القومى لكل أمة تريد أن تحيا حياة استقلالية عزيزة .

فمن الضرورى العمل على تركيز الاستثمار فى هذه الطرق الثلاثة ، والعمل على تنسيقها تنسيقا يحقق للأمة الاسلامية هدفها الذى يوجبه الاسلام عليها ، والذى يجب أن تحصل عليه وتحتفظ به وتنميه ، صونا لكيانها واستقلالها فى سلطانها وادارتها .

واذا كان من قضايا العقل والدين ، أن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وكانت الحياة متوقفة على ـ الزراعة والصناعة والتجارة ـ كان الاستثمار فى هذه المجالات واجبا ، وكان ترشيدها على الوجه الذى يحقق خيرها واجبا مفروضا .

المبحث الثانى

الاستثمار بواســطة الغير

تمهيــــد :

حدد الاسلام الخطوط العريضة التى يجب ان يتم اســـتثمار الأموال فى اطارها ، وترك للناس ان يبذلوا جهدهم فى اســـتثمار أموالهم فى تلك الحدود .

وفى الوقت نفســه ، قــد فصل القــول فى بعض الزوايا لما تراه الشريعة من اهمية هذه الزوايا ، وضرورة الالتزام فيهـــا بكيفيات معينة .

والاسلام بهذا المسلك لم يسمح للمالك اســـتثمار أمواله جنى الأرباح بالطريقة التى تحلو له ، دون تحديد ولا تقييد ، كما يفعل النظام الراســمالى .. وهو لم يمنع المالك من كل فرص الربــح واستثمار الأموال والاستفادة من جهود الآخرين فيها ، كما يفعـل النظام الاشتراكى (الماركسى) ولكن الاسلام وقف موقفا وســطا ، لا افراط فيه ولا تفريط ، فسمح للمالك ان يستثمر أمواله بنفســه وبواسطة غيره من الأفراد والشركات والبنوك .

المطلب الأول

استثمار المالك لأرضــه بواسطة الغير

لا يخلو الحال من ان تكون الأرض مشجرة أو غير مشجرة ، ولا تخلو الأجرة من أن تكون جزءا معينا مما يخرج من الأرض أولا تكون ، والجزء المعين قد يكون ســـهما معينا من الخارج ـ كثلث وربع ـ أو يكون كمية معينة من الوزن أو الحجم .

وبناء عليه فان صور استثمار المالك لأرضه بواسـطة غيره ، يمكن حصرها فى التالى :

- الاستثمار بواسطة استئجار عامل لفلاحة الأرض :

قد تكون الأرض مشجرة أو غير مشجرة ، وفى هذه الحالة ، قد يرغب مالك الأرض بالاسـتعانة بعامل أو مجموعة من العمال ، ليقوموا بخدمة الشجر والعناية به ، أو بحراثة الأرض وزراعتهـا ، وذلك مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المالك لهم .

فالأمر هنا : هو اسـتئجار عمال ليقوموا بعمل معين مقابل اجرة معينة . ويكون صاحب الأرض هو الذى باشر الاستثمار بنفسه، وهذه الصورة تحكمها وتنظمها قواعد اجارة الاشـخاص فى الفقه الاسلامى فأرجع اليه أن شئت .

● الاستثمار بواسطة اجارة الأرض لشخص يستغلها .

قد يتم اتفاق بين مالك الأرض وشخص آخر ، على ان يدفـع المالك الأرض لهذا الشخص يستغلها ويعتنى بها ، وله ثمرها وما ينتج منها ، على ان يدفع للمالك بدلا معينا يتفقان على نوعه ومقداره .

فالأمر هنا استئجار للأرض من قبل هذا الشـخص ، مقابل مبلغ معين يدفع للمالك .

هذه الحـالة تعرض لها فقهـاء المسـلمين بالدراسـة التفصـيلية (١) . (تحت عنوان اجارة الأرض أوكـراء الأرض)

---

(١) انظر مذاهب العلماء فى اجارة الأرض فى حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٧٤ ، وما بعدها . وبدائع الصـنائع / للكاسـانى فى ج ٦ ص ٧٥ ، وما بعدها . وبلغة السالك لاقرب السالك ج ٢ ص ٢٥٦ ، وما بعدها ، وكـذا نهاية المحتاج شرح المنهـاج / للراملى ج ٥ ص ٢٧١ ، وما بعدها وحاشـية الباجورى ج ٢ ص ٣٥ وما بعدها . وكذا المغنى / لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٩ وما بعدها . وفتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٢٠٤ وما بعدها ،وكذا المحلى/لابن حزم ج ٩ ص ٣ ، وما بعدها ، وكذا الخراج لابن يوسف ص ٨٨ وما بعدها وشرح النووى على صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٩٣ وما بعدها وغيرها ذلك من كتب الفقه المهعبى والمقارن .

ما بين مانع لها ومجيز لها ، ولا نستطيع عرض هذه الآراء والأحكام التفصيلية لها هنا ، حتى لا نخرج عن موضوع الكتاب ، والمهم أن كثيرا من الفقهاء ذهب الى القول بكراهتها ٠

● **الاستثمار بواسطة ـ المساقاة ٠**

قد يتم اتفاق بين مالك الأرض وشخص آخر ، على أن يدفع مالك الأرض المشجرة لشخص ليقوم بالاعتناء والاشراف عليه ، على ان يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها ٠

وهذه الحالة : هى ما عرفت عند الفقهاء ـ بالمساقاة ٠ وقد ثار الخلاف حولها (١) ٠ والقول الراجح اباحتها ٠

● **الاستثمار بواسطة ـ المزارعة ٠**

قد يتم اتفاق بين مالك الأرض وشخص آخر ، على أن يدفع المالك أرضه الغير مشجرة لشخص ، ليقوم بزراعتها ، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها ٠

وهذه الحالة هى ما عرفت عند الفقهاء ـ بالمزارعة أو المحاقلة أو المخابرة ، وقد ثار حولها خلاف الفقهاء ، والقول الراجع اباحتها ٠

---

(١) انظر الخلاف حول المساقاة فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٧٢ والدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٧٣ ، ونهاية المحتاج المنهاج / للراملى ج ٥ ص ٢٤٤ ٠ والمغنى / لابن قدامة ج ٥ ص ٢٩٠ ومختصر أحكام المعاملات الشرعية / للشيخ على الحفيف ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ٠

(٢) انظر الخلاف حول المزارعة فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٧ وبدائع الصنائع / للكاسانى ج ٦ ص ١٧٥ ونهاية المحتاج/ للرملى ج ٥ ص ٢٧١ والمغنى / لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٩ ، وأحكام المعاملات الشرعية / للشيخ على الحفيف ص ٢١٨ ، ٢١٩ ٠

المطلب الثانى

استثمار المالك لماله بواســـطة الشركات

يتنوع الاستثمار فى الاسلام بواسطة الشركات ، تنوعا يغطى حاجات المجتمع والأفراد ، أساســه التعــاون بين افراد المجتمع ، يغنيهم عن استغلال المرابين .

هذا وقد توسع الفقهاء فى هذا النوع ، واستقروا على عدد من شركات الأموال ، أو الأعمال ، أو الوجوه .

فالشركة : عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر ، على الاشتراك فى رأس المال وفى ربحه ، أو على الاشتراك فى الربح فقط اذا لم يكن رأس مال .

وركنها : الايجاب والقبول ، كأن يقـــول أحـــد الشريكين أو الشركاء (شاركتك فى كذا . أو شاركتكم فى كذا . أو ما يؤدى هذا المعنى . ويقبل غيره ذلك) .

شروطها : يشترط فى الشركة شروط عامة أهمها ما يلى :

١ - اتحاد مجلس الايجاب والقبول ، لأنها من العقود الماليـة

٢ - أن يكون كل من عاقديها أهــلا للتوكيل والوكالة ، اذ كل شريك فى الشركة وكيل عن الآخرين ، فهو موكل لغيره ووكيل عنه.

٣ - أن يكون المعقود عليه قابــلا للوكالة ، ليكون تصرف كل واحد منهم للجميع ، فيكون لنفسه أصالة ولغيره بمقتضى الوكالة .

٤ - أن يكون الربح جزءا شائعا معلوم القدر ، حتى لا يكون عدم شيوعة مؤديا الى قطـــع الشركة فى الربح ، ولا عدم الجهل بقدره مغضيا الى النزاع .

اقسامها : تنقسم الشركة الى أنواع (١) . نذكر أهمها باختصار فيما يلى :

١ ـ شركة المفاوضة (٢) :

وهى أن يتعاقد اثنين فأكثر على أن يشتركا فى عمل ، بشرط أن يكونا متساويين فى راس مالهما ، وفى الدين وفى الربح ، متضامنين فى الحقوق والواجبات المتعلقة الشركة .

ولا تنعقد الا بلفظ المفاوضة ، أو بلفظ الشركة ، مع النص على جميع شروطها .

وقد سميت هذه الشركة بالمفاوضة ، لما فيها من تفويض كل واحد من الشركاء للآخر للتصرف عنه فى ماله تصرفا كاملا .

وعند ذلك يكون كل شريك وكيلا عن الشركاء الآخرين ، وكفيلا عنهم بجميع شئون الشركة ، وبجميع الديون المترتبة على أى تصرف باشره أحد الشركاء للشركة .

ويندر وجود هذا النوع من الشركات لشروطه الدقيقة ، بل هو الى الخيال أقرب .

٢ ـ شركة العنان (٣) :

وهى أن يشترك اثنان أو أكثر فى رأس مال أو فى عمل ، على أن يكون الربح الناتج مشتركا بينهما .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع / للكاسانى ج ٦ ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) المفاوضة فى اللغة : المساواة ، ومن هذا أخذ هذا الاستعمال .

(٣) وكلمة ـ العنان ـ اما مأخوذة من عن لى كذا أى عرض ، فسميت بذلك لأن كل شريك فيها عن له أن يشترك مع الآخرين ، أو سميت عنانا لأن كلا من الشريكين يأخذ بعنان صاحبه لا يطلقه حيث شاء .

وتتضمن الوكالة ، فيكون كل من الشركاء وكيلا عن الآخر فى التصرف ، حتى اذا تصرف كان بطريق الأصالة ولسائر الشركاء بطريق الوكالة فتتحقق الشركة ، والا كان التصرف له خاصة فيختص بالربح .

وتصح فى أى من أنواع الاتجار مع التفاضل فى راس المال والربح ، أو مع التساوى فيهما ، او مع التفاوت فى أحدهما والتساوى فى الآخر ، متى عمل كل الشركاء .

فاذا كان العمل على بعضهم فقط وجب ان يكون سهم غير العامل فى الربح مقابل ، ولكن يصح زيادة ربح العامل على حصته فى راس المال نظير عمله .

وهذا النوع من المشاركة اكثر انواع الشركة انتشارا ، فى الوقت الحاضر ، ولكن بمسميات اخرى (كشركة التضامن والشركات التعاونية الانتاجية والاستهلاكية) .

٣ – شركة الأعمال (١) :

وتسمى الابدان ، او التقبل ، او الصنائع ، ويراد بها ان يتفق صانعان او اكثر من ارباب المهن والأعمال على الاشتراك فى تقبل اعمال معينة من الناس ، على ان يكون ربح هذه الأعمال او اجورها مشتركة بينهم على حسب ما يتفقون عليه . وذلك كاشتراك مهندسين او محاسبين أو طبيبين .

ولا يشترط فيها اتحاد مهنة الشركاء ، فيجوز اشتراك مهندس مع محاسب ، ولا يشترط فيها التساوى بين الشركاء فى الربح ، ولا يلزم فيها أن يكون الربح على حسب العمل ، لأن الأعمال تختلف ، واجادتها كذلك تختلف .

---

(١) ذهب الشافعية الى أن هذه الشركة غير جائزة لعدم المال فيها .

وهى تتضـمن الوكالة ، فكل عمل يتقبله احـــد الشركاء يكون مطلوبا من باقيهم ، لأنه يعتبر وكيـــلا عنهم فى تقبله ، ولذا يكون الكسب بينهم جميعـــا على حسب الشرط ، وان لم يعمل احدهم ، لأنه يستحق الأجر حينئذ بضمانه والتزامه ٠

٤ ـ شركة الوجوه :

وتسمى شركة على الذمم ، ويقال لها شركة المفاليس ، وسميت بشركة الوجوه لأنها تبنى على ما للشركاء فيهـــا من وجاهة ومنزلة فى الناس بسبب حسن المعاملة ، لأن الناس لا يبيعون بالدين عادة الا لمن عنده وجاهة ـ اى منزلة وأمانة ٠

ويراد بها : ان يشترك اثنان أو اكثر ممن ليس لهم راس مال على أن يشتروا بالنســـيئة ثم يبيعوا ما يشـــترونه على أن يكون ما يربحونه من هذه التجارة بينهم (١) ٠

٥ ـ شركة المضاربة ٠ أو القراض (٢) :

يختلف مفهوم المضاربة فى الفكر الاقتصـــادى المعاصر عنه فى الفقه الاسلامى ٠

فهى فى الفكر الاقتصادى المعاصر ، تعنى عمليات بيع وشراء تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد الى يد دون أن يكون فى نية البائع أو المشترى تسليم أو تسلم موضوع العقد ، وانما غاية كل منهما الاستفادة من فرق السعر بين ما اشتراه بالأمس وما باعـــه اليوم ، وبين ما يشتريه اليوم ويبيعه غدا ، ولهذا تدور الصفقة عدة

---

(١) هذا النوع من الشركة جائز عند الشافعية والمالكية ٠

(٢) يقول الدكتور : على حسن عبد القادر فى التابه ـ فقه المضـــاربة ص ٦ ، أن القراض بلغة أهل الحجاز ، أو المضاربة ، كما تسمى فى العراق ٠ مركب سهل ومخرج هام للخروج من تحريم الربا فى كثير من المعـــاملات ، وأن التسمية بالمضاربة أولى لموافقتها للآية القرآنية : « وآخرون يضربون فى **الأرض يبتغون من فضل الله** » ٠

دورات بينهما الى أن تنتهى الى آخر مشتر يتسلم الموضوع ، محل الصفقة .

أما المضاربة فى الفقه الاسلامى ، فهى نوع من الشركة ، يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وقد عرفها الفقهاء : بأنها عقد على الاشتراك فى الربح ، على أن يكون رأس المال من طرف والعمل فيه من الطرف الآخر (١) .

وقد يتعدد صاحب رأس المال ، كما يتعدد العامل ، وهى من العقود المالية الدائرة بين النفع والضرر .

أركان عقد المضـــاربة :

هى الايجاب والقبول ، ويكون ذلك بكل ما يدل على معناها - كأن يقول صاحب المال : خذ هذا المال فضارب فيه على أن يكون لك من الربح - ثلثه أو نصفه - أو اعمل فيه ذلك ، أو اتجر فيه ونحو ذلك .

اقسام المضاربة : (مطلقة ومقيدة) .

فالمضـــاربة المطلقة :

هى التى لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة أو انتاج ، ولا تعيين من يعامله المضارب - بمعنى أنها خالية من القيود .

---

(١) انظر : عقد المضـارية وشروطه فى كتب الفقه الاســلامى ، على الأخص كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لابن رشد ج ١ ص ١٩٧ ، وكذا الاختيار لتعليل المختار للموصلى / ج ٢ ص ٢٧ . وما بعدها .

وكذا الروض النضير / للعلام شرف الدين الحسين ج ٢ ص ٣٤٥ وبدائع الصنائع / للكاسانى ج ٦ ص ٥٦ وما بعدها ، وتختصر أحكام المعاملات الشرعية / للشيخ على الحفيد ص ٢٥٢ وما بعدها .

وكتاب المعاملات الشرعية المالية / احمد ابراهيم ص ٢١٧ وما بعدها .
نيل الاوطار / للشوكانى ج ٥ ص ٣٩٠ وما بعدها .

فللمضارب ان يبيع بالنقد او النسيئة ، وله قبول الحوالة بثمن ما يبيعه ، وتوكيل غيره بالبيع والشراء وايداع مال المضاربة والرهن والارتهان ، والايجار والاستئجار ، والسفر لأجل الأخذ والعطاء — الا اذا كان السفر مخوفا ٠

اما المضاربة المقيدة :

فهى ما قيدت بقيد او اكثر مما تقدم ، وهنا لا يجوز للمضارب ان يخالف ما قيد به ، بل يلزمه رعايته ، فاذا خالف الشرط كان غاصبا ، ومتى انقلب غاصبا صار الربح له والخسارة عليه،واذا تلف مال المضاربة كان ضامنا له بحكم الغصب من وقت المخالفة ٠

اهم احكام عقد المضاربة :

١ — يقتسم — صاحب المال والمضارب الربح بالنسبة التى يتفقان عليها ، وبشرط ان تكون حصة كل منهما فى الربح جزءا شائعا — كالنصف او الثلث او الربع والباقى للآخر ٠

٢ — اذا شرط لأحدهما مقدار معين فسدت المضاربة ، وذلك لاحتمال عدم زيادة الربح على ذلك المقدار المعين ، وبذلك تنقطع الشركة فيه ، ويفوت الغرض من المضاربة ٠

والقاعدة : هى أن كل شرط يوجب قطع الشركة فى الربح أو يوجب جهالة فيه ، فانه يفسد المضاربة ٠

٣ — المضارب امين على راس المال ، والمال فى يده — كالوديعة — وهو من جهة تصرفه فيه وكيل عن رب المال ، وان ربحت المضاربة كان شريكا لرب المال فى الربح ٠

٤ — لا نصيب للمضارب الا من الربح فقط ، فلو شرط له شىء من رأس المال او منه ومن الربح فسدت المضاربة ، كما ان اشتراط

الخسارة على المضارب باطل ، وذلك لأن الخسران هو هلاك جزء من رأس المال ، فلا يجوز أن يلزم به غير صاحب المال .

٥ - يستحق المضارب حصته من الربح نظير عمله وما بذله من السعى والجهد ، ويستحق صاحب المال نصـــيبه من الربح بسبب ماله .

٦ - اذا تلف مقدار من راس مال المضاربة ، فانه فى أول الأمر يحسب من الربح ، وذلك لأن الربح تبـــع ، وراس المال أصـــل ، فينصرف الهالك الى التبع .

فاذا ما تجاوز مقدار الربع وسرى الى رأس المال فلا يضـــمنه المضارب ، سواء كانت المضاربة صحيحة ، أو فاســدة ، وذلك لأن المضارب أمين فلا يضـــمن الا بالتعدى ، وليس من التعـــدى عمله الجائز له فى عرف التجارة أو الاستثمار .

٧ - الضرر والخســائر عائدان على رب المال وحـــده ، حتى لو اشترطا ذلك بينهما - فالشرط باطل .

واذا كان رب المال هو الذى سيتحمل الخسارة المادية ، فان رب العمل (العامل) سيتحمل الخســـارة الأدبية والبدنية ، وقد تكون الخسارة الأدبية أشد وطأة عليه من الخسارة المالية ، لأنهـــا ترتبط بسمعته وارتباطاته الاجتماعية .

وبعد هذا العرض الموجز لأنواع الشركات فى الفقه الاســلامى يتبين لنا أن جميع الشركات فى التشريعات الحديثة لا تخرج عنها ، فعقدى المضاربة والمشاركة ، يتضـمنان غالبيـة العقود التجـارية والاقتصادية فى التشريعات الحديثة .

فضلا عما تتميز به الشركات فى الفقه الاسـلامى عن الشركات المعاصرة فى الوســـيلة والغـــاية ، ذلك لأن الغرض من الشركات الاسلامية هو :

١ - **الاستعمال الأمثل للموارد ٠**

٢ - تحقيق المصلحة الخاصة والعامة معا ٠

٣ - يقتسم الشركاء الربح والخسارة حسب شروط العقد ٠

كما لا يوجد خـــلاف فى اركان عقود الشركات التجـــــارية والصناعة فى العصر الحديث ٠

ولكن وجه الخلاف من ذاتية عقود الشركات الاسلامية ، التى تستبعد الضرر والربا والاستغلال ٠

هذا وقد تأثرت التشريعات الحديثة ببعض الجوانب الايجابيـة التى تميزت بها الشركات التجارية الاسلامية ، وذلك باتباع القاعدة الشرعية (الغرم بالغنم) فكما توزع الأرباح بين الشركاء ، يلتزمون أيضا جميعا بتحمل الخسارة ٠

تعقيب

حول الاستثمار بواسطة الشركات

هكذا نجد التنويع فى الشركات عند فقهاء المسلمين ، يضع أساسا هاما للتعاون بين الأفراد ، يعينهم بواسطة المشاركة عن استغلال المرابين أفرادا أو مصارف .

لأن هذه الشركات تصلح للشخص الراغب فى الكسب والاستثمار أيا كان حاله ، سواء كان يملك مالا يستطيع العمل ، كما فى شركتى المفاوضة والعنان ، فينضم رأس المال الى بعضه ليغطى حاجة المشاريع اللازمة ، أو حاجة التوسع فيها ، بدلا من الانضمام بواسطة الربا .

أو كان يملك مالا ولا يستطيع العمل ، فينضم المال الى القادر الخبير بالعمل فى شركة المضاربة .

أو كان لا يملك هذا ولا ذاك ، ولكن يملك خبرة فنية ، أو اتقان حرفة ، كما فى شركة الأعمال ، أو عنده خبره تجارية وسمعة حسنة كما فى شركة الوجوه .

هذا ويرجع أهمية الاستثمار بواسطة المشاركة الى اعتبارات أهمها : -

١ - فى المشاركة تحرير للفرد من السلبية التى يتسم بها المودع انتظارا للفائدة ، دون جهد ايجابى أو عمل من جانبه .

ولعل هذه النتيجة كانت هدفا لمن ابتدعوا الفائدة حتى يزداد تخلف الدول الاسلامية اقتصاديا واجتماعيا .

٢ - فى المشاركة تعاون لرأس المال مع الخبرة فى مجال التنمية الاقتصادية ، ومن ثم يجند المشروع خبرته الفنية فى البحث

عن افضل طرق الاستثمار وأرشد الأساليب ـ وفى هذا ضمان للمشروع من تحقيق أهدافه .

٣ ـ فى المشاركة ضمان كاف لصاحب المال فى الحصول على الربح العادل الذى يتكافأ والدور الفعلى الذى اداه برأسماله فى عملية الاستثمار .

٤ ـ ان الالتزام بمبدأ المشاركة ، يؤدى الى نجاح المشروعات الاستثمارية ، ولذا يتحقق الربح الحلال ، بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى التى ترتبط بالقيم والمبادىء الاسلامية السامية .

* * *

المطلب الثالث

الاستثمار بواسطة المصارف (البنوك)

أصبحت البنوك فى الوقت الحاضر ، ضرورة اقتصادية من خلال الوظائف التى تقوم بها .

فالنقود أصبحت فى الاقتصاد المعاصر قضية مصرفية ، على أساس أن البنوك اصبحت تخلق النقود بكافة أنواعها ، وفى ذلك تيسير للتبادل والانتاج ، وتعزيز لقدرة وكفاءة راس المال .

اذن فالمصرف اليوم ، له الأثر الفعال فى سير أموال الدولة وتوجيه اقتصادها ، فمن الضرورى أن نعرف وظائفه الأساسية ، وانواع معاملاته ، ومنفعتها أو ضررها ، والحكم الشرعى فيها ، فنقر ما هو مشروع منها فندعمه ، ونزيل منه ما هو مخالف للشرع ونمنعه .

أهم صور معاملات المصارف المباحة (١) :

● تحويل النقود من مكان الى آخـــر ، مقابل مبلغ يسير من المـــال ، حيث يسلمها للشخص نفسه أو لشخص آخـــر ، وما يأخذ المصرف من المال نظير التحويل ، هو أجرة مشروعة .

● اصدار شيكات السفر ، التى لها قوة النقود ، لبيعهـــا فى اى مكان بنفس المبلغ الذى تتضمنه أو بقيمته من عملة اخرى ، وفى هذا يسر للتداول ، وسلامة من حمل النقود نفسها .

● تحصـــيل الديون بموجب ســـندات يضعهـــا الدائنون لدى المصرف ، ويوقعون عليها بتفويض للمصرف يقبضها ، مقابل اجـــر على هذا العمل .

● تأجير الخزائن الحديدية لمن يريد الانتفاع بها ، وذلك من أجل وضع الأموال فيها .

● تسهيل التعامل مع الدول الأخـــرى ، حيث ينوب المصرف عن المتعاملين فى دفع الثمن ، واستلام وثائق شحن البضائع .. الخ وفى هذا يوفر المصرف على المتعاملين كثيرا من العناء والمشقات .

وكل هذه المعاملات التى يقوم بها المصرف مقابل اجور يسيرة يتقاضاها ، تعتبر من نوع خدمات الوكالة ، يحصل فيها الوكيـــل ــ المصرف ــ على أجرة مقابل عمله ، ولا تجرج عن دائرة الحلال .

ومع هـــذا فان جانبا كبيرا من نشـــاط المصارف ، قد يتضمن معاملات ربوية محرمة شرعا .

---

(١) أنظر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الاسلام / دكتور : نور الدين عتر . ط مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م ص ٣٨ . وكذا الاسلام والاقتصاد / دكتور عبد الهـــادى على النجـــار ط عالم المعرفة الكويت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ ص ١٠٤ .

أهم صور معاملات المصاريف الربوية (١) :

أولا : قبول الودائع المالية وهى ثلاثة أنواع : ـ

(أ) الودائع تحت الطلب (الحساب الجارى) ويسحب منها المودع متى شـــاء ، وله أن يسحبها كلها فى أى وقت ، ولا يعطى المصرف عملاءه فى هذا الحساب الجـارى اية فائدة ، بل قد تفرض عليهم عموله محدودة مقابل العمليات الدفترية فى ذلك .

ولا يغيب عن اذهاننا ان هذا المال من الناحية الواقعية يدخـل فى اعمـــال المصرف الربوية ، لأنه يستفيد بهـــا ويستثمرها لنفسه بطريق الاقراض بالربا .

وما دام المصرف لا يعطى لعملائه فائدة على هذا النوع ، فانه يخلو من الربا بالنسبه للعملاء . ومع هذا قد لا يخلو من الحرمة ! لأنه اذا كان عونا على ارتكاب الحرام فهو حرام .

غير ان المسلم اذا لم يجـد سوى هـــذه المصـارف ، ودفعته الضرورة الى التعامل معها ، فلا حرج فى هـذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات .

ولكن يجب ان نعلم أن التعامل مع المصــارف الربوية ، اعانة لها ، ينبغى أن لا يلجأ المسلم الى مثل هذا التعامل الا عند الضرورة، أو الحاجة على الأقل .

(ب) الودائع الادخارية (دفـتر التوفير) وهى ودائع تتسم بصغر حجمها ، ويكون لصاحبها أن يسحب بعض أو كل الوديعة ، ونسبة السحب من دفاتر التوفير اقل من الحسابات الجارية ، ولذلك تستخدم المصارف من أرصـدة هـذه الودائع نســبة كبيرة ، وتدفع

---

(١) أنظر:معاملات البنوك الحديثة ـ فى ضوء الاسلام ـ دكتور/على أحمد السالوس ط دار الحرمين ـ الدوحة قطر ـ ص ٤٩ وما بعدها والمعـــاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الاسلام دكتور / نور الدين عتر ص ٤٠ وما بعدها.

المصارف على هـــذه الودائع فوائد بحسب الوديعـــة ، والمدة التى مكثتها بالمصرف ، وهذه الفوائد ربا محرما ·

(جـ) الودائع لأجل · وهى ودائع يقوم اصحابها بايداعهـــا بالمصارف نظير فائدة يستحقونها ، وتمثل هذه الودائع أهم الأعمدة التى يرتكز عليهـــا المصرف ، وذلك تتنـافس المصـــارف الربوية للحصـــول على اكبر قدر من هذه الودائع ، ولابقائهـــا اكبر مدة ممكنة ·

وتاتى هذه الفائدة التى تحصل عليها المصـارف ، من اقراض هذه الودائع بفائدة اعلى من تلك التى تدفعها المصارف لأصحابها · وهذه الفوائد تدخل فى دائرة الربا المحرم ·

وبجانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد ، ابتكرت البنـوك صورا اخرى للاغراء والجذب · ومن هذه الصور شهادات الاستثمار، والتى فى جوهرها وطبيعتها لا تخرج عن عقد القرض ·

هذه الشهادات نقود لا تصلح للاجـارة ، وليست وديعة تحفظ لدى البنـك كأمانة ، وانمـا تستخدم هـــذه النقود فى استثمارات المصرف الخاصة ، بعد ان تملكها وضمن رد المثل وزيادة ·

وهـــذا هو القرض الانتـــاجى الربوى الذى كان شائعـا فى الجاهلية ، سواء اكانت الزيادة الربوية تقسم على اقساط شـهرية ، أم تدفع بعد المدة المتفق عليها ·

ثانيا : الاقراض العادى والاقراض بفتح الاعتماد :

(أ) الاقراض العـــادى ، وهو حصـول المقترض على مبلغ القرض بمجرد الاتفاق ، واحتساب الفوائد عن المبلغ بأكمله · وعن المدة المتفق عليها كاملة ·

(ب) الاقراض بفتح الاعتماد ، وهو عقد يلتزم البنك بمقتضاه

بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمـدة معينـة ، فيكون للعميل الحق فى سحب أى مبلغ يشاء فى حدود الاعتماد وفى غضون مدته .

كما أن له ايداع ما يريد خصما على الرصيد المدين فيقل بذلك دينـــه ، ولا تحتسب الفـوائد الا على الأرصـــدة المدينة من يـوم سحبها (١) .

هذه الفائدة التى تؤخذ زيادة على القرض فى الصورتين هى من الربا المحرم .

ثالثا : خصم الأوراق التجارية : -

وهى عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقـود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير ، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة ويقبلها العرف التجارى كأداة لتسوية الديون . وتقبـل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق نظرا لسهولة تحويلهـــا الى نقود قبل حلول أجل الوفاء للخصم لدى المصرف .

ويقصد بالخصم دفع المصرف قيمة الصك قبل ميعاد استحقاقه بعد خصم فائدة معينة عن المدة المحصورة بين تاريخ الخصم وميعـاد الاستحقاق .

ومن هـذا نرى أن خصم الأوراق التجـارية عملية ربوية دون جدال . ولو اقتصر البنك بأخذ عمولة بسـيطة لكان هذا أجرا نظير قيامه بالتحصيل . وكان دفع القيمة قبـــل الموعد من باب القرض الحسن .

لكن ما يأخذه البنـــك من فائدة فهى نظير الاقـراض ولذلك تختلف تبعا لقيمة الورقة التجارية وميعاد سدادها ومن هنـــا كانت زيادة ربوية محرمة .

---

(١) أنظر : مقدمة فى النقود والبنوك / للدكتور محمد زكى شـــافعى ص ٢١٥ .

رابعا : خطابات الضمان (١) :

وهى عبارة عن تعهد كتابى من المصرف يتعهد بمقتضاه كفالة احد عملائه (طالب الاصدار) وذلك فى حدود مبلغ معين تجـــاه طرف ثالث وفيه يضمن المصرف تنفيذ العميل لالتزامه تجاه دائنـه خلال مدة معينة ٠ على ان يدفع المصرف المبلغ المضمون عنـد أول مطالبة خـلال سريان خطـــاب الضمان ، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة ٠

وتتعدد أنواع خطابات الضمان تبعا لتعدد الأغراض المستعملة فيهـــا ٠

فمنها خطابات الضـــمان الابتدائية (المؤقتة) وهى خاصـة بالعطاءات التى تقدم للجهات الحكومية وما فى حكمها ٠

وخطابات الضمان النهائية ٠ وهى خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع تلك الجهات ٠

وخطابات الضمان للتمويل ٠ وهى عبارة عن خطابات ضمان يصدرها المصرف لضـــمان مبالغ تصرف مقدما من بعض الجهـــات للمقاولين أو الموردين ٠ او لضمان مبالغ تصرف تحت الحساب عن اعمال لم يتم حصرها ٠

وخطابات الضمان تشـــمل الكفالة والوكالة ، ومن المعلوم ان الكفالة فى الاسلام من اعمال البر ٠ فلا يؤخذ عليها اجر وأما الوكالة فهى جائزة بأجر ، وما دامت العمولة التى يأخذها المصرف تقـابل الخدمة التى يؤديها ٠ والعمل الذى يقوم به لمصلحة العميـــل اذن فهى جائزة ٠

---

(١) انظر الاســلام والاقتصاد ٠ د / عبد الهادى على النجار ص ١١٢ ، المعاملات المصرفية والربوية د/نور الدين عتر ص ٢١ ، معاملات البنوك الحديثة فى ضوء الاسلام د/على أحمد السالوس ص ٨٧ ، الأعمال المصرفية والاســـلام مصطفى الهمشرى ط مجمع البحوث الاسلامية ـ الأزهر عام ١٩٧٢ ص ٢١ ٠

وبهذا تكون العمولة مقابل الوكالة دون الكفالة والى هذا الحد تكون هذه الصورة من خطابات الضمان جائزة شرعا .

ولكن الوضع يختلف عندما يستتبع دفع المصرف للمستفيد مبلغا من المال،ثم اخذ المبلغ من العميل مقابل زيادة على أصل المال وهنا يأتى المحظور ، حيث يعتبر هذا المبلغ قرضا ربويا ، لأن المصرف يأخذ ما دفعه مضافا اليه الزيادة الربوية المحرمة .

خامسا : اقراض المصارف للمشروعات :

قد يسهم المصرف فى مشروعات صناعية وزراعية وعمرانية وتجارية ... الخ .

والواقع ان اسهامها لهذه المشروعات يكون عادة عن طريق الاقراض الربوى لأصحاب هذه المشروعات وليس عن طريق المشاركة المشروعة .

وقد اشار مجمع البحوث الاسلامية فى المؤتمر الثانى باجماع علماء المسلمين المشتركين فيه بفتوى نصها : « الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم . لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى وكثير الربا وقليلة حرام ، والاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة،والاقتراض بالربا حرام كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة . وكل امرىء متروك لدينه فى تقرير ضرورته » .

ومن ثم فالمقرض آثم لا شك ، فلا عذر له ، والمقترض آثم كذلك الا عند الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات تقدر بقدرها. فما زاد عن حدا الضرورة ظل محرما ، فما الضرورة اذن فى القروض الانتاجية ؟

والحقيقة ان المصرف قد تربع على كرسى المرابى القديم بل سبقه حيث أسبغ على تصرفاته هذه طابع القانونية ، وسمة النظام . فهذه المصارف التى تسمى نفسها (تجارية ، أو صناعية ، او

زراعية) ليس لها من هـــذه الاسماء نصـيب الا الخبرة فى كيفية الاستيلاء على الأموال العاملة فى هـذه المرافق ، ومن ثم تسخيرها لأهواء اصحاب المصارف وعلى حسب منافعهم الأنانية ، متبعين أشد الوسائل فعالية وتأثيرا • فضاعفوا شرور الربا وتعمقوا حتى وصلت مساوئه واضراره الى جميع مرافق الحياة •

البديل الاسلامى للمعاملات المصرفية الربوية

لم يعد البديل الاسلامى مسألة نظرية تجول بخواطر كل مسلم صح اسلامه كحلم يتمناه،ولكن بظهور بعض البنوك الاسلامية كواقع ملموس • اصبح الحلم حقيقة •

الا أننا فى هذه العجالة لا نستطيع أن نعطى حكما نهائيا حول كافة المعاملات المصرفية التى تقوم بها هذه البنوك • والحكم الشرعى فيها • خاصة وأن هناك بعضا من المعاملات يثور حوله الشكوك •

ومهما كان الأمر فان هذه البنوك كفكرة لاقامتهـا تعتبر بديلا للمعاملات المصرفية الربوية فى ظل أحكام الشريعة الاسلامية •

وأملنا كبير بأن تزيل هـــذه البنوك من معاملاتها التى يدور حولها هذه التساؤلات • وتقيم كافة معاملاتها على أصـول وقواعد أحكام شريعتنا الغراء ، لتقدم لمجتمعنا الاسلامى ما يصبو اليه من تقدم ورخاء ، لأنها أصبحت الهدف الأسمى الذى علق عليه المستثمرون المسلمون آمالهم فى النهوض بمجتمعهم الى مستوى اقتصادى أمثل • خاصة بعد أن أخذت بهذه التجربة وطبقتها بعض الدول الأوربيـــة والأمريكية بنجاح مما يدل على عدالة الاسلام ودقة أحكامه الصالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان •

المبحث الثالث

تدخل الدولة فى ترشيد الاســتثمار وتوجيهه

تمهيـــــد :

يقوم الاستثمار فى الاسلام على ثلاثة عناصر تتعاون فى تحقيق اهدافه ٠ وهذه هى :

١ ـ الشعور الناشىء عن الايمان ، والمفاهيم الاعتقـادية التى تدفع الفرد الى الاستثمار بجعله هدفا اخلاقيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ٠

٢ ـ قواعد تنظيمية للطرق المشروعة وغير المشروعة للاستثمار تحكمها قاعدة ـ الحلال والحرام ٠

٣ ـ قوة خارجية تتدخل لترشيد الاستثمار وتوجيهه ووضـــع الخطوط اللازمة لذلك ٠ من اجل تحقيق التوازن للأمة ٠

ذلك أن الدولة الاســـلامية ، ليست دولة أمن فحسب ، بل هى دولة غايتها اقامة العدالة وحماية الأفراد والمجتمع ، وتحقيق الـكفاية للناس جميعا ٠

وسوف نتناول هذا المبحث فى خمسة مطالب :

المطلب الأول

فكرة تدخل الدولة فى ترشيد الاستثمار وتوجيهه

ان فكرة تدخل الدولة فى ترشيد الاستثمار وتوجيهه ، تتفرع فى الاسلام من أصل واضح مستخرج من نصوص الكتاب والسنة ٠

وهو تكافل افراد المجتمع وتعاونهم وتضامنهم وتشـاركهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية للأمة ٠

قال تعالى : « ولتكن منـــكم أمة يدعون الى الخيـر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (١) ٠

فالفكرة تعتبر من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو قوام المجتمع الاسلامى ٠

ولقد اعطانا رسول الله ﷺ صورة عميقة المعنى فى تكافـــل افراد المجتمع ، والتوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العـامة ــ (كايديولوجية) ــ للاسلام يختلف بها عن الفكر المعاصر ٠

وذلك بقوله : ﷺ فيما رواه البخارى والترمـذى : ان قومـا ركبوا سفينة فاقتسموا ، فصار لكل منهم موضع ، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه ، فقالوا له ماذا تصنع ، قال هذا مكانى اصـــنع فيه ما اشــــاء ، فان احذوا على يده نجـــا ونجوا ، وان تركوه هلك وهلكوا » ٠

وبناء على هذا يكون تدخل الدولة فى ترشيد الاستثمار اصـلا معترفا به فى الاسلام ، فلها ان تتدخل فى النشاط الاستثمارى الذى يباشره الأفراد ، سواء بمراقبته أو تنظيمـه وتوجيهـه ، أو لتباشر بنفسها بعض اوجه هذا النشـــاط اذا عجز الأفراد عنه أو اســاءوا مباشرته ٠

المطلب الثانى

تدخل الدولة فى وجوب استثمار الأموال وعدم تعطيلهـا

حرص الاسلام على مداومة صاحب المال لاستثمار امواله ، لأن

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٠٤ ٠

فى هذا اصلاح لمال الله ومال الجماعة ، ومداومة اســـتثماره يعود بالنفع على صاحبه اولا ، وعلى المجتمع الذى يعيش فيه ثانيا ٠

فاذا ما أبقى صــاحب المال ماله عاطلا بغير اســتثمار يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع ، وكان هــذا التعطيل متعمدا من المالك وطال امده ، ومن ثم يؤدى الى فقر صــاحبه وبالتــالى الى فقر المجتمع ٠

حق للدولة - ممثلة فى ولى الأمــر - ان تتدخل لتحمل المالك على مداومة استثمار ماله ، وذلك استنادا الى أن الاســلام يبغض الفقر ويكافحه ، خاصة اذا كان المجتمع فى عصر معين ينوء كاهله تحت أعباء الفقر وأرزائه ٠

ان هذا الحق أجازه العهد الأول الاسلامى لولى الأمر - حيث ثبت أن عمر - رضى اللــه عنه - قد طبق الحق ، عندما قال على المنبر : (من أحيا أرضــا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعــد ثلاث سنين) (١) ٠

ان حكمة هذا التطبيق ظاهرة ، لاسيما فى الوقت الذى عطلنا فيه استثمار اكثر مواردنا الطبيعية ، تلك الموارد التى اغدقها اللــه علينا فأهملنا استثمارها ٠

كما نهى الاسلام عن اكتناز (٢) الأموال وحبسها عن التداول والانتاج وتوعد صاحبها بالعذاب الشديد يوم القيامة ٠

قال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونهــا

---

(١) الخراج / لابى يوسف ص ٦٥ ٠

(٢) الكنز فى اللغة : كنزت المال كنزا : جمعته وادخرته ، والكنز : المال المدفون ٠

انظر : المصباح المنير / للفــيومى ج ٢ ص ٢٣٢ ، القــاموس المحيط للفيروزابادى ج ٢ ص ١٨٩ ٠

فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون » (١) .

وقد اختلف الفقهاء فى معنى الكنز على الاقوال الآتية (٢) :

– ذهب الجمهور الى ان المراد به الاموال التى لم تؤد زكاتها سواء اكانت مدفونة فى الأرض أم ظاهرة ، فمعنى « لا ينفقونها فى سبيل الله » أى لا يؤدون زكاتها .

– قال بعضهم : ان المراد به كل مال مجموع بعضه الى بعض فى بطن الأرض كان أو على ظهره (٣) .

– وقال بعضهم : ان المراد به المال المدفون سواء اديت زكاته أم لا .

وايا كان المقصود بتحريم الكنز ، فهو يدل على حرص الاسلام على تداول الثروة بين افراد المجتمع ، وتحريم احتباسهما ومنع منفعتها من أن تعم الأفراد والجماعات .

كما وان الاسلام أوجب الزكاة فى المال ، ولابد من الاستمرار فى استثماره حتى تستمر هذه الفريضة وتزداد .

فاذا قعد صاحب المال عن استثمار ماله ، فان حصيلة الزكاة ستتناقص ، مما يؤدى الى الاضرار بالفئات التى تصرف لها الزكاة وبالتالى يتضرر المجتمع والملاك انفسهم .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) انظر : الجامع لاحكام القرآن / للقرطبى ج ٨ ص ١٢٣ : ١٢٦ ، جامع البيان عن تاويل اى القرآن / ج ١٠ ص ١١٨ – ١٢٠ .

(٣) عزا القرطبى هذا القول لابن جرير الطبرى ، ولكن الذى فى تفسيره هو ترجيح القول الأول . انظر : تفسير الطبرى ج ١٠ ص ١٢٠ .

ومن ناحية اخرى ، فان فريضـــــة الزكاة تلازم المال ، مادام قد جاوز النصـــاب وتوافرت فيه الشروط . وفى هذا حث لأصـــحاب الأموال ان يستغلوا اموالهم ويستثمروها ، والا ستأكلها الزكاة .

وقد وردت احاديث كثيرة حول هـــــذا المعنى ، تفيد وجوب استثمار الأموال والا اكلتها الزكاة .

فقد اخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ خطب فقال : « من ولى يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » (١) .

واخرج الدار قطنى عن عمرو بنشعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطـــاب ـ رضى اللـــه عنه . قال : « ابتغوا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة » (٢) .

واخرج العبرانى عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : « اتجروا فى اموال اليتـــامى حتى لا تأكلها الزكاة » (٣) .

ومن ثم نجد الاســـلام حريص على ضرورة مداومة استثمار اصـــحاب الأموال لأموالهم ، ويحذرهم من كنزها أو حبســـها عن التداول والانتاج ، ليؤدى المال وظيفته فى المجتمع ، من ســـد حاجات الأفراد والجماعات .

---

(١) انظر : شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك / للشـــيخ محمد الزرقانى ت (١١٢٢ هـ) جـ ٢ ص ١٠٣ ، وكذا نصب الراية لأحاديث الهداية/ لجمال الدين أبو محمـــد عبد الله بن يوسف الزيلعى ت (٧٦٢ هـ) ط مصر ـ ١٩٣٨ م جـ ٢ ص ٣٣١ ـ ٣٣٣ ، وكذا مجمـــع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين على بن أبى بكر الهيمثى ت (٨٠٧ هـ) ط ١٣٥٢ جـ ٣ ص ٦٧ .

(٢) انظر : المصادر الثلاثة السابقة .

(٣) انظر : المصادر الثلاثة السابقة .

المطلب الثالث

تدخل الدولة لتحقيق توازن القوى الاستثمارية

شاءت ارادة الله سبحانه وتعالى أن يكون المجتمع الاسـلامى متوازنا فى جميع مقوماته وخصائصه ، وهذا التوازن يمتد بالتبعية الى الكيان الاقتصادى .

ولذا يجب ان يتوازن المجتمع الاسلامى ، فى كيانه الاقتصادى بقدر ما تتيح له موارده وامكانياته ، وما اكثر هذه الموارد والامكانيات التى تجمعت فى أرجاء العالم الاسلامى من خيرات الله فى ظاهر الأرض وباطنها ما لم يتوافر لغيرها من الأمم الأخرى .

هذه الموارد ، وهذه الخيرات وهـذه الامكانيات ، يجب أن تتوزع بينها القوى الاستثمارية فى توازن قـويم ، فلا تقتصر توظيف الأموال على نوع دون آخر، فتستثمر الزراعة وتترك الصـناعة أو التجارة أو غيرهما من النشاطات الأخرى .

وحول هذا المعنى يقول ابن تيميـة وابن القيم : ان الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ، ومساكن يسـكنونها ، فاذا لم يكن من ذلك ما يكفيهم احتاجوا لمن يزرع ويصنع ويتجر .

واوصى أن هذه الأعمال والصناعات اذا لم يقم بها غير العامـل فيها ، وكان غيره عاجزا عنها ، صارت فرض عين عليه .

وقرر أنه اذا كان الناس بحاجة الى فلاحة قوم أو نسـاجتهم أو بنائهم ، صارت هذه الأعمال واجبة عليهم ، يجبرهم الحـاكم على القيام بها ، اذا أبوا وامتنعوا ، وذلك بأجر المثل ، ولا يمكنهم من الزيادة عليه (١) .

---

(١) انظر : الحسبة / لابن تيمية : ص ١٨ – ٢٨ ، الطرق الحكمية/لابن قيم الجوزية ص ٢٨٦ – ٢٩٠ .

هكذا نرى أن مباشرة استثمار الأموال فى مجـــالات الزراعة والصناعة والتجارة ، يدخل فى فرض الكفاية ٠

فاذا عمد أصحاب الأموال الى تركيز اســـتثماراتهم فى تملك الأرض الزراعية وفلاحتهـــا دون المجالات الأخرى ـ كالصـــناعة والتجـــارة ـ كان للدولة ـ ممثلة فى ولى الأمـــر ـ أن تتدخل بالاجراءات التى تكفل توزيع القوى الاستثمارية بين هـذه المجالات جميعها ، لأن ولى الأمر هو المسئول عن صلاح أحوال رعيته ٠

كما لابد للاســـتثمار أن يوجه الى انتاج الســـلع الضرورية والحاجية للمجتمع ، ليحقق للأمة هدفها وخيرها ٠

وعلى ذلك لا يجوز أن يوجه الاستثمار الى السلع والأشـــياء التى تضر بالمجتمع والمحرمة شرعا مثل (صـناعة الخمور وما الى ذلك) أو الى السلع الكمالية والتحسينية الغير جائزة شرعا مثل : (أدوات الزينة للنساء والتحف والتماثيل الذهبية والفضية وما الى ذلك) مما يهدم كيان المجتمع ويعوق تقدمه ٠

واذا عمد أصـــحاب الأموال الى اســـتثمار أموالهم فى شراء الأرض الفضاء أو الزراعية بنية حبســـها عن فلاحتها أو تعميرها ، والانتظار بهـــا حتى يرتفع ثمنهـــا الى غير ذلك ٠ دون توظيف استثماراتهم فى الصناعات الضرورية والتجارة المشروعة التى تعود بالنفع على المجتمع ٠

كان لولى الأمر أن يتدخل بالاجراءات والقوانين التى تـكفل توجيه القوى الاستثمارية الى الحاجات الضرورية للمجتمع ٠

صحيح أن اســتثمار المال الخاص ، ومايتبع فيه من الطرق ، هو حق خالص لصاحب المال طالما انه لم يوجه الى ما يضر المجتمع٠

فاذا سلك به مسلكا يؤدى الى الاضرار بالمجتمع ، وضـــياع المصـــلحة العامة للأمة ، كان لولى الأمر أن يتدخل ليمنع الضرر ،

ويصون المصـــــلحة العامة بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال المستثمر .

وفى هذا المعنى يقول ابو يعلى : « فان نصب المالك تنورا فى داره فتأذى الجـــار بدخانه او نصب فى داره رحا أو وضع فيهـــا حدادين أو قصارين . فهل يمنع من ذلك ؟

قد روى عن الامام احمد الفاظ تقتضى المنع . فقال فى رواية عبد الله فى رجل بنى فى داره حماما اوحشا يضر بجاره ـ فقــال النبى ﷺ : لا ضرر ولا ضرار » (١) .

المطلب الرابع
تدخل الدولة فى تخطيط مجالات الاســتثمار

من المعلوم ان القرآن الكريم ليس كتاب اقتصاد او اى علم من العلوم الوضعية ، وانما هو كتاب عقيدة وشريعة ، جاء بأحكام عامة فيما يمس حياة النـــاس جميعا ، وترك لهم اســـاليب تطبيق هذه الأحكام حسب ظروفهم .

ومن هنا فان البحث عن اسس هذه الممارســـــات ، لا يتأتى الا فى اطار هذه الأحكام العامة . وفى دائرة الحلال والحرام .

واذا كان تدخل الدولة فى الاقتصاد الوضعى ، قد اتخذا بعادا مختلفة تمهيدا لتبنى الخطة الاقتصادية فى النظام الراسمالى ، او التخطيط الاقتصادى والاجتماعى فى النظام الاشتراكى (٢) .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٨٦ (والحش هو المرحاض ـ والمعنى : أن استشهاد الامام احمد هنا بهذه المناسبة بحديث لا ضر ولا ضرار ، يفهم منه أن رايه منع هذا التصرف الضار) .

(٢) يلاحظ أن وجود الخطة لا يكفى لاعتبار الاقتصاد مخططا ، فقـــد يتم تحضير الخطة على غير أساس من الواقع ، أو على أساس خاطىء ومن ثم لا يكون لهـــا حظ من التنفيذ العملى ، وقد تكون الخطة ســـليمة ، ولكن لا تتوافر الشروط التنظيمية لها .

وفى كل تلك الأحوال توجد الخطة ، ولكن الاقتصاد القومى لا يســـير طبقا لها ، فلا تقوم عملية التخطيط ، ولهذا لا يكون الاقتصاد مخططا .

فان الدولة الاسلامية تعرف نوعا من التدخل فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، لأن الواجب الأول عليها ، هو تطبيق الشريعة ، والعمل على تحقيق أهدافها فى المجتمع الانسانى ، ومسئوليتها كاملة عن أموال الرعية ، وتصرفها عليهم منوط بالمصلحة ، فكل ما يؤدى الى جلب المصالح والمنافع للناس ، ودرء المفاسد والمضار عنهم ، يجب على الدولة أن تقوم به ، وتسعى جاهدة لتحقيقه .

وفى هذا المعنى يقول ابو يوسف مخاطبا هارون الرشيد : « واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين ، واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم » (١) .

ومن ذلك نستطيع القول أن زيادة الانتاج ، ومحاولة تحقيق الانتفاع الكامل بنعم الله المتعددة ، من الواجبات الملقاه على عاتق المسلمين ، والتى تقوم الدولة برسم الخطط والسياسات التطبيقية لمجالات استثمارها .

مع ملاحظة أن مهمة هذه الخطط ، من اختصاص أولى الأمر وذوى الرأى فى المجتمع ليتشاوروا ويتناصحوا فى توجيه نشاط الأمة نحو اتجاه اقتصادى معين ، يرون فيه خيرا أعظم من اتجاه آخر قلت الحاجة اليه ونضب الخير منه .

وهذا التخطيط من قبيل اعداد العدة الذى أمرنا الله سبحانه وتعالى به فى قوله : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة » (٢) . ومن قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الذى ندب له خيار الأمة ، قال تعالى : « كنتم خير امة اخرجت للناس ، تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر . وتؤمنون بالله » (٣) .

---

(١) الخراج : ص ٦٠ .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .
(٣) سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

فضلا عن انه يرسم خطط المســـتقبل لفترات متتالية وآجال متعاقبة ويحقق محتوى هذه الحكمة الصـــادقة . (اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا) .

وينبغى ان يتجه التخطيط فى مجتمعنا المعاصر ، الى التصنيع والتعـــدين والطاقـــة ، واســـتصلاح الأراضى البور والصـــحراوية واستزراعها ، ومشروعات الاســـكان والامتـــداد العمرانى ، وكافة ما يلزم الانسان المعاصر ، مع توفير الامكانيات اللازمة لذلك .

ذلك أن هذه الأشياء وغيرها مما هو ضرورى للمجتمع ، اصبح ضرورة حتمية لكل مجتمع ، من اجل رفع مســتوى المعيشـــة بين أفراده ، وضمانا قويا لاستقلال الأمة .

وبدون التصنيع والتعدين والطاقة ، لا يكون للمواد الخـــام قيمة فى قوة اية دولة ، الا ان تكون ســـلعة فى السوق تشـــتريها الدول الصناعية بأبخس الأثمان ، وتتحكم فى الدول المنتجة لها .

ان التخطيط الاستثمارى نحو هذه المجالات ، يغنينا عن ان نكون عالة على الشعوب فى استيراد أو اســـتجداء ما نفتقر اليه من سلع مصنوعة أو مواد غذائية ، وتعصمنا من اذى موالاتهم فى الحـــق وفى الباطل ، وتعصمنا اولا واخيرا من اضطرار البعض الى اتخاذهم أولياء .

المطلب الخامس

مدى سلطة الدولة بالتدخل فى ترشيد الاستثمار وتوجيهه

وضعت الشريعة الاسلامية المبادىء والقواعد التى تدفع أصحاب الأموال الى اســـتثمار اموالهم وزيادة دخولهم ، وكلفت ولى الأمر بالاشراف على هذا الأمر وتأمينه بشكل يحقق مصالح الأفراد ويعود على الأمة بالخير والنفع .

ولكن كيف يكون لولى الأمر تنفيذ هذه المبـــادىء والقواعد نحو ترشيد الاستثمار وتوجيهه ؟

يقول الدكتور عبـــد الله العربى (١) : « هذا أمر يعـــالجه السياسية الشرعية فى كل بلد اسلامى على ضوء ظروف هذا البلد ، وطبيعة الموارد المعطلة ، وتحديد مدة التعطيل التى تجيز تدخـــل ولى الأمر اذ لابد أن تتفـــاوت هذه المدة بحسب طبيعة الموارد من أرض قابلة للزراعة ، أو منجم ، أو مصنع أو متجر • وعلى ضــوء الأسباب التى أدت الى التعطيل ، هل كانت مجرد عناد واســتكبار من المالك ؟ أو كانت لاســـباب قهرية ، لا قبل له وحــده بالتغلب عليها » ؟

وعلى ذلك اذا عمد صاحب المال الى اسلوب عقيم فى الاستثمار يؤدى الى ضآلة الانتاج ، أو يؤدى الى تلف رأس المال ، كان على ولى الأمر فى الدولة الاسلامية ، بل وفى كل مجتمع اســـلامى أن يرده عن الأسلوب العقيم الذى درج عليه ، الى الأسلوب الرشـيد ، خاصة اذا كانت ظروف المجتمع ومســـتويات المعيشـــة فيه تقتضى اتباع أرشد السبل فى الاستثمار •

ويكون تدخل ولى الأمر فى الدولة لاسلامية ، من أجل ترشيد سبل الاستثمار ، اما بالزام هؤلاء المســـتثمرين باتباع الأســـاليب الرشيدة فى الاستثمارات التى بين أيديهم ، واما بابقاء بعضـــها بين أيديهم على قدر طاقتهم فى الاستثمار ، والاستيلاء على باقيها على النحو الذى يفى بمطالب الجماعة وفاء طيبا ، بعد تعويضهم عنها تعويضا مناسبا ، اذا كانت قـد آلت ملكياتهـا اليهم بوسـائل مشروعة •

أما اذا ثبت أن بعضـــها أو كلها قد آلت اليهم بوســـائل غير مشروعة ـ كالسلب أو الاغتصاب أو الرشوة أو الاحتيال أو اســتغلال النفوذ ـ فلولى الأمر المســـلم استرداد هــذا البعض أو الكل بدون تعويض •

واذا رأى أن بعض المشاريع الانتاجية الضرورية للأمة لا يمكن

(١) انظر : بحثه فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ص ١٢٦ •

للأفراد القيام بها ، فان له أن يتعاون معهم لايجاد هذه المشاريع ، بالطرق والكيفيات التى يراها مناسبة .

واذا رأى ولى امر المســـلمين ان احوال المجتمع الاقتصادية ليست على ما يرام ، فله ان يضع الخطط المدروســـة التى تضمن توجيه المستثمرين الى الانتاج الذى يحتاجه المجتمع ، ويســاعد فى تقدمه ورقيه ، وله أن يقوم بمساعدة المستثمرين فىمجالات الاستثمار بما يراه مناسبا ومحققا لمصلحة الأمة ، بمساهمته فى ايجاد المرافق الخاصة لمشاريع الاستثمار .

واذا تضخمت الثروة فى أيدى فئة قليلة من المستثمرين وكانت هذه الثروة من مصادر الانتاج التى عليها قوام المجتمع وثبت فعــلا عجز هذه الفئة عن استثمارها لأموالها استثمارا رشــيدا ، مما أدى هذا العجز الى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار .

كان لولى الأمر المسلم ان يتدخل بما يدرا عن المجتمع هــذا الضرر العام ، ويكون تدخله من قبيل تطبيق القواعد الشرعية التى تقرر أن (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) و (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى) .

ولولى الأمر المسلم ، أن يعمل جهده بما يحقق للدولة الاسلامية الانتفاع بجميع خيراتها كلهــا ، وأن يعمل على تنســيقها بحيث لا يترك الأموال تتكدس فى يــد فئة قليلة من الرعية تتحــكم فى مقدرات الأمة .

وليس هذا التدخل من باب تقييد حرية المستثمرين ، وانمــا هو توجيه تستدعيه حاجة الأمة الاســـلامية ،ويمكنها من حريتها الحقه الكاملة .

على ان مشكلة تضخم الثروة فى قبضة فئة قليلة واحتباســـها

بين أيديهم ، لها أبعاد اخرى فى كيان المجتمع ، فضررها لا يقتصر على مجرد عجز هـــذه الفئة ، او عـــدم اكتراث اكثرها باســـتثمار الأموال بأرشد الســـبل ، كمالا يقتصر الضرر على مجرد ضـــآلة استثماراتهم وقلة انتاجهم ، لاكتفائهم بما تؤتيه لهم من دخل ضـخم رغم التزامهم بأسوأ أساليب الاستثمار ٠

بل يمتد الضرر الى احداث آثار ســـيئة فى كيان المجتمع من الوجهة السياسية والاجتماعية بالاضافة الى الوجهة الاقتصادية ٠

وللأسف قد شاعت هذه المشكلة فى اكثر من بلد اســـــلامى ، ولكن علاجها جد يســـير اذا ما التزمنا بالهداية القرآنية فى وجوب ترشيد الاســـتثمار وتوجيهه ، وقام ولى الأمر المســـلم بتنفيذ تعاليم رسول الله ﷺ بقوله : « لا ضرر ولا ضرار » (١) ٠

وجملة القول : انه يجب على ولى الأمر المســـــلم ، أن يتخذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ تعاليم الاســـلام نحو ترشيد الاســـتثمار وتوجيهه مهتديا بما تمليه السياسة الشرعية ، وذلك على ضـــــوء الظروف والملابسات الخاصة ببلده ، وعلى ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيه ٠

فاذا ما قصر ولى الأمر المســـلم أو اهمل ، كان آثما ، وكانت أمته معه آثمة ، واذا قام بما يوفر به مصالح البلاد واســـــتقلالها ، وكانت معه فى مكان الصدارة والأمن والاطمئنان ٠

* * *

---

(١) رواه ابن ماجة والدار قطنى وأبو داود والبيهقى ومالك والحاكم ٠

خاتمة

وبعـــد :

فقد جاء الاسلام ، بتعاليمه وقيمه ، لتنظيم المجتمع الانسانى . على نحو يكفل لافراده ، الكفاية والعدل والأمن ـ سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ـ فهو يضمن لافراده ، حياة فاضلة ، وللبشرية مجتمعا راقيـا ، يستطيع فيه النـــاس ان يعيشوا حيـــاة مرضية . آمنة . مطمئنة .

واننا نعتقد انه لو اتجه العالم اليوم ، والاقتصاديون خاصة ، الى رحاب الاســـلام ، والتمسوا من تعاليمه النظم الاقتصـــادية ، لوجدوا فيها الحل الأمثل ، لكل ما يواجههم من مشاكل اقتصـادية عند تطبيقها .

ان ديننا الاسلامى الحنيف ، ينظر الى المشـكلة الاقتصادية ، من زاوية العلاقات الاجتماعية ، والمبادىء والقيم الأخلاقية ، التى يجب ان تبنى عليها صلة المجتمع ببعضه البعض ، وهى نظرة توجب حماية الضعفاء من طغيان الأقوياء . واقامة الحق والعدل .

ان الانسان لا يكون انســانا الا اذا حارب الطغيـــان ، وبنى مجتمعا لا يعـــرف التسلط والاحتيال طريقـــا للتحكم فى توازنه الاقتصادى ، بل يجب عليه ان يبنى مجتمع التكافل الاجتماعى ، يرسخ فيه الاخاء والتعاون بين الجميع .

ولقد كان للطابع الأخلاقى الواقعى ، الذى اصطبغت به تعاليم الاسلام ، اثره القيم فى قيام اتجاهات اقتصادية لخير الانســـانية ، فحرص مثلا : على ان يجعل من المال وسيلة فى ايدى الناس لقضاء الحاجات ، وليس هدفا يجرى الانســـان وراءه فى ميادين الجشع والطمع والصراع .

كما حرص الاسلام أن يكون استثمار المال عن طرق مشروعة ،

تأكيدا لنظافة المال وطهارته ، ليسود الحب والتعاون والتراحم اللازم للمجتمع الانسانى ، بدلا من مخالب اولئك المتسلطين الذين تمكنوا من شعوب الأمة الاسلامية عن طريق الاستثمارات غير المشروعة ، وعن طريق المصارف والربا .

انه لابد من نشر فكرة دعوة استثمار المال بالطرق المشروعة ، ولابد لها من السعى الحثيث ، وستلقى باذن الله النجاح فى ميدان تنفيذها ، وستلقى القبول من العالم وخاصة المسلمين المخلصين ، ولكنها لن تصادف هوى الفئة الباغية التى استولت على الأرباح الطائلة بتجارة النقود ، والاستثمارات غير المشروعة ، واصبحت تتمتع فى بلاد المسلمين بالسلطة والنفوذ ، بما اسست من مصارف ، وما جمعت من ثروات ضخمة .

فلابد من الوقوف امام هذه الفئة الباغية ، ولابد ان ننتصر لله ورسوله من هؤلاء الذين عادوا الله ورسوله ، وعادوا جماعة المسلمين، وابتزوا اموال الأمة الاسلامية عن طريق المشروعات والاستثمارات غير المشروعة ، وعن طريق الربا الحرام .

والله اسأل ان هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وان يحقق ما اردته من ابراز اصالة احكام الاسلام ومبادئه ونظمه فى شئون المال وطرق استثماره .

« ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون »

صدق الله العظيم

دكتور
شوقى عبده الساهى

مكة المكرمة فى { ٢٤ من ربيع الثانى ١٤٠٤ هـ
٢٦ من يناير ١٩٨٤ م

أهم مراجع الكتاب

أولا : القرآن الكريم وتفاسيره :

- القرآن الكريم .
- احكام القرآن .
- التفسير الكبير ـ المسمى (مفاتيح الغيب)
لأبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربى ت (٥٤٣) هـ ط القاهرة .

الامام فخر الدين الرازى ت (٦٠٦ هـ) ط القاهرة .

- الجامع لأحكام القرآن .
محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ت (٦٧١ هـ) ط القاهرة
- جامع ابيان عن تأويل آى القرآن
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ت (٣١٠ هـ) ط دار المعارف القاهرة .

ثانيا : كتب الحديث وشروحها

- السنن الكبرى
للامام احمد بن حسين البيهقى ت (٤٥٨ هـ) ط بيروت
- المنتقى شرح موطأ الامام مالك
لأبى الوليد سليمان خلف التميمى الباجى الأندلس ت (٤٧٤هـ) ط القـاهرة

---

* تم اعداد هذا الكتاب فى أمكنة مختلفة . وأزمنة متباينة . مما دعا الأمر الى اختلاف الطبعات فى بعض المراجع . لذا عمدت الى اغفال ذكر الطبعة فى حال اختلاف الطبعات . وفيما عدا ذلك . ذكرت الطبعة . والله الموفق .

- بلوغ المرام من ادلة الأحكام
للحافظ احمد بن على بن حجر العســقلانى ت (٨٥٢ هـ)
ط القــاهرة

- جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم
زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن احمد بن رجب
الحنبلى ت (٧٩٥ هـ) ط القاهرة

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام
للامام محمد بن اسماعيل اليمنى الصنعانى ت (١١٨٢ هـ)
ط القــاهرة

- سنن الترمذى
الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت (٢٧٩ هـ)

- سنن أبى داود
سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدى السجستانى ت (٢٧٥ هـ)
ط القــاهرة

- سنن ابن ماجــة
لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة ت (٢٧٥ هـ) تحقيق
الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ط القاهرة

- شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك
الشيخ محمد الزرقانى ت (١١٢٢ هـ) ط القاهرة .

- صحيح البخارى
لأبى عبد الله محمـــد بن اســماعيل بن المغيرة بن البخارى
الجعفى ت (٢٥٦ هـ) ط القاهرة .

- صحيح مسلم
للحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيســابورى

ت (٢٦١ هـ) ط القاهرة ٠

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت (٨٠٧ هـ) ط القاهرة ٠

– نصب الراية لأحاديث الهداية
لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ت (٧٦٢ هـ) ط القاهرة ٠

– نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار – من أحاديث سيد الأخيار
للامام محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ت (١٢٥٠ هـ) ط القاهرة ٠

ثالثا : كتب الفقه المذهبى وأصوله

(أ) فقه الحنفية :

– الاختيار لتعليل المختار
لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلى ت (٦٨٣ هـ) ط القاهرة ٠

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق
للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر – الشهير بابن نجيم ت (٩٧٠ هـ) ط القاهرة ٠

– بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ت (٥٨٧ هـ) ط القاهرة ٠

– حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
للعلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين ت (١٢٥٢ هـ) ط القاهرة ٠

- فتح القدير

لكمال بن الهمام محمد عبد الواحد بن عبد الجميد بن مسعود السياسى ت (٨٦١ هـ) القاهرة .

(ب) فقه المالكيـــة

- المدونة فى فقه المالكية

تداولها اربعة من المجتهدين فى المذهب (مالك ، ابن القاسم، ازد ، سحنون) وهى التى تسـمى بالام فى مذهب المالكيـة ط ـ القاهرة .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبى الوليد محمد بن أحمـــد بن محمد بن احمد بن رشـــد القرطبى ت (٥٩٥ هـ) القاهرة .

- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدرديرى

احمد بن محمد الصاوى ت (١٢٤١ هـ) ط القاهرة .

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدرديرى

شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ت(١٢٣٠ هـ) ط القاهرة .

(جـ) فقه الشافعية :

- الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع

للشيخ محمد بن احمد الشربينى الخطيب ـ ت (٩٧٧ هـ) ط القاهرة .

- المجموع شرح المهذب

للامــــام محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النـووى ت (٦٧٦ هـ) ط القاهرة .

- المهذب
لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشبرازى ت (٤٧٦ هـ) ط القاهرة ٠

- مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ٠
شمس الدين محمد بن احمد الشربينى الخطيب ت (٩٧٧ هـ) ط القاهرة ٠

- نهاية المحتاج شرح المنهاج
شمس الدين الجمال محمد بن احمد حمزة الرملى ت (١٠٠٤ هـ) ط القاهرة ٠

(د) فقه الحنابلة

- الشرح الكبير على المغنى
شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن ابى عمر محمد ابن احمد بن قدامة ت (٦٨٢ هـ) ط بيروت ٠

- المغنى
للامام أبى محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى ت (٦٢٠ هـ) ط القاهرة ٠

- شرح منتهى الارادات
للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ت (١٠٥١ هـ) ط بيروت ٠

(هـ) فقه الظاهرية

- المحلى
لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦ هـ) ط القاهرة ٠

(و) فقه الزيدية

- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية
زين الدين بن على بن أحمد الجبعى العاملى ت (٩٦٦ هـ) القاهرة .

- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير
للحسين بن أحمد بن الحسين السياغى الصنعانى ت (١٢٢١) ط القاهرة .

- المختصر النافع فى فقه الامامية
لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن ابى زكريا يحيى ابن الحسن بن سعيد الهزلى . المشهور بالمحقق الحلى - ت (٦٧٦ هـ) ط القاهرة .

(ز) أصول الفقــه

- الموافقات فى اصول الأحكام
لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطى المعروف بالشاطبى ت (٧٩٠ هـ) ط القاهرة .

رابعا : كتب الفقه المالى والاقتصادى

- أحكام النقود فى الشريعة الاسلامية
محمد سلامة جبر ط - الكويت ١٩٨١ م

- اغاثة الأمة بكشف الغمة - أو - تاريخ المجاعات فى مصر .
للعلامة تقى الدين احمد بن على المقريزى ت (٨٤٥ هـ) ط القاهرة .

- اقتصادنا . دراسة موضوعية فى المذاهب الاقتصادية واسسها الفكرية محمد باقر الصدر ط بيروت ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

- الاسلام والاقتصاد
دكتور عبد الهـــادى على النجـــار ط عالم المعرفة الكويت
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- الأمـــوال
للامام الى عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤ هـ) ط القاهرة .

- التبيان فى زكاة الأثمان
للشيخ محمد حسنين مخلوف ط القاهرة .

- التيسير فى احكام التسعير
احمد بن سعيد المجليدى ت (١٠٩٤ هـ) ط الجزائر .

- التكامل الاقتصادى فى الاسلام
دكتور على عبد الواحد وافى مطبوعـــات مجمع البحوث
الاسلامية الأزهر ط القاهرة .

- الخـــراج
للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الكوفى ت (١٨٢ هـ)
ط القاهرة .

- الملكية فى الشريعة الاسلامية - طبيعتها ووظيفتها وقيودهـــا
دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية -
دكتور عبد السلام داود العبادى ط عمان الاردن ١٣٩٥ هـ -
١٩٧٥ م .

- المعاملات المصرفية والربوية فى الاسلام
دكتور نور الدين عتر ط مؤسسة الرســالة بيروت ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م .

- مجموعة الرسائل (رسالة تنبيه الرقود فى مسائل النقود
للعلامة محمـــد امين المشـــهور بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ ط
القاهرة .

- مختصر احكام المعاملات الشرعية
للشيخ على الخفيف ط القاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م

- مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الاسلام
دكتور شوقى عبده الساهى ط مكتبة النهضة المصرية القاهرة
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- معاملات البنوك الحديثة فى ضوء الاسلام .
دكتور على احمد السالوس ط دار الحرمين - الدوحة قطــــر
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

خامسا : كتب فى السياسة الشرعية

- التكافل الاجتماعى فى الاسلام
للشيخ محمد أبو زهرة ت (١٤٠١ هـ - ١٩٨١) ط القاهرة .

- الحسبة فى الاسلام
لشيخ الاسلام تقى الدين احمد بن عباس بن تيمية ت (٧٢٨ هـ)
ط القاهرة .

- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .
لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى المعـــروف بابن قيم
الجوزية ت (٧٥١) هـ القاهرة .

- معالم القربة فى احكام الحسبة
محمد بن محمد بن أحمد القرشى ت (٧٢٩ هـ) - ١٣٢٩ م
ط القاهرة .

سادسا : كتب فى الدراسات الاسلامية العامة

- احياء علوم الدين
للامام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت(٥٠٥هـ)
ط القاهرة .

- المقدمـــة
للعلامة عبد الرحمن أبى زيد ولى الدين بن خلدون المغربى ت (٨٠٨ هـ) ط القاهرة ٠

- الزواجر عن اقتراف الكبائر
أحمد بن حجر الهيثمى ت (٩٧٤ هـ) ط القاهرة ٠

سادسا :

كتب فى المعاجم اللغوية ٠

القاموس المحيط :

مجد الدين أبو الطاهـــر محمـــد بن يعقوب الفيروزابادى ت (٨١٧ هـ) ٠

المصباح المنير :
أحمد بن محمد بن على المقـــرى الفيومى ت (٧٧٠ هـ) ط القاهرة ٠

لســان العــرب :

للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأنصارى ت (٧١١) هـ ٠

سابعا : بحوث ومؤتمرات اسلامية

- بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الاسلامى منشورات المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى بجدة ـ السعودية ٠

- مجموعة مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية الأزهر الشريف
المؤتمر الأول عام ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م ٠
المؤتمر الثانى ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م٠



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الباب الأول

المال فى ضوء الاسلام

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب ٤٨٠٤ لسنة ١٩٨٤